

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. بدران مراد

من إعداد الطالبة:

الطالبة مرابط خديجة

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أ.د. تشاوar جيلالي أستاذ التعليم العالي
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أ.د. بدران مراد أستاذ التعليم العالي
مناقشا	جامعة تلمسان	د. دايم بلقاسم أستاذ محاضر قسم (أ)

السنة الجامعية : 2011-2012

شُكْر وتقدير وعِرْفَان

إن أسمى عباراته الامتنان والحمد للفضل والنعمه .

هي كلمة شُكْر ... فهي عربون وفاء وتقدير وعرفان .

لذا أتقدّم بأسمى عباراته الشُكْر والتقدير

بعد حمدِي لله سبحانه وتعالى

للأستاذ المحتدِم الدكتور **مراد بدران** الذي رافقني بتوجيهاته

ونصائحه طيلة فترة إنجاز هذا البحث

جزاه الله هنا الف خير .

كما أتوجه بالشُكْر إلى الأستاذة **أمضاء اللبنة** لقبولهم مناقشة هذه

المذكورة .

إلى كل من ساهم من قربي أو من بعيد ، ولو بكلمة زادت في مهني

في إنجاز هذا العمل .

الطالبة

الإهداء

إلى منبع العطف والرحمة والتضييق ... والدعب في أعلى الدرجات
أمي العبيبة

إلى من علمني أن لكل عالم هفوة وأن لكل حسان حبوبة ... إلى من حذفني
وكان لي السنن والقوه والعزيمة **أبي إكراما لصبره وعطائه .**

إلى من قاسموني خباء ودفعني البيته **إخوتي وأخواتي .**

إلى كل عائلتي الكبيرة التي زادتني في هفتي .

إلى كل الأساتذة الكرام اللذين درسوني

إلى زميلاتي و زملائي .

أهدي ثمرة هذا المهد

الطالبة : مرابط خديجة

قائمة المختصرات :

I. المختصرات باللغة العربية :

- ج : الجزء .
- ج.ر.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- د.د.ن : دون دار النشر .
- ص: الصفحة .
- ط : الطبعة .
- ف : فقرة
- ق. إ. م : قانون الإجراءات المدنية .
- ق.إ.م.وإ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ق.م .ج : القانون المدني الجزائري .

II. المختصرات باللغة الفرنسية :

- A.J.D.J : Actualité juridique de droit administratif.
- C.E : conseil d'Etat.
- éd : édition.
- J.O : journal official.
- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- n° : numéro.
- op.cit : ouvrage précédemment cité.
- O.P.U : office des publications universitaires.
- p: page.
- P.D.P : Revue du droit public
- Rec : recueil.

مقدمة

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بحقوقهم وإستعادتها حين التعدي عليها، يظل من الإهتمامات الدائمة للدولة¹، و لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أن يتم النص على سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد مع الدولة بل يجب أن يتجسد ذلك في الحياة العملية، فالدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها بالطرق المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، مما قد يسمح لأجهزتها ما لم تخضع لسيادة القانون أن تتبع حقوق الأفراد وتقضي على حررياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف.

لذلك فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة و أجهزتها يؤكّد خضوع الدولة لسيادة القانون، لأنّه من غير هذا الخضوع سيكون في مقدور الدولة أن تخرج عن نطاق القانون دون التعرض لأي جرائم.

على أن مبدأ المشروعية الذي يفرض على السلطة التأديبية - بإعتبارها صاحبة الإحتصاص - الخضوع لمجموعة من الضوابط المحددة في القواعد الدستورية أو قواعد القانون أو حتى النصوص اللاحقة.²

من هنا حاول المشرع الجزائري عند وضعه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وما تبعه من قوانين وتنظيمات في هذا المجال خلق نوع من التوازن بين كل من الإدارة والموظف العام طيلة فترة العلاقة الوظيفية بداية من التوظيف أو التعيين، وصولاً إلى إنتهاء العلاقة وفك الرابطة الوظيفية بالطرق العادلة أو غير العادلة. ويظهر ذلك جلياً في المنازعات التي تحدث بين الطرفين في المجال التأديبي، حيث تملك الإدارة سلطة تأديب الموظف العام كلما ارتكب خطأ تأديبياً أياً كانت درجةه.

1- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية فقهية، ط1، حسوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 16.

2- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 11.

فالمشرع عمد من خلال تنظيم موضوع الإجراءات التأديبية أو النظام التأديبي إلى ظهار الحقيقة فيما يتعلق بإرتكاب الأخطاء التأديبية وصحة نسبتها للموظف العام، وذلك حتى يبين القرار التأديبي على سبب صحيح وسليم بما يحقق مصلحة الطرفين : مصلحة الإدارة وبالتالي المصلحة العامة من جهة، ومصلحة الموظف العام المخطئ من جهة أخرى¹. ذلك لأن العمل القانوني الخاص بتوقيع العقاب التأديبي عمل إداري محض².

وبالتالي يخضع القرار التأديبي كقاعدة عامة للنظام القانوني الذي تخضع له سائر القرارات الإدارية. ومن تم فالقرار التأديبي بوصفه عملاً قانونياً من شأنه أن يحدث أثراً قانونياً، من تعديل في التنظيم القانوني، له قوّة ملزمة اتجاه الموظفين العموميين المخاطبين به، مما يعني إلتزامهم بتنفيذ أحكام هذا القرار المتضمن العقوبة التأديبية³.

لهذا كان من الطبيعي، بل و من الضروري بعد أن أشار المشرع الجزائري إلى الواجبات والمسؤوليات التي تقع على الموظف، أن يبين الجزء الذي يقع على الموظف المقصّر أو الممتنع عن القيام بما أُسند إليه، وإلا صارت مجرد واجبات أدبية وأصبحت المسؤولية عنها مسؤولة أخلاقية تخرج عن دائرة القانون⁴.

وبالرجوع إلى الموظف العام يمكن القول أنه لم تكن له قبل بداية القرن العشرين حقوقاً على النحو المعترف عليه في يومنا هذا، وإنما كان يخضع لسلسلة من الواجبات مستمدّة من ضروريات سير المرفق العام بإنتظام وإضطراد، وما يقتضيه سلطان الدولة. فلم تكن الحاجة آنذاك إلى أي نوع من الضمانات. حيث كان ينظر إلى القرارات التأديبية على أنها تصرفات إدارية لا

1 - سعيد بو شعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقاً للأمر رقم 66 - 133، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عككون، الجزائر، 1996، ص. 05.

2 - Gaston JEZE , Les principes généraux du droit administratif , tome 1 ,Sirey , Paris , 1926 , p.87.

3 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 19.

4 - أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 03.

يجوز للقضاء النظر فيها لأنه لا يتوافر فيها شروط فتح الجدال القضائي المتبع في المنازعات القضائية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري سابقاً أثناء صدور أول قانون للوظيفة العمومية¹.

فخلال هذه الفترة كانت تنطبق نفس القوانين الفرنسية، ولذلك غلب المشرع الجزائري منطق السلطة العامة والفاعلية على منطق الضمان، وبالتالي منح للإدارة سلطات عامة واسعة النطاق في مجال التأييم والعقاب².

إلا أنه وبال مقابل وبعد صدور المرسوم رقم 85-59³، وتأثر المشرع الجزائري بالأفكار الإشتراكية الأمر الذي أدى إلى إتساع مضمون الضمانات التأديبية وتغلغلها في كيان الجريمة التأديبية. فأصبح المشرع يتدخل في تحديد شروط قيام المسؤولية التأديبية، ويضع ضوابط للعقوبة التأديبية باعتبارها الإجراء الفردي الذي تتخذه السلطة التأديبية بغية قمع الجرائم التأديبية، والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العام العملية⁴. فالسلطة الرئيسية مجبرة على توقيع العقوبات التأديية المنصوص عليها في سلم العقوبات.

يبدأ أنه، و أمام السلطة التقديرية للسلطة التأديبية في تكيف أفعال الموظف العام على أنها أخطاء تأديبية أم لا، ثمة قدر من الضمانات الجوهرية، يجب أن تتوفر كحد أدنى قبل و أثناء وبعد صدور القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية. حيث تستلهم هذه الضمانات بصفة عامة وجودها من عدة مصادر، وعلى رأسها مختلف القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، القضاء الإداري وكذا المبادئ العامة للقانون⁵.

1 - الأمر رقم 66-133، الصادر في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. العدد 66، الصادرة في 8 جوان 1966، ص. 542.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 12.

3 - المرسوم رقم 85-59، الصادر في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج. العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985، ص. 337.

4 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 88.

5 - كمال رحماوي، المرجع نفسه، ص. 144.

فيالرغم من حرص المشرع على توفير ضمانات تأديبية هامة للموظف العام المخطئ خلال مباشرة الإجراءات التأديبية من قبل السلطة التأديبية المختصة، وقبل إتخاذ القرار التأديبي، إبتداء من مواجهته بالأخطاء المنسوبة إليه، إضافة إلى حقه في ممارسة حقوق الدفاع أمام سلطة تأديبية محايده، إلا أنها قد تعسف بهذه السلطة في ممارسة حقها التأديبي، مخلة في ذلك بهذه الضمانات.

لذلك ثمة ضمانات أخرى جوهرية في مواجهة القرار التأديبي بعد صدوره.

والواقع أنه نظرا لاحتمالات نقص الضمانات الأساسية الواجب مراعاتها خلال الإجراءات التأديبية، أو عدم مراعتها على الوجه المبين قانونا، أو بتجاهلها تماما من قبل السلطة التأديبية، هناك ضمانات أخرى يتمتع بها الموظف العام الموقع عليه العقوبة التأديبية تمثل في حق الطعن القضائي في القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية. وتستمد هذه الضمانات من تنظيم القضاء الإداري الذي يحجز له الطعن في القرارات الإدارية أمام القاضي المختص.

ما سبق يمكننا القول، أنه نظرا لما تتمتع به الهيئات التأديبية من سلطات واسعة تمكنتها من توقيع العقوبة التي يمتد أثرها إلى حرمان الموظف العام من مزايا وظيفية عامة، كان من الضروري أن تكفل للموظف ضمانات في مواجهة تلك السلطات وفرها القضاء الإداري إرساء منه لدعائم مبدأ المشروعية¹.

1 - مراد بدران، محاضرة أقيمت على طلبة السنة أولى ماجستير، فرع القانون العام، تحت عنوان : منازعات الوظيفة العامة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2008 – 2009.

إذن فهذه الدراسة تعنى بتسليط الضوء على إحدى الضمانات الأساسية و الجوهرية المقررة لحماية الموظف العام المخطئ. ومن تم التأكد من سلامة تطبيق القانون و المتمثلة في الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام.

وتبرز الأهمية البالغة لتقرير الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، في القيمة الحقيقة لخضوع السلطة التأديبية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، والتي لن تتحقق إلا بوجود رقابة قضائية فعالة، تشكل الضمان الحقيقي لخضوع الإدارة للقانون، وبالتالي حماية حقوق وحريات الموظف العام. فضلاً عما يتتصف به القضاء الإداري من حيدة ونزاهة، وخبرته في إنزال الحكم الصحيح على المنازعات بين الإدارة وموظفيها.¹

إذن فهذه الدراسة تفتح المجال للتعرف على أهم الضمانات التي يحظى بها الموظف العام المخطئ ودور القضاء الإداري.

فحق الموظف العام في اللجوء إلى القضاء يستمد أساسه القانوني من نص المادة الثامنة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء نصها كالتالي : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "².

ولقد قررت الشريعة الإسلامية السمحاء هذا الحق منذ زمن، إذا اعترفت لكل شخص بحق الشكوى وحق التقاضي لقوله تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا " .³

1 - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص. 16.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ص.20.

3 - سورة النساء، الآية 59، ص. 87

إضافة إلى المكانة الدستورية التي حظيت بها هذه الضمانة، حيث تنص المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996¹ على ما يلي : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحربيات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ". كما أكد على إختصاص القضاء بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية طبقاً للمادة 143 منه والتي جاء فيها : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ". ونهدف من خلال هذه الدراسة الإحاطة بكافة جوانب الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للسلطة التأديبية المصدرة للقرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، وذلك إما عن طريق إلغاء القرار التأديبي لعدم مشروعيته، أو بطلب التعويض عما يتربّط عليه من أضرار لحقت بالموظف العام المعين، أو بعما معاً، طبقاً للقواعد العامة للطعن القضائي في القرارات الإدارية بالإلغاء أو بالتعويض، و معالجة بعض التفاصيل التي ينفرد بها القرار التأديبي من خلال دراسة موقف كل من التشريع والقضاء، خاصة بعد التطور الذي شهدته النظام القضائي الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008.

و إن كان البحث في هذا المجال، مثيراً وشيقاً، إلا أنه قد واجهتنا بعض الصعوبات لعل من أهمها ندرة المراجع والبحوث والدراسات المتخصصة في مجال الوظيفة العامة في القانون الجزائري والتي تناولت هذه المسألة بدقة. إضافة إلى قلة الإجتهاد القضائي الإداري الجزائري خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على أن هذا الموضوع، يثير التساؤلات الآتية :

- ما مدى إمكانية بسط القاضي الإداري لرقابته على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام ؟

1 - الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والتمم بموجب القانون رقم 08 - 19 الصادر في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

- وما هي الآليات التي توصل إليها القضاء الإداري في رقابة على السلطة التقديرية للهيئة التأديبية لردها لحدودها المشروعة، وحماية حقوق وحريات الموظف العام ؟

- وما مدى إلتزام السلطة التأديبية بالقرارات الصادرة عن القاضي الإداري.؟

إن هذه الأسئلة وغيرها، ستحاول الإجابة عنها بإتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، بالاستناد إلى الآراء الفقهية والأحكام والقرارات القضائية في ظل الإجتهدان القضائيين القدم والحديث.

وعليه، وبناء على كل ما تقدم، وإلخاطة هذا الموضوع من كل جوانبه بنوع من الدقة والتفصيل إنما تناوله في فصلين مستقلين.

الفصل الأول : خصص لرقابة القرارات التأديبية من خلال دعوى تحاوز السلطة.

أما في الفصل الثاني : فيتعلق بالتعويض عن القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام.

الفصل الأول

رقابة القرارات التأديبية

من خلال دعوى تجاوز السلطة

تتمتع الإدارة العامة بقدر من السلطة التقديرية في ممارسة سلطتها التأديبية، لكن مهما إتسعت هذه السلطة، عليها أن تلتزم في ممارستها بما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام وحده دون أية مصالح شخصية أو مادية أخرى، وبما يحقق الغرض الذي من أجله منحت الإدارة تلك السلطة. فإذا ما خالفت الإدارة ذلك فإنها تكون قد ارتكبت ما يطلق عليه فقهاء القانون العام¹ الانحراف بالسلطة أو التعسف في إستعمالها، مما يستوجب إلغاء قرارها الإداري المتضمن العقوبة التأديبية. ومن هنا يمكننا القول أن السلطات التأديبية تخضع لرقابة الإلغاء القضائية للتأكد من سلامة تطبيق القانون عند ممارستها لاختصاصاتها. إذ يعتبر طريق الطعن القضائي بإلغاء أهم طريق قد يسلكه الموظف العام في القرارات التأديبية الصادرة ضده، والتي تمس بالحقوق المقررة له قانونا.

المشرع الجزائري أحاط الموظف العام بضمانة الطعن القضائي كباقي الأفراد، إذ منح له الحق في اللجوء إلى القضاء المختص، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الحالي للوظيفة العمومية نجد أن القانون رقم 06-12² لم ينص على حق الموظف العام بالطعن أمام القضاء الإداري بالإلغاء القرار التأديبي الصادر ضده. و باعتبار القرار التأديبي قرار إداري محض، فإنه يحق للموظف العام رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، وفقا للقواعد العامة المعروفة في مجال المنازعات الإدارية³. على أن دعوى الإلغاء تتسم بجملة من الخصائص، فهي دعوى قضائية موضوعية تقوم على مخاصمة قرار تأديبي غير مشروع، إذ تعد من أهم وسائل حماية المشروعية⁴،

1 - من بين هؤلاء الفقهاء : الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله، الأستاذ محمد فتحي محمد حسين والأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي، لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ،راجع : - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ،قضاء الإلغاء، منشأة المعرف، الإسكندرية 1996، ص. 30 ؛ محمد فتحي محمد حسين، الحماية الدستورية للموظف العام ،دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مطبعة الأهرام الشرقية، مصر، 1997، ص. 43 ؛ مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص. 57.

2 - القانون رقم 06-12، الصادر في 14 نوفمبر 2006، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06، الصادر في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، ج.ر.ج. العدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

3 - محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.93.

4 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص.164.

لما يترتب عليها من بطلان القرار المتضمن العقوبة التأديبية كجزاء على مخالفة القانون¹. كما أن دعوى الإلغاء من النظام العام، مما يترتب عليه عدم الاتفاق على رفع أو عدم رفع دعوى الإلغاء إضافة إلى أنه إذا تم رفع دعوى الإلغاء ، فإنه لا يجوز سحبها، أو طلب عدم الحكم بالإلغاء فيها².

يتضح مما سبق أنه لقيام دعوى الإلغاء صحيحة، لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية، ألا و هي أسس قضاء إلغاء القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (المبحث الأول). إضافة إلى الشروط الموضوعية، و المتعلقة بأوجه إلغاء القرارات التأديبية (المبحث الثاني). وبعد توافر هذه الشروط ينتقل القاضي الإداري المختص إلى الفصل في موضوع الدعوى، أين تكمن أهمية هذه الأخيرة، نتيجة لما يترتب عليها من آثار هامة تصون مصالح الموظف العام الطاعن، و توفر له الحماية (المبحث الثالث).

1 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص.165.

2- عبد الكريم بودريوه، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية، درجات البطلان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 05، منشورات الساحل - عين البارجة، الجزائر، 2004، ص. 106.

المبحث الأول:**أسس قضاء إلغاء القرارات التأديبية الصادرة عن الموظف العام**

يقصد بأسس قضاء إلغاء القرارات التأديبية، مجموعة الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى¹، حتى تكون مقبولة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وحتى تتمكن هذه الأخيرة – بعد التأكيد من توافرها – من الإنتقال إلى فحص موضوع المنازعة الإدارية. إذ أن عدم توافر هذه الشروط كلها أو بعضها، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، دون التعرض لبحث موضوعها.

فلقد حرى معظم فقهاء القانون العام²، على تحديد أسس قضاء إلغاء القرارات الإدارية بصفة عامة في ثلاثة شروط أساسية. فأما الشرط الأول فيتعلق بطبيعة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء. أما الشرط الثاني فيتعلق بالشخص رافع الدعوى. ،أما الشرط الثالث فيتعلق بالدعوى في حد ذاتها. وتنطبق هذه القواعد العامة على الطعن القضائي بإلغاء القرارات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية بحثه³ . و من هنا يمكن القول بأن شروط قبول دعوى إلغاء القرارات التأديبية تنحصر فيما يلي:

1 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص.163.

2 - عبد الغني سيفونى عبد الله، التضليل الإداري، قضاة إلغاء، المرجع السابق، ص. 30-31.

3 - سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر رقم 133-66، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، 1996، ص.41.

- للإشارة في هذا الصدد، فإن ق.إ.م. وإ.الجزائري قد ألغى الشرط المتعلق بإنتقاء طريق الطعن المازري المنصوص عليه في المادة 276 من ق.إ.م. الملغى.

- أما بخصوص شرط النظم الإداري بصفة العامة، فإنه لم يعد يكتسي الطابع الإلزامي المقرر له في ق.إ.م سابق، بل أصبح جوازيا طبقا لنص المادة 830 ف 1 من ق.إ.م. وإ. وأما بخصوص النظم في مجال التأديب فإنه جوازي طبقا لنص المادة 128 من المرسوم رقم 59-85 الصادر في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985، ص. 337. والمادة 175 من الأمر رقم 03-06، الصادر في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و التي جاء فيها: "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلماما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار". ج. ر. ج العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006، ص. 4. أما بخصوص العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية فتطبق القواعد العامة بالإضافة إلى النص المادة 830 من ق.إ.م. وإ. المشار إليها أعلاه – كما أنها تعد ضمانة تأديبية للموظف العام لاحقة على صدور القرار التأديبي، يمكن للموظف العام المخطئ اللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء، كضمانة=

الشروط المتعلقة بالموظف العام رافع الدعوى (المطلب الأول). بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في محل دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات التأديبية (المطلب الثاني). وفي الأخير الشروط المتعلقة بالدعوى بحد ذاتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الشروط الواجب توافرها في الموظف رافع الدعوى

من المسائل المستقر عليها، أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها صفة و مصلحة شخصية¹. فلكل موظف عام صدر ضده قرارا تأديبيا، الحق في طلب إلغاء هذا القرار التأديبي². فوجود الصفة والمصلحة الشخصية للموظف رافع دعوى الإلغاء، يعتبران شرطان أساسيان³ من شروط قبول الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

و في هذا الصدد فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 08-09⁴ على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"⁵.

=أحيرة لاستفاء حقه، مراد بدران، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، فرع القانون العام، تحت عنوان: منازعات الوظيفة العامة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2008-2009.

1 - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاة الإلغاء، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص. 418.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 164.

3 - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 156.

4 - قانون رقم 08-09، الصادر في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج، العدد 21، الصادرة في 25 فبراير 2008، ص.3.

5 - تحدى الإشارة إلى أنه على حلاف نص المادة 459 من الأمر رقم 66 - 154 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي حدّدت شروط قبول الدعوى بثلاثة، وهي الصفة و المصلحة و الأهلية.

و من هنا يمكننا القول أن المشرع من خلال نص المادة 13 من ق.إ.م.إ الجزائري، ميز بين الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الدعوى، بحيث أبقى على الشرطين الشكليين وهما الصفة و المصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطاً موضوعياً إلى نص المادة 64 من نفس القانون إذ أدرجها ضمن الدفع بالبطلان¹.

و عليه فإن القاضي الإداري المختص، قبل أن يبحث في موضوع الدعوى، عليه أن يبحث في مدى توافر شروطها بالنسبة للموظف العام المدعى (Plaideur)². و من ثم لا تقبل دعوى إلغاء القرار التأديبي، إلا إذا توافرت في الموظف العام المخطئ الصفة (الفرع الأول). و كذلك المصلحة (الفرع الثاني). إضافة إلى شرط أهلية التقاضي (الفرع الثالث).

المفهـم الأول:

الصفـة لدى الموظـف العام المـدعـي

إذا كانت الصفة (*la qualité*) هي القدرة القانونية على رفع الخصومة للقضاء، أو المشول أمامه³، هي بذلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها⁴ إذن لا تقبل دعوى إلغاء، إلا إذا كان يدعي الموظف العام حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه⁵. فالمقصود بالصفة إذن، أن يكون الموظف رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتمد عليه، إذ يجب لاكتساب الشخص صفة الموظف العام، أن يتم تعيينه بقرار بواسطة سلطة مختصة، للعمل بصفة دائمة في خدمة المرفق العام.

1 - لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، راجع : - عبد الرحمن بربارة، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط 1، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص.32 ؛ نبيل صقر، *الوسط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، شركة المدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2009 ،ص. 123.

2 - جليلة قدودو، *رقابة المشروعة في الوظيفة العامة*، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة جيلالي اليابس - سيدى بلعباس الجزائر، 2005-2006، ص. 193.

3 - عبد الحكيم فوده، *الخصومة الإدارية، أحکام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها، منشأة المعارف، الإسكندرية*، 2003، ص. 35.

4 - نوفان العقيل العجمارمة، *سلطة تأديب الموظف العام*، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ،2007 ،ص.109.

5 - محمد الصغير بعلی، *الوجيز في المنازعات الإدارية*، ط 3، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2005، ص. 77.

و قد يعترف القانون بالصفة في دعوى إلغاء القرار التأديبي لشخص آخر غير الموظف الطاعن، و هو ما يعرف بالصفة غير العادلة¹، أي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره (صاحب الصفة) أو ما يسمى بالممثل القانوني².

إلا أن الفرق واضح بين الصفة و التمثيل القانوني. وبينما تتعلق الصفة بشرط قبول الدعوى فإن التمثيل القانوني يتعلق بإجراء مباشرة الخصومة³. و من هنا يتجلّى التمييز واضحًا بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي. فقد يستحيل على الموظف العام صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصياً بسبب عذر مشروع، و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر الحامي نيابة عن الموظف العام المدعي، أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة⁴. و في هذه الحالة يقع على القاضي الإداري المختص التأكيد ابتداءً من صحة التمثيل، ثم يبحث لاحقًا في مدى توافر عنصر الصفة لدى صاحب الحق (الموظف العام). فصحة التمثيل ليست من شروط قبول الدعوى، بل هي من شروط صحة إجراءات الخصومة⁵. و من ثم يترتب على تخلف أو فساد التمثيل القانوني بطلان إجراءات الخصومة كمرحلة لاحقة لرفع الدعوى، في حين يترتب على عدم توافر شرط الصفة عدم قبول الدعوى. و يعد هذا الدفع من النظام العام، حيث يجوز للمحكمة أن تدفع به من تلقاء نفسها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁶.

و من ناحية أخرى، إذا كان يتطلب توافر الصفة في الموظف العام المدعي، فإنه يتشرط كذلك توافر هذا الشرط في المدعي عليه (الإدارة المصدرة للقرار التأديبي). فترفع الدعوى حينها

1 - عبد العزيز إبراهيم شيخا، القضاء الإداري، ولائية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، أبو العزم للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002، ص. 125.

2 - محمد فتحي محمد حسين، الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا، مطبعة الأهرام الشرقية، مصر، 1997، ص. 634 – 636.

3 - رشيد خلوقي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 15.

4 - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 15.

5 - عبد الحكيم فوده، الدفع بانتفاء الصفة و المصلحة في المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 9 – 10.

6 - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 16.

من ذي صفة على ذي صفة. و هذا ما أكدته مجلس الدولة الجزائري¹، و الذي جاء فيه: "يشترط أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، و بالنسبة لصفة المدعى عليه، فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن له أي شأن في النزاع."

بالإضافة إلى شرط الصفة الواجب توافره لدى الموظف العام رافع الدعوى، لابد أن يحدث القرار التأديبي المطعون فيه أثرا على هذا الموظف. فلا يكفي حينها أن يكون القرار التأديبي غير مشروع بل لابد أن يحدث ضررا للموظف العام، مما يجعل ذلك باعثا أو دافعا لرفع الدعوى بغرض إلغاء هذا القرار.

المفعم الثاني:

مصلحة الموظف في الطعن ضد القرار التأديبي

من المسائل المسلم بها، أنه لقبول دعوى تجاوز السلطة، لا بد أن تتوفر لدى الموظف رافع الدعوى مصلحة في الطعن ضد القرار التأديبي². و لكن على الرغم من ذلك، فقد تثور في هذا المجال عدة تساؤلات، حول طبيعة دعوى الإلغاء، فهل هي دعوى مفتوحة أمام كافة الموظفين من أجل مراقبة تصرفات السلطة التأدية ؟

يعتبر شرط المصلحة (*Intérêt*)، من شروط العامة المتطلبة بالنسبة للدعوى الإدارية والمدنية، و ذلك تطبيقا لمبدأ إجرائي أساسي مفاده : "حيث لا مصلحة فلا دعوى" (pas. ³ *d'intérêt pas d'action*)

1- قرار مجلس الدولة الصادر في 01/02/1999، رقم 146043، القرار غير منتشر. مقتبس عن : عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 35-36.

- و مع ذلك تجدر الإشارة، إلى أن هناك من الفقهاء، من بينهم الأستاذ محمد فتحي محمد حسين، من يعتبر أن الصفة تندمج في المصلحة، نظرا لاعتقادهم أن دعوى الإلغاء تنتمي للقضاء الموضوعي.

2- مراد بدران، محاضرات في منازعات الوظيفة العامة، المرجع السابق.

3 - Marcel WALINE , Traité de droit administratif , 9ème éd , Sirey, Paris ,1963 , p. 493.

فالمصلحة في دعوى إلغاء القرار التأديبي، تمثل في مساس هذا الأخير بالمركز الذاتي أو الشخصي للموظف العام الطاعن بطريق مباشر، بسبب مخالفة هذا القرار لمبدأ المشروعية¹.

و من هنا، و حتى يتأكد القاضي الإداري من توافر هذا الشرط، فإنه يبحث ما إذا كان هناك مساس بالمركز القانوني للموظف المعنى، حتى وإن لم يمثل القرار التأديبي محل الطعن إعتقداً فعلياً على حق من حقوقه الشخصية².

كما تستوجب الدراسة التطرق لأهم الشروط الواجب توافرها في المصلحة، أي أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة، مادية أو أدبية، قائمة أو محتملة، و متطابقة مع المصلحة التي يحميها القانون. و ذلك على النحو التالي:

أولاً : المصلحة الشخصية للموظف العام المدعى (L'intérêt personnel)

يقصد بالمصلحة الشخصية، أن يكون الموظف العام في مركز قانوني، أو حالة قانونية خاصة، أثر فيها القرار التأديبي المطعون فيه³، دون إشتراط أن يكون هذا الأخير قد مس بحق شخصي له. ما أكدته القضاء الإداري الجزائري في العديد من المرات⁴.

ثانياً: المصلحة المباشرة للموظف العام المعنى (L'intérêt direct)

تكون المصلحة مباشرة عندما تعود المنفعة من جراء إلغاء القرار التأديبي على الموظف العام الطاعن وهذا على خلاف المصلحة غير مباشرة⁵.

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرط المصلحة في دعوى القانون العام، مجلة الحقوق، السنة 25، ملحق العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2001، ص. 168.

2- كمال رحموي، المرجع السابق، ص. 164

3- عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص. 390.

4- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 02 / 04 / 1989، القرار غير منشور، مقتبس عن: جميلة قدودو، المرجع السابق، ص. 195.

- و هذا ما تبناه كذلك مجلس الدولة الفرنسي، في قضية كازانوفا، في قراره الصادر في 29/03/1901. مقتبس عن: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 49.

5- مباركة بدري، النظام التأديبي للموظف، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس - سيدى بلعباس، الجزائر، 2004 – 2005، ص. 275.

ثالثا: المصلحة المادية أو الأدبية (L'intérêt matériel et moral)

إن دعوى الإلغاء، لا تحمي فقط المصالح المادية للموظف العام المدعى، بل أيضاً المصالح الأدبية و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصادر في 07 / 04 / 1991¹، قضية حجام ضد والي ولاية قالمة، حيث جاء فيه: " يقبل القبول بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من سنتبه أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء قرار إداري ".

رابعا : المصلحة القائمة و المصلحة المختللة

إن هذا الشرط يعني أن الموظف العام المدعى، سيتحقق فائدة حتمية في حالة إلغاء القرار التأديبي الموجه ضده²، فهي المصلحة حالة أكيدة و قائمة³.
و مع ذلك، فإن المصلحة قد تكون محتملة⁴، أي أن إلغاء القرار التأديبي قد يمنع عن الموظف ضرراً أياً كانت صورته. فالطاعن هنا لا يمكنه الانتظار حتى تصبح مصلحته محققة، إذ ستكون مدة الدعوى حينها قد إنقضت.

1 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 07 / 04 / 1991، تحت رقم 2892، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992. ص. 96.

2 - عمار عرابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 626.

3 - محمد شوقي، ضوابط المصلحة و الموازنة بينهما، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 24، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، 2002، ص. 41.

4 - المادة 13 ف 1 من ق.إم.وإ.الجزائري، سابق الإشارة إليه، فالمصلحة المختللة التي يقرها القانون وفقاً لحذف المادة، هي التي يكون المدف من ورائها من وقوع ضرر محتمل. عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 39.

- ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة المصري أجاز قبول دعوى الإلغاء مكتفياً بوجود مصلحة محتملة للموظف الطاعن، إذ جاء في أحد قراراته مايلي : " للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون، حتى ولو لم يكن من شأن إلغاء هذه القرارات ترقية فوراً، و من ثم فإنه يكفي في هذه الدعوى أن تكون المصلحة محتملة...." القضية رقم 234، السنة 11 القضائية، الصادرة في جلسة 28 فبراير 1968. مقتبس عن: محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات و الدعوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء- دعوى التسوية- دعوى التعويض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 147 - 148.

خامساً: أن تكون مصلحة الموظف مصلحة مشروعة

أي أن تكون المصلحة قانونية، فتكون حينها بمثابة حق يحميه القانون.

و في الأخير يمكن القول، أنه لا جدال في كفاية صفة الموظف العام للطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الإدارية، و التي يتبعها بوجب علاقاته التنظيمية بها¹، إذ يتواجد الموظف المعين في مركز قانوني يجعل له مصلحة متنوعة تمنحه الحق في الدفاع عنها. و يتعمّن أن يتوافر هذا الشرط من وقت رفع الدعوى، و أن يستمر حتى يفصل فيها نهائياً، فإذا ما زالت بعد قيامها، أو أثناء سير الدعوى، تصبح هذه الأخيرة من غير ذات موضوع، مادامت الأثر المترتب عن القرار التأديبي المطعون فيه قد زالت². كما أنه بإعتبار شرط صفة الموظف العام المدعى تندمج مع مصلحته في إلغاء القرار التأديبي نظراً لانتفاء دعوى تجاوز السلطة للقضاء الموضوعي، فإن ذلك يتربّ عليه إقراهما في الأحكام و الآثار، لأن ما يتربّ على إنعدام الصفة يسري على إنعدام المصلحة في رفع الدعوى بإعتبارهما من النظام العام³.

و لما كانت الصفة و المصلحة شرطان أساسيان، لابد من استيفائهما من قبل الموظف العام المدعى، لمواجهة القرار التأديبي الصادر ضده، فما هو الشأن بالنسبة لأهليته؟

1- كمال رحمناوي، المرجع السابق، ص. 165

2- من تطبيقات ذلك في القضاء الإداري الجزائري سابقاً، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28/12/1985، تحت رقم 44299 الملف رقم 72078، في قضية (ج.م) ضد ولی ولاية الجزائر، المنشور في المجلة القضائية، العدد 03، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص.210 ؛ وكذلك القرار رقم 1598، الملف رقم 73259، الصادر بتاريخ 27/05/1991، المنشور في المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992 ص. 122.

3- مراد بدران، المصلحة في الدعوى الإدارية، مداخلة ألقاها في الملتقى الوطني حول ق.إ.م.و إ.المجديد الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس- سيدى بلعباس، يومي 28 و 29 افريل 2009.

الفرع الثالث:

أهلية التقاضي بالنسبة للموظف العام راجع الدعوى

تعتبر الأهلية، الرمز أو الخاصية (*L'attribut*) ، التي تخول للشخص الطبيعي سلطة التصرف (*pouvoir pour agir*)¹ أمام القضاء للدفاع عن مصالحه.

فالمقصود بأهلية التقاضي بخصوص الموظف العام الطاعن في القرار التأديبي، صلاحيته للقيام بأعمال الخصومة على النحو الذي يتطلبه القانون، أو ما يسمى بأهلية الأداء (أهلية التصرف).

و ذلك ببلوغ سن الرشد المحدد بـ تسعه عشرة سنة (19) كاملة، إضافة إلى التمتع بكمال القوى العقلية. و هذا ما أكدته المادة 40 من القانون المدني الجزائري، و المادة 86 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها : " من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من ق.م "².

هذا و تحدى الإشارة إلى أن الأهلية الالتحاق بالوظائف العمومية قد حددت بسن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة³.

و لقد تناول المشرع الجزائري شرط الأهلية في نص المادة 64 من ق.إ.م و إ، ليكون قد فصل بينها و بين شرطي الصفة و المصلحة، و بالتالي اعتبرها شرطا لصحة الإجراءات من حيث موضوعها، و ليست شرطا لقبول الدعوى، مما يجعل الدفع بخلافها دفعا بالبطلان، و ليس بعدم القبول⁴. و لقد أصاب المشرع في ذلك، لأن الأهلية وضع غير مستقر، قد يتتوفر وقت قيد الدعوى، و قد تغيب أو تقطع أثناء سير الخصومة.⁵.

1 -André DELAUBADERE , Jean Claude VENEZIA , Yves GAUDEMEL, Manuel de droit administratif , L.G.D.J. , 17ème éd , 2002 , p. 336.

2 - رشيد خلوبي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.94.

3 - المواد 31 ف4، من المرسوم رقم 59-85، سابق ذكره ؛ 78 من الأمر رقم 06-03، سابق الإشارة إليه.

4 - وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان الجزائر، 2009-2010، ص. 56..

5 - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 40.

و عليه فإذا كان الموظف المدعي ممتنعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، تم طراؤه أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية¹، فإن الدعوى تظل صحيحة، و لكن يوقف النظر في الخصومة إلى حين استئنافها من له الحق في مواصلتها. و هذا ما جاءت به المادة 210 من ق.إ.م.و إ الجزائي²، ليقوم القاضي بعدها و فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، بدعوة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها و ذلك شفاهة³، في حين تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، إذا كانت الدعوى غير قابلة للإنتقال⁴.

إذن من خلال ما سبق نلاحظ أن الشروط الواجب توافرها في الموظف العام الطاعن في القرار التأديبي من صفة، مصلحة و أهلية التقاضي، كلها متعلقة بالنظام العام، مما يمكن القاضي المختص سلطة إثارتها من تلقاء نفسه. كما يجوز للخصوم التمسك بالدفع بعدم القبول لانعدام الصفة أو المصلحة، أو الدفع بالبطلان لانعدام الأهلية، و ذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁵.

و من تم وبعد توافر الشروط المتعلقة بالموظفي العام المدعي، ينتقل القاضي لفحص مدى توافر الشروط المتعلقة بمحل دعوى الإلغاء، ألا وهي الشروط المتعلقة بالقرارات التأديبية المطلوب إلغاؤها.

1 - لقد فصلت المواد من 42 إلى 45 من ق.م.ج، في موضوع فاقد الأهلية أو ناقصها. لمزيد من التفاصيل، راجع: حسين بن شيخ آت ملوا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص. 251 – 252.

2 - حيث جاء نصها كالتالي : "تفقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1. تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2. وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال... الخ".

3 - المادة 211 ف1 من ق.إ.م.وإ.

4 - المادة 220 ف2 من نفس القانون.

5 - وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي، الذي تبني نفس الاتجاه و اعتبر كل القواعد المتعلقة بقبول الدعوى من النظام العام. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع :

.- Marie - Christine ROUAULT, Droit administratif , Gualino éditeur , Paris , 2005 , p. 536

المطلب الثاني:**الشروط المتعلقة بطبيعة القرارات التأديبية محل الدعوى**

إن أعمال الإدارة القانونية عديدة و متنوعة، و محل طلب الإلغاء، له خصوصيات كقرار تأديبي تنفيذي، متكملاً بالأركان¹. و باعتبار دعوى الإلغاء وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، فهي تنصب إذن على قرار إداري. توافر فيه مجموعة من الشروط.

فالقرار التأديبي يشترط فيه مجموعة من الشروط الواجب توفرها أثناء رفع الموظف العام للدعوى، إذ يجب أن يكون القرار التأديبي قراراً إدارياً، ينبغي على مجموعة من الأركان (الفرع الأول). إضافة إلى الطابع النهائي و التنفيذي للقرار التأديبي الصادر عن السلطة التأديبية المختصة (الفرع الثاني). و في الأخير وجوب ترتيب القرار التأديبي بجموعة من الآثار القانونية تؤثر على المركز القانوني للموظف العام المعنى (الفرع الثالث).

الفرع الأول:**أن يكون القرار التأديبي قراراً إدارياً**

يشترط أن يكون موضوع الطعن، قراراً إدارياً قابلاً للخصومة² و طبقاً لما يستقر عليه الفقه³، يمكن القول بأن القرار التأديبي هو : "القرار الإداري الذي تفصح به الإدارة بالشكل

1 - رفيق بوعنان، الرقابة القضائية و كيفية تحديد القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة 20 أكتوبر 1955 - سكيكدة، الجزائر، 2007-2008، ص.54.

2 - و في نفس السياق، أكد المشرع الفرنسي بعد تخلي مجلس الدولة على نظرية "الوزير القاضي" على ضرورة أن توجه دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية. لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل المرجع السابق، ص. 32.

- مع ذلك تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للقرار الإداري، بل ترك المهمة للقضاء و الفقه الإداريين. وأشار إلى ذلك، عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص. 40.

3 - Gaston JEZE , Les principes généraux du droit administratif , tome1, Paris , 1926 , p. 87.

الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة يقتضي القوانين و اللوائح مستهدفة إزالة العقوبة التأديبية بالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته¹.

فمن المبادئ المقررة في القانون العام²، أن السلطة التأديبية ملزمة بالخضوع للقانون. لذا فهي مقيدة بالعمل ضمن ضوابط معينة، كضابط الاختصاص و الشكل و الإجراءات، إضافة إلى ضبطها بمشروعية السبب و المدل لتبرير هذا القرار، و التي تشكل مجموعة من الأركان ينبغي عليها القرار التأديبي. و هذا ما سيتم توضيحه تباعا.

أولاً : ركن الاختصاص في القرار التأديبي

ينبغي أن يخضع القرار التأديبي لضوابط الاختصاص، ومن ثم يتعين أن يصدر عن سلطة أنيط بها ممارسة صلاحية التأديب³. أي السلطة التي يتبعها الموظف الإداري المخطئ مباشرة "رئيسه الإداري المباشر"⁴. إلا أن المشرع الجزائري قد فرق في كيفيات توقيع الجزاءات على الموظفين حسب طبيعة العقوبات المترفة، فأعطى حق توقيع الجزاءات من الدرجة الأولى و الثانية للسلطة الإدارية المختصة بالتعيين، دون مشاركة أي هيئات أخرى. بينما العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة، فتطلب المشرع ضرورة إستطلاع رأي اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي⁵.

1 - محمد مغاوي شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص. 07.

2 - حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2001، ص. 161.

3 - ليلى بداوي، السلطة التأديبية و أنظمتها المختلفة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005-2006، ص.51.

4 - المادة 162 من الأمر رقم 06-03، سالف ذكره، و التي جاء فيها : " تتحذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين الإجراءات التأديبية ". وبالاستناد إلى نص المادة 95 من الأمر أعلاه، فإن صلاحية تعيين الموظفين تعود إلى السلطة المخولة يقتضي القوانين و التنظيمات المعول بها، حيث حدد المشرع هذه السلطة، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99-90 الصادر في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، ج.ر.ج، العدد 31، الصادرة في 28 مارس 1990، ص. 443.

5 - طبقاً لنص المادة 165 من الأمر رقم 06-03 سابق الإشارة إليه، حيث نصت على ما يلي: " تتحذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية، بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى. تتحذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي".

ثانياً: ركن الشكل في القرار التأديبي

يقصد بالشكل إفصاح السلطة التأديبية عن إرادتها وفقاً للشكل الذي حدده القانون¹ فمن خلال تفحصنا للمواد من 165 إلى 176 من الأمر رقم 03-06 سالف الذكر ، فإن العقوبات التأديبية ينبغي أن تكون في صورة قرار. إلا أن المشرع لم يشترط فيه شكلاً معيناً، فالمهم هو أن تظهر العقوبة التأديبية بأسبابها².

ثالثاً: الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار التأديبي

يجب على الإدارة إحترام جميع الإجراءات الجوهرية، التي تتحقق للموظف العام، كافية الضمانات التي كفلها له القانون³، و لعل أهم هذه الإجراءات، مواجهة الموظف العام المخطئ بالمخالفات المنسوبة إليه، إلى جانب تمكينه من الدفاع عن نفسه، التحقيق الإداري و كذلك أحد إستشارة جهة معنية منصوص عليها قانوناً⁴.

رابعاً: ركن السبب في القرار التأديبي

يتمثل عنصر السبب في القرار التأديبي فيما إرتكبه الموظف العام من أخطاء تأديبية تستوجب عقابه⁵.

فبالرغم من اعتبار الخطأ التأديبي أساس المتابعة التأديبية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه تعريفاً جاماً مانعاً، بل اكتفى بالإشارة إليه⁶.

1 - عز الدين عبده، تأديب الموظف العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003، ص. 182.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 147.

3 -c.f : instruction n° 07 , du 7 Mai 1969 , Relative à la procédure disciplinaire , p. 337.

4- Taib ESSAID , Droit de la fonction publique , Houma, Alger ,2003, p.367.

5 - حلقة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التاسب بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإزارية، الإسكندرية، 2009، ص. 312-313.

6 - وهذا ما نصت عليه المادة 160 من الأمر رقم 06 - 03 سابق التطرق إليها، حيث جاء فيها مaily: "يشكّل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية". أُنظر كذلك المادة 20 من المرسوم رقم 59-85، سالف الذكر.

و قام بتصنيفها تباعاً لدرجة خطورتها إلى أربعة درجات¹.

خامساً: ركن الخلل في القرار التأديبي

محل القرار التأديبي هو العقوبة التي ينطوي عليها². فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للعقوبة التأديبية، مما دفع إلى اختلاف التعريف الفقهية³ بهذا الشأن، إذ يقول عنها الأستاذ DELPÉRÉ على أنها: "الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفات التأديبية".⁴ أما بخصوص تحديد العقوبة التأديبية⁵ المطبقة على الموظف المخطئ، فهذا أمر مرده إلى درجة جسامته الخطأ.

إذ تصنف العقوبات التأديبية إلى أربع (04) درجات ، حيث تخضع في تصنيفها لمجموعة من المبادئ وهي:

❖ مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ عدم رجعية العقوبة، مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية⁶.

= كما أن القضاء الإداري الجزائري، أشار في العديد من الأحكام لتعريف الخطأ التأديبي، على أنه إخلال بالانضباط سواء أثناء الوظيفة أو خارجها. و من بين هذه الأحكام : * قرار مجلس الدولة، الصادر في 2001/04/09، تحت رقم 00962، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 20، منشورات الساحل – عين البنيان، الجزائر، 2001، ص. 174.

1 - المادة 177 ف2 من الأمر رقم 06 - 03، سابق الإشارة إليه.

- إن هذا الأخطاء و اردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فتقديرها متزوك للسلطة التقديرية للإدارة، حيث يكتسي الخطأ التأديبي طابع المرونة لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع : ياسين عاشور، نظرية الخطأ التأديبي للموظف العمومي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الوظيف العمومي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2007 - 2008، ص. 13 و مايلها.

2 - طبقاً للمادة 172 من الأمر رقم 06-03، سالف ذكره : "يبلغ الموظف المعنى بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية".

3 - لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع : - عبد القادر الشيشخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1983، ص. 502 ؛ سعير إبراهيم سعادة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مكتبة فايد، الإسكندرية، 2000، ص. 101.

4 - « la mesure individuelle qui prise en vue d'assurer la répression d'une infraction disciplinaire atteint l'agent public dans ses avantages de fonction ». c. f., F rancis DELPÉRÉ, L'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique , L.G.D.J. , Paris , 1979 , p. 104.

5 - أنظر المادتين : 161 و 183 من الأمر رقم 06-03، سابق الإشارة إليه.

6 - المادة 163 من الأمر رقم 06-03، سالف الذكر ؛ على حلف المرسوم رقم 85-59، سابق ذكره، الذي صنف العقوبات التأديبية إلى ثلاثة (03) درجات فقط، طبقاً للمادة 124 منه.

7 - عبد الرحمن عزاوي، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2008، ص. 256-257.

الفرع الثاني:

أن يكون القرار التأديبي صادرا من السلطة التأديبية بصفة نهائية و تنفيذية

إن القرار التأديبي، يخضع للنظام القانوني الذي تخضع له سائر القرارات الإدارية – أي النظرية العامة للقرارات الإدارية ¹. فالقرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية بوصفه عملاً قانونياً، يتشرط فيه أن يكون نهائياً، أي قابل للتنفيذ دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق. مما يعني إكتساب القرار التأديبي قوة إلزامية قبل الأشخاص أي الموظفين المخاطبين به ²، و بالتالي التزامهم بتنفيذ أحكام هذه القرارات التأديبية، إذ ليس لهم الاعتراض عليها، و إن كان لهم الحق في الالتجاء إلى القضاء لمناقشة مشروعيتها، و طلب إلغائها، و وقف تنفيذها.

و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بهذا الشأن مايلي :

❖ القرار الصادر في 18 / 12 / 1976 تحت رقم 12068 ³، قضية السيد عباس مولود

و رئيس بلدية البليدة، حيث جاء فيه :

" حيث أن المقرر الصادر عن رئيس بلدية البليدة، بإعتباره سلطة إدارية، يكتسي الطابع التنفيذي و النهائي. و أن هذين المعيارين كافين لإعطاء الطابع الإداري للمقرر المطعون فيه".

❖ كذلك قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 10 / 03 / 1992، تحت

رقم 83092، بين السيد شندرى رابح ضد والي ولاية تizi وزو 4، الذي جاء فيه:

" حيث كون القرار نهائى أو غير نهائى، إنما مرده إلى أحكام القانون في هذا الشأن.

1 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 246.

2 - حسين فريحة، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، ص. 17.

3 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المؤرخ في 18 / 12 / 1976، المنشور في المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1977، ص. 118.

4 - قرار غير منشور، مقتبس عن : عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 177.

حيث أن قرار الوالي المتضمن تسريح المدعي (ش.ر) هو قرار إداري نهائى تنفيذى، لأن الوالي هو المختص دون سواه، و ليست ثمة سلطة أعلى تملك التعقيب عليه، فهو قرار نهائى في التدرج الرئاسي...".

و بناء على ما سبق، لا يمكن الطعن بالإلغاء في الأعمال التحضيرية التي تسبق إتخاذ القرار التأديبي النهائي، كإخطار الموظف المعين بالمثلول أمام السلطة التأديبية لتبلغه بالأخطاء المنسوبة إليه، أو إجراء التحقيق معه، و كذلك القرار الصادر بإحاله الموظف إلى اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء المختصة المنعقدة كمجلس تأديبي. فهذه الأعمال إذن ليست بقرارات نهائية، لأنها تخضع إلى تصديق السلطة التي تملك حق التأديب.

ومن هنا نستخلص أن القرار التأديبي الحائز لحجة الأمر المقرر، يعد قرارا تنفيذيا لأنه ينفذ بصورة آلية، و يبدأ في إنتاج آثاره بسرعة نظرا لتمتعه بخاصية الإمتياز الأولية، مما يؤدي إلى وجوب احترامه من قبل الموظف المخاطب به¹.

فضلا عن هذا، فالقرار التأديبي التنفيذي لا يقف عند حد المساس أو التأثير في النظام القانوني للموظف العام المخطيء، و إنما يتعدى ذلك إلى حد تغيير هذا النظام و المراكز القانونية القائمة من خلال التأثير فيها.

الفرع الثالث:

أن يولد القرار التأديبي آثار قانونية للموظف العام الطالع

يشترط كذلك أن ينتج عن القرار التأديبي ضررا لرافع الدعوى، Nécessité d'une décision faisant grief) و تتحقق هذا الشرط مرهون بتوافر عنصرتين أساسين:

1 - مختار بو عبد الله، القرار التأديبي، في القانون الجزائري، أركانه و خصائصه، منتديات ملتقى الموظف الجزائري، الموقع الإلكتروني : <http://mouwazaf.ahlamontada.com/forum.htm>

تاریخ الدخول: الخميس 25 مارس 2010

2 - Encyclopédie juridique , Répertoire de contentieux administratif , 17ème année , tome1 , acte administratif et contrats administratifs , Dalloz , 2000 , p. 07.

العنصر الأول: يتمثل في وجوب توليد آثار قانونية عن القرار (*Entraîne des conséquence.*)

أما العنصر الثاني: فيوجب أن يكون القرار من شأنه أن يحدث ضرراً بنفسه \rightarrow faire grief par lui-même).

فالآثار القانوني الذي يترتب على القرار التأديبي قد يتمثل في:

- التعديل في المراكز القانونية الموجودة فعلاً، مثل العقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة، والتمثلة في النقل الإجباري، أو تنزيل الموظف العام المخطئ في الدرجة.

- إلغاء مركز قانوني قائم، مثل قرار تسريح الموظف العام عن وظيفته، أو عزله. وهذا كله بشرط أن يكون هذا الأثر ممكناً و جائزًا قانوناً¹.

و عليه، لا يمكن الطعن بالإلغاء في مجموعة من الأعمال، لعدم إستفائتها لهذا الشرط، ألا و هي: الأعمال التي ليست لها آثار قانونية، وكذلك الإجراءات الداخلية، بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية، وفي الأخير الأعمال التي توقفت عن إنتاج آثار قانونية.

و سنتم دراسة هذه الأعمال على التوالي:

أولاً: الأعمال التي ليست لها آثار قانونية (*Actes sans effets juridiques*)

فالموظف الطاعن لا يستطيع أن يهاجم سبب القرار التأديبي وحده، و لا الوسائل المتعلقة بالخطأ التأديبي، لأن دعوى الإلغاء إنما ترفع ضد منطوق القرار المتضمن العقوبة التأديبية².

ثانياً: الإجراءات الداخلية (*Mesures d'ordre intérieur*)

تعد الإجراءات الداخلية، إجراءات تمهيدية سابقة على اتخاذ القرارات الإدارية، وبالتالي ليست لها طبيعة إحداث آثار معينة.

1 - محمد قادرى، رقابة المشروعية على القرارات التأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجایة، الجزائر، 2004-2005، ص. 194.

2 - محمد قادرى، المرجع نفسه، ص. 197.

❖ و هذا ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى الجزائري، الصادر بتاريخ 18/03/1978¹ ،

والذي جاء في حيسياته :

" حيث أن التوقيف إجراء داخلي، لا ينطوي على درجة من الخطوة التي يكتسبها القرار الإداري المتضمن الجزء التأديبي، إذ يتشرط فيه قدر من الضرر كي ينقلب هذا الإجراء إلى قرار تأديبي".

ثالثا: الأعمال التحضيرية (Actes préparatoire)

يقتصر دور الأعمال التحضيرية، على التحضير لإصدار القرار، دون أن يتولد عنها بذاتها أثرا قانونيا، لأنها لا تضيق أو تنقص من التصرفات المتعلقة بها، ومن أمثلتها : الاقتراحات (Les propositions)، المنشورات (Les circulaires)، التعليمات (instructions)، التحقيقات (les enquêtes)، و الآراء (Les avis)، فكلها أعمال لا تصلح لأن تكون ملحا لدعوى الإلغاء. و هذا ما توالت عليه قرارات القضاء الإداري الجزائري، - في ظل القانون القديم - بدء بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ثم الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، إلى غاية إنشاء مجلس الدولة، نذكر على سبيل المثال :

❖ قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 22/01/2001، في قضية (ل.ع) ضد والي ولاية جيجل² الفهرس رقم 40، الذي جاء فيه :

1- قرار غير منشور، أشار إليه، كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 123.

2- قرار غير منشور. لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، راجع : حسين بن شيخ آث ملويا، المتتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- بوزريعة، الجزائر، 2005، ص. 299-312.

- إن نفس الحال أكد عليه مجلس الدولة، في قراره الصادر في 11/06/2001، في قضية (د.ب) ضد والي ولاية قالمة إذ جاء في إحدى حيسياته :

" حيث أنه وعلى الرغم من أن هذه الآراء تفرض حسب الحالات على الإدارة، فإنها لا تشكل قرارات إدارية يمكن أن تكون محل طعون بسبب تجاوز السلطة ". قرار غير منشور ؛ للإطلاع على القرار بالكامل، انظر، حسين بن شيخ آث ملويا، المتتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- بوزريعة، الجزائر، 2007، ص. 65-85.

"حيث أن الزراع يتعلق حينئذ بالمحضر الصادر عن اللجنة التأدية للطعن الولائي الصادر في 11/03/1996، غير أن اللجنة المذكورة آنفا هي هيئة استشارية تصدر أراء، مما يجعل دعوى الموظف (ل.ع) المستأنف غير مقبولة شكلا".

رابعا: الأعمال التي توقفت عن إنتاج آثار قانونية

(*Actes ayant cessé de produire des effets juridiques*).

لا تقبل دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات التأدية التي تم سحبها أو إلغائها بأثر رجعي قبل رفع الدعوى، و بالتالي إنقضى أثراها و لم تعد تسبب أي ضرر. و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري - سابقا -، قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 01/02/1967، تحت رقم 00275¹، الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، لأن قرار العزل الصادر في 03/03/1964، تم إلغاؤه في 24 جويلية من نفس السنة، و بالتالي ليس ثمة داع للطعن فيه حينها.

و على هذا الأساس، و بعد توافر الشروط المتعلقة بالموظفي العام المدعى، و القرار التأديبي محل الطعن بالإلغاء، يتم الإنتقال إلى مرحلة جديدة، تتعلق بالدعوى في حد ذاتها.

المطلب الثالث:

الشروط المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات التأدية

القاعدة العامة أن دعوى الإلغاء، لا ترفع إلا بإتباع إجراءات معينة، أو اتخاذ أشكال محددة وإفراغها في قوالب خاصة، و ذلك من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية و الجماعية من جهة، و ضمان المصلحة العامة من جهة أخرى².

و من ثم فقد نص القانون على مجموعة من الإجراءات و الأشكال الخاصة، المتعلقة بدعوى إلغاء القرار الإداري. و لما كان القرار التأديبي قرارا إداريا محضا فإنه يخضع بذلك لنفس الشروط

1 - قرار منشور في نشرة القضاة، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1968، ص. 99. مقتبس عن : أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أب الحق و بيوض حالد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكتون،الجزائر ،ص. 173.

2 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص. 104.

الخاصة الواجب توافرها في دعوى إلغاء القرار الإداري. و من بين هذه الشروط، تأكيد القاضي من ضابط إسناد قواعد الإختصاص لتبسيت ولايته بالنظر في التزاع المطروح أمامه (الفرع الأول). لينظر حينها في توافر الشروط المتعلقة خاصة بعريضة الدعوى المرفوعة أمامه (الفرع الثاني). إضافة إلى الطابع الخاص بها من خلال تميزها عن غيرها من المنازعات الإدارية الأخرى، و المتجسد في شرط الميعاد، إذ حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية من خلال مجموعة من النصوص القانونية (الفرع الثالث).

المفهوم الأول :

الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى إلغاء القرار التأديبي

إذا كان النظام التأديبي الجزائري، هو نظام شبه قضائي، تستند فيه سلطة التأديب والعقاب إلى السلطة الرئاسية أو السلطة التي تملك صلاحية التعيين، من خصوصيتها للقضاء. فالعقوبة التأديبية بإعتبارها عمل إداري تنفيذي تصدر في المواجهة الموظف العام، فإنه بالإمكان أن تكون محل طعن أمام الجهة القضائية المختصة¹.

و في هذا الصدد، نصت المادة 800 من ق.إ.م.وإ على ما يلي :

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة لإدارية.

تحتخص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. " مع ما أكدته كذلك المادة الأولى من القانون رقم 98-02² المتعلقة بالمحاكم الإدارية و التي جاء فيها : "تشكل محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".

1 - بوزيان مكلكل، النظام القانوني للوظيفة العامة، دراسة مقارنة ما بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة حياللي اليابس - سيدى بلعباس، الجزائر، 2001-2002، ص. 272.

2 - القانون رقم 98-02، الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ح رقم 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص. 8.

يتضح مما سبق، أن المشرع حدد قواعد الاختصاص مكرسا العمل بالمعيار العضوي السائد¹.

إلا أن المشرع الجزائري أخذ كذلك بالمعيار المادي²، عند إعتماده على طبيعة النشاط المتخذ من قبل الهيئات العمومية.³

و لما كانت الهيئات القضائية الإدارية طبقة لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتشكل من هيكلين هما :

المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة. فما هو اختصاص كل جهة بنظر دعوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام؟.

أولا : اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعوى إلغاء القرارات التأديبية

إنطلاقا من نص المادة 800 من ق.إ.م.وإ، وكذا نص المادة 801 ف1 من نفس القانون و التي نصت على ما يلي : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية لقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح الغير المركزة للدولة على مستوى الولاية

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى لبلدية

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية " .

فإن المحاكم الإدارية⁴ هي صاحبة الاختصاص بالنظر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية، إستنادا إلى :

1- الأمر الذي جاء في مضمون قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، الصادر في 23/01/1970، تحت رقم 06523، قرار غير منشور، أشارت إليه، بایة سکاكینی، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 28-29.

2- وهذا ما أكدته المادة 800 من ق.إ.م.وإ، سابق التطرق إليها ؛ والمادة 09 من القانون رقم 98-01، الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، ج.ر.ج رقم 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص.03.

3- أنظر في تفاصيل هذا الموضوع : وردية العربي، المرجع السابق، ص. 43-15.

4- لمزيد من التفاصيل حول المحاكم الإدارية، راجع : عمار بوضيف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، منشورات الساحل - عين البيبان، الجزائر، 2004، ص. 65-98.

1. الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

لما كان القرار التأديبي عبارة عن قرار إداري محض، فإنه بهذه الصفة يثبت الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للفصل في دعوى إلغاء القرار التأديبي¹.

2. الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بنظر دعوى إلغاء القرار التأديبي :

طبقاً لنص المادة 804 ف 4 من ق.م.إ.وإ، التي جاء فيها : "...في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين".

وعليه، فإن الموظف العام المدعي، ملزم برفع دعوى إلغاء القرار التأديبي أمام المحكمة الإدارية، التي يقع في دائرة إختصاصها المؤسسة الإدارية التي يتبعها الموظف العام المخطئ.

ثانياً : إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن القضائي بإلغاء القرارات التأديبية

بالرجوع إلى نصوص المواد: 01، 09، 40 من القانون رقم 98 - 01 سابق الذكر، والمادة 901 من ق.م.إ.وإ، نستخلص مجال إختصاص مجلس الدولة كقضائي أول درجة، في دعوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية².

ما سبق، يتضح لنا أن معرفة الجهة القضائية المختصة سواء كانت الغرفة الإدارية بمجلس القضائي، أو المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، مرتبط بالإقامة الإدارية للموظف المخطئ، إلا أنه في الحالة نقل الموظف العام، تصبح الجهة المختصة هي تلك التي تقع في دائرة إختصاصها المؤسسة

1 - محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر ص. 125 - 126.

2 - لمزيد من التفاصيل حول إختصاصات مجلس الدولة، راجع : عمار معاشو، تشكيل إختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 51 - 64 ؛ عبد الكريم بودريوه، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، منشورات الساحل - عين البيان، الجزائر، 2005، ص. 09 - 27.

الإدارية التي أصبح الموظف العام يتبعها. أما في حالة الفصل والإحالة على التقاعد، فيجب الرجوع إلى آخر إقامة إدارية للموظف العام¹.

في الأخير، و بعد أن يتأكد القاضي من أنه فعلا مختص بالنظر في التزاع، لابد من تبليغ العريضة الإفتتاحية² للسلطة الرئاسية التي لها صلاحية التأديب كمدعى عليها.

المفعم الثاني:

إجراءات حكoomi إلغاء القرار التأديبي

إذا كانت وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات، فإن القاضي لا يستطيع أن يفصل في التزاع من تلقاء نفسه، بل لا بد من توجيهه طلب، يفصح به الموظف العام المدعى، عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء ليأتي هذا الطلب في شكل صحيفه أو ما يسمى " عريضة إفتتاح الدعوى"³. وفقا لإجراءات محددة قانونا. و ذلك وفقا لما يلي :

أولا: شكل عريضة إفتتاح دعوى إلغاء القرار التأديبي

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعربيضة مكتوبة⁴. وفيما يتعلق بشرط الكتابة يقول الأستاذ Charles DEBBASEH⁵. أنها أساس المنازعة الإدارية، و التي تحد مصدرها في الأصل الإداري لهذه المنازعة.

و يشترط أن تكون هذه العريضة محررة باللغة العربية، طبقا لنص المادة 8 ف 1 من ق.إ.م.وإ.

1 - محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص.127 ؛ أما بخصوص الطبيعة القانونية للإختصاص بنوعيه المحلي و النوعي فقد أكد المشرع الجزائري على أنها قواعد آمرة من النظام العام، طبقا للمادة 807 من ق.إ.م.وإ.

2 - ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص. 180.

3 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 19.

4 - المادة 14 من ق.إ.م.وإ.

5 - « il existe certainement entre la qualité de juridiction administrative et le caractère écrit de la procédure un lien naturel dont on ne trouverait pas l'équivalent en matière civile ». Charles DEBBASCH , Contentieux administratif , 2ème éd , Dalloz , 1978, p.17.

أما بخصوص الجزاء المترتب عن عدم إحترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة إفتتاح الدعوى ، في عدم قبولها شكلا¹.

ثانيا : مضمون العريضة

يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح دعوى إلغاء القرار التأديبي، مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا. و هي طبقا لنص المادة 816 من ق.إ.م.وإ، تلك الواردة في تعداد نص المادة 15 من نفس القانون، على النحو التالي:

1. تحديد الجهة القضائية

يتعين على الموظف العام، تحديد الجهة القضائية المختصة بالنزاع بشكل واضح و صريح.

2. تعين الخصوم

يشترط في عريضة إفتتاح الدعوى، تعين الخصوم تعينا دقيقا، و ذلك بكتابية إسم الموظف العام (المدعى) كاملا، و لقبه، و الوظيفة التي يشغلها. كذلك الشأن بالنسبة للسلطة التأديبية المصدرة للقرار التأديبي الممثلة في مثلها القانوني.

إذ يترتب البطلان الإجرائي على عدم ذكر هذه البيانات².

3. تحديد موضوع الطلب القضائي و الوسائل التي تؤسس عليها دعوى

يقصد بتحديد موضوع النزاع، عرض الموظف العام المدعى للوقائع³، ليختتم ذلك بطلب إلغاء القرار التأديبي، و كل الآثار الناجمة عن العقوبة التأديبية.⁴

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات أمامها، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص.254.

2 - وهذا ما تبناه أيضا في السابق، قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 1998/05/06، تحت رقم 165497، و الذي جاء في منطوقه :

" حيث أن عدم ذكر البيانات المتعلقة بالمدعى عليه بدقة، يغير من جوهر الموضوع، مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي ". القرار غير منشور، أشار إليه، لحسين بن شيخ آث ملوي، المتقدى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 129.

3 - طبقا للمادة 25 ف 1 من ق.إ.م.وإ، و التي جاء فيها : " يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى...".

4 - محمد قادری، المرجع السابق، ص.203.

4. أن تكون العريضة موقعة من قبل محام

يعد التمثيل بواسطة محام¹، أمر وجوبيا أمام جهات القضاء الإداري بصفة عامة. و يعد هذا الإجراء شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام طبقا لنص المادة 826 من ق.إ.م.و.إ.

5. أن ترفق العريضة بالقرار التأديبي محل الإلغاء

يشترط أن ترفق عريضة إفتتاح الدعوى، بالقرار التأديبي المطعون فيه، تحت طائلة عدم القبول شكلا، وفقا للمادة 819 ف 1 من ق.إ.م.و.إ.و يكمن الغرض من هذا الإجراء، في كونه يعرف بكامل جوانب القرار التأديبي محل الطعن. بالنسبة إلى الجهة القضائية المختصة وكذلك السلطة التأديبية المدعى عليها².

ثالثا : قيد عريضة إفتتاح دعوى إلغاء القرار التأديبي

تودع عريضة دعوى إلغاء القرار التأديبي، لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي من قبل الموظف العام رافع الدعوى³، لتقييد حينها بسجل خاص، إذا يمنح رقم للقضية، و يحدد تاريخ أول جلسة مع مراعاة الأجل القانوني المحدد بـ عشرين 20 يوما، المقرر بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، و اليوم المعين لحضور أول جلسة⁴.

1- للإشارة، فإن عبارة محام هنا جاءت فضفاضة، فالمشرع حينها يأخذ بمعيار الاعتماد بمعناه الواسع، أي أن التمثيل أمام المحاكم الإدارية، يكون من قبل محام معتمد لدى المجلس القضائي، أو مجلس الدولة، فالأمر سيان، على خلاف معيار الاعتماد الواجب توافره في المحامي أمام مجلس الدولة، الذي يتشرط فيه أن يستوفي أقدمية 10 سنوات في المهنة، ليكتسب صفة محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.

2- مصطفى درياب، إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر (14)، 2003-2006، ص.51-53.

- تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط متعلق بالنظام العام، إلا أن هناك إثناء، فمتي تبين للقاضي أن عدم إرفاق العريضة بالقرار محل الطعن، ناتج عن إمتياز الإدارة أمراها بتقاديمه، ويستلخص النتائج المترتبة عن هذا الإمتياز. مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، منشورات الساحل - عين البنيان، الجزائر، 2009، ص. 18.

3- أظر، المادة 821 من ق.إ.م.و.إ.

4- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع :- عبد الرؤوف كوشيش، الإجراءات التأديبية في قانون الوظيف العمومي وقانون العمل، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر (14)، الجزائر، 2003 - 2006، ص. 234 - 237.

فبالإضافة إلى هذه الشروط، تتميز دعوى الإلغاء بالطابع الخاص بـ الميعاد المحدد لرفعها، أمام الجهة القضائية المختصة، و ذلك حتى يتسمى للموظف العام المدعى، تقديم دفاعه خلال فترة محددة.

المفهوم الثالث:

إستئناف شرط ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي

إن التطرق لشرط ميعاد 1 رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي، من طرف الموظف العام يثير مسألتين هامتين، أوهما : لجوء الموظف العام إلى التظلم الإداري قبل اللجوء إلى الطعن القضائي. أما المسألة الثانية، فتتمثل في الإلتتجاء مباشرة إلى القضاء برفع دعوى الإلغاء. و ذلك على النحو التالي:

أولاً: حساب ميعاد دعوى الإلغاء في حالة رفع التظلم الإداري

قد يلجأ الموظف العام إلى التظلم الإداري المسبق، باعتباره مسألة جوازية² ، إلا أنه لا بد أن نفرق في هذا الصدد بين درجات العقوبات التأديبية، كما يلي :

1. رفع التظلم بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية

في غياب النصوص القانونية الخاصة، وباعتبار القرار التأديبي قرار إداريا محضا، نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.وإ، وبالأخص المادة 830 ف1 منه و التي تحيل إلى المادة 829 من ق.إ.م.وإ.

= - نشير إلى إن إجراءات قيد العريضة، أمام المحكمة الإدارية هي نفسها تلك المعرفة أمام الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي المختص طبقاً للمواد : 14 و 15 و 16 من ق.إ.م.وإ، و كذلك أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 904 من نفس القانون، التي تحيل إلى المواد 815 إلى غاية 825 من ق.إ.م.وإ.

1 - تجدر الإشارة هنا، إلى أن العهد الدولي لحقوق المدينة و السياسة، نص على مبدأ الآجال المعقولة، الذي يجب بمقتضاه الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة، يتم تقاديرها حسب طبيعة التزاع، ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-04، الصادر في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و التي جاء فيها : "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال". ج.رج.ج رقم 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004، ص. 13.

2 - وهذا على حلف ق.إ.م. الملغى، و الذي يعتبر شرط التظلم الإداري المسبق شرطاً جوهرياً لابد من إستئنافه بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن هيئات المركزية، طقاً لنصوص المواد : 275، 276، 278، 279، 280 من ق.إ.م. الملغى.

وبالتالي يمكن للموظف العام، أن يرفع تضلماً إلى الجهة الإدارية مصدراً للقرار التأديبي، في أجل أربعة (٤٠) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من هذا القرار. إلا أن مسألة التظلم الإداري تثير فرضيتين و هما:

- إما أن تستجيب الإدارة للتظلم، و بالتالي ينتهي التزاع.

بـ. و لكن قد لا تستجيب صراحة، من خلال رفض التظلم، و هنا يجب على الموظف العام أن يرفع دعوى إلغاء في ميعاد شهرين (٢٠) من تاريخ تبليغ الرفض.^١

أما في حالة الرفض الضمني، أو سكوت الإدارة المتظلم أمامها مدة شهرين (٢٠) فهذا قرينة قاطعة على الرفض، و بعد إنقضاء مدة شهرين (٢٠)، يفتح ميعاد قضائي جديد بمدة شهرين.^٢

٢. رفع التظلم بالنسبة للعقوبات من الدرجتين الثالثة أو الرابعة

يمكن للموظف العام المعين رفع التظلم ضد القرار الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أمام لجنة الطعن في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار.^٣

ويتعين على لجنة الطعن أن تبت كتابة في أجل أقصاه ٤٥ يوماً من تاريخ تبليغها، بقرار، إما بإلغاء عقوبة التأديبية أو تأييدها أو تعديلها. لينفذ قرارها فوراً.^٤

- فإذا ألغيت العقوبة، يعاد إدماج الموظف مع كافة حقوقه.

- أما في حالة تأييد أو تعديل العقوبة، يبقى للموظف حق اللجوء إلى القضاء، خلال مدة أربعة (٤٠) أشهر، من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار التأديبي المؤيد من قبل لجنة الطعن.

١- انظر، المادة ٨٣٠ ف ٤ من ق.إ.م.و.إ.

٢- انظر، المادة ٨٣٠ ف ٣ من ق.إ.م.و.إ.

٣- لمزيد من التفاصيل، حول هذه المسألة، راجع : مراد بدران، منازعات الوظيفة العامة، المرجع السابق.

٤- المادة ١٧٥ من الأمر رقم ٠٦ - ٠٣، سالف ذكره.

٥- انظر النشور رقم ٥٥، سالف الذكر.

ثانياً : حساب ميعاد دعوى الإلغاء في حالة رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء

يمكن للموظف العام اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، و طلب إلغاء القرار التأديي، خلال أربعة (04) أشهر من التبليغ الشخصي بنسخة من القرار التأديي¹. إلا أن السلطة التأديية، غير ملزمة بإتباع وسيلة محددة لإتمام التبليغ²، و هذا ما يتضح من خلال المادة 172 من الأمر رقم 06-03 سابق الذكر، والتي جاء فيها: "يلغى الموظف المعنى بالقرار المتضمن العقوبة التأديية في أجل لا يتعدي ثمانية (08) أيام، إبتداءاً من تاريخ اتخاذ هذا القرار".

و تحسب هذه الآجال كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الأجل وفقا المادة 405 من ق.إ.م.وإ.

و لقد أكد المشرع الجزائري على الصفة الآمرة لشرط الميعاد، بإعتباره من النظام العام، طبقا للمادة 69 من ق.إ.م.وإ التي نصت على مايلي: "يجب على القاضي أن يشير تلقائيا عدم إحترام آجال الطعن...". وكذلك المواد من 829 إلى 831 من نفس القانون. مما يترتب على عدم مراعاته عدم قبول الدعوى شكلا³، لأنه بفوات الميعاد يتحصن القرار التأديي حتى ولو كان غير مشروع، على خلاف القرار التأديي المنعدم، و الذي لا يتقييد فيه الطعن بالإلغاء بشرط الميعاد القانوني⁴.

1- المادة 829 من ق.إ.م.وإ.

2- على خلاف التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، طبقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.وإ.

- تجدر الإشارة إلى أن رفض الموظف المدعي إمضاء الوثائق المتعلقة بالتبليغ الخاص بالقرار التأديي، لا يؤثر على شرعية التبليغ. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 09/02/1980، في قضية الموظف حاج عيسى ضد وزير الداخلية. القرار غير منشور، أشار إليه، عبد الرؤوف كوشيش، المرجع السابق، ص. 152.

3 - و هذا ما أكدته القضاء الإداري الجزائري سابقا، نذكر على سبيل المثال : القرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادرة في 1988/01/30، تحت رقم 42 056، قضية بن كبوش زينب التي تعرضت للغزل بوجوب قرار والي ولاية الجزائر، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، المرجع السابق، ص. 202 – 207.

4 - أنظر قرار مجلس الدولة، الصادر في 12/07/2005، تحت رقم 015869، من قضية (ش.أ) ضد والي نجاشة، حيث يستبعد المجلس دفع السلطة الإدارية بعدم إحترام الميعاد، لأن القرار محل التزاع منعدم، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، منشورات الساحل – عين الينان – الجزائر، 2005، ص. 141 – 142.

ثالثاً: إمتداد ميعاد الطعن بإلغاء القرار التأديبي

إذا كان شرط ميعاد إلغاء القرار التأديبي من النظام العام، إلا أن هناك وسائل لإطالة هذا الميعاد أو ما يسمى بقطع الآجال طبقاً للمادة 832 من ق.إ.م.و.إ. وتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

توجيه الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة الموظف العام المدعى أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، تمديد الميعاد بسبب العطلة. في الأخير، بعد أن يتأكد القاضي الإداري المختص من توافر الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء القرار التأديبي، ينتقل للبحث في مشروعية أو عدم مشروعية هذا القرار، من خلال دراسة أوجه الطعن أو أسباب إلغاء (les moyens d'annulation)، والتمثلة في مجموعة العيوب التي تصيب القرار التأديبي فتجعله غير مشروع.

المبحث الثاني

أوجه إلغاء القرارات التأديبية الصادر عن الموظف العام

إذا كان الأصل أن القرارات التأديبية تتمتع بقرينة المشروعية، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، و على الموظف العام رافع دعوى إلغاء إثبات أن القرار المطلوب إلغاؤه قد شابه عيب من العيوب التي تحول القرارات التأديبية غير مشروعية حتى يحكم له بإلغائها.¹

وأسباب الحكم بالإلغاء، هي مجموعة الوسائل التي يمكن بواسطتها للجهة القضائية الإدارية المختصة إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه بعدم الشرعية. و تمثل هذه الوسائل في حالات أو أوجه عدم مشروعية القرارات التأديبية.² فهي إذن عيوب تمكن القاضي المختص من بسط رقابته على كل عناصر القرار التأديبي سواء الخارجية منها و الداخلية.³

نستخلص مما سبق، أن الرقابة القضائية تتفاوت ضيقاً و إتساعاً على العناصر المكونة للقرار التأديبي، و ذلك بحسب جوانب التقدير و التقييد التي تصاحب تلك العناصر. و عليه يمكن تقسيم عيوب القرار التأديبي، إلى عيوب تطال جوانب عدم التقدير و تشتمل الرقابة على عيوب عدم الإختصاص و على عيوب الشكل و عيوب الإجراءات (المطلب الأول). إضافة إلى العيوب التي تلحق جوانب التقدير في القرار التأديبي (المطلب الثاني). و في الأخير عيوب الإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي، باعتباره يجمع بين عيوب جوانب عدم التقدير من جهة، و يدخل ضمن الرقابة القضائية التي تنصب على مشروعية العناصر الداخلية للقرار التأديبي من جهة أخرى (المطلب الثالث).

1- إبراهيم المنجي، إلغاء الجزاء التأديبي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.137.

2- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 134.

3- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.485.

المطلب الأول:**عيوب جوانب عدم التقدير في القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام**

تنحصر عيوب جوانب عدم التقدير في القرار التأديبي، في العيوب التي تلحق بعنصر الإختصاص، الشكل، و الإجراءات، فهي بذلك تندرج ضمن الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار¹، و التي يقصد بها : تلك التي لا تتعلق بالإعتبارات الموضوعية السابقة أو اللاحقة للقرار، و إنما تلك التي تنصب على القواعد المنظمة للسلطة المختصة بإصدار القرار (الفرع الأول). وبالقواعد المنظمة للشكل الذي يظهر به إلى العالم الخارجي (الفرع الثاني). والإجراءات التي تتبعها السلطة الإدارية عند إصداره (الفرع الثالث).

المدرج الأول:**عيوب عدم الإختصاص الذي يشوب القرار التأديبي**

يقصد بعيوب عدم الإختصاص في دعوى الإلغاء، هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من إختصاص هيئة معينة أو فرد آخر. و ترجع أهميته إلى أن فكرة الإختصاص تعتبر حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام من جهة، و فكرة التخصص داخل السلطة الواحدة. إذن لا يجوز لموظفي أن يعتدي على إختصاص موظف آخر، ومن باب أولى لا يجوز لمن ليس بموظف أن يغتصب إختصاص الموظف و يصدر قراراته².

-1- قسم الفقيه VEDEL، الرقابة على القرار الإداري إلى نوعين :

- الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار، وهي رقابة شكلية. Contrôle Formel

- و الرقابة على المشروعية الداخلية، وهي رقابة مادية. Contrôle Matériel. مقتبس عن :

- G.VEDEL , Cour de droit administratif , L.G.D. J. , Paris , 1954 , p. 580.

-2- نوفان العقيل العجمارة، سلطة تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص.109.

- لقد شبه الأستاذ GAZIER رجل الإدارة غير المتخصص بناقص الأهلية، فكل منهما غير قادر على إتيان العمل القانوني.

- Francois GAZIER , la fonction publique dans le monde , Biblio theque de l'institut international d'administration publique Paris , 1972, p.493.

فالسلطة التأديبية قد تستفيء إختصاصها بإصدار القرار التأديبي، من القانون، وقد تستمدّها من أنظمة قانونية تعطيها هذا الحق نزولاً على اعتبارات عملية، كما هو الحال في التفويض.¹ و على هذا الأساس حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06²، الذي يحيل إلى ما جاء به مضمون المرسوم التنفيذي رقم 99-90، سابق ذكره، على تحديد السلطات التأديبية.

و لعل سبب ذلك مرجعه خطورة العقوبة التأديبية مما يتطلب الحيطة عند توقيعها، بأن تقع من السلطة التي خصها المشرع بذلك.

و عيب عدم الإختصاص الذي يشوب القرار التأديبي. يمكن أن يأخذ إحدى الصورتين³:
1- الصورة الأولى، هي عيب عدم الإختصاص البسيط أو العادي.
2- الصورة الثانية، هي عيب عدم الإختصاص الجسيم.
و سيتم تفصيل هاتين الصورتين على النحو الآتي:

أولاً : عيب عدم الإختصاص البسيط : (L'incompétence proprement dite) :

يقصد بعيوب عدم الإختصاص البسيط، مخالفة قواعد توزيع الإختصاص، مخالفة غير جسيمة.⁴ و لهذا النوع من عدم الإختصاص أقسام ثلاثة هي:
عدم الإختصاص الموضوعي، عدم الإختصاص الزماني، عدم الإختصاص المكاني.

- إن تفويض صلاحية التعيين و التسيير الإداري – طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم رقم : 99-90 سابق الإشارة إليه- ينجم عنه في الواقع تفويض صلاحيته توقع العقاب، إنطلاقاً من مبدأ الفاعلية في إطار التفسير الواسع للنصوص، في حين يرى الأستاذ مراد بدران، أنه لا بد من إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 99-90 السابق ذكره إذ لا بد من التمييز بين:
- العقوبات من الدرجة الأولى والثانية: والتي لا تؤثر كثيراً على الحياة المهنية للموظف العام، فلا إشكال في تطبيق المرسوم التنفيذي 99-90، سالف الذكر.

- أما العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة : و التي تمس كثيرة حياة الموظف العام المهنية، و من تم لابد من الأخذ بمبدأ الضمان، و بالتالي يطبق التفسير الضيق للنصوص، و من فرض سلطة التسيير الإداري و التعيين لا يملك سلطة توقع العقاب. مراد بدران، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجистير، فرع القانون العام، بتاريخ 01/06/2009، تحت عنوان السلطة المختصة بالتأديب و إجراءات ذلك في الجزائر، المراجع السابق.

2 - أنظر، المواد : 162؛ و المادة 164 من الأمر رقم 06-03 سالف الذكر.

3 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 169.

4 - عبد القادر الشيفخلي، المرجع السابق، ص. 487.

إذ تستوجب الدراسة، تحليل هذه الأقسام على النحو التالي:

1- عدم الإختصاص الموضوعي: « Ratione materia »

يتحسّد عدم الإختصاص الموضوعي في صدور القرار التأديبي، عن سلطة تأديبية معتمدة فيه

على إختصاص مقرر السلطة تأديبية أخرى.¹

و من أحکام القضاء الإداري الجزائري، في السابق، بهذا الخصوص نجد :

❖ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 1986/02/01 تحت رقم: 42898²

القاضي بإلغاء قرار فصل الموظف (ب.م) الصادر عن مديرية مستشفى الأمراض العقلية بوهران، لأن الإختصاص يؤول لوزير الصحة العمومية.

2- عدم الإختصاص الزماني: « Ratione temporis »

إن عيب عدم الإختصاص الزماني، مفاده مزاولة السلطة التأديبية لإختصاص إنتهي زمنيا.

فصدور القرار التأديبي، عمن فقد ولاية إصداره إما بنقله، أو ترقيته، أو فصله، و إبلاغه بالقرار الصادر بذلك يعد في كل هذه الحالات تعديا على إختصاص من يختلفه³.

و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بشأن عيب عدم الإختصاص الزماني، مايلي:

❖ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 2003/02/25، الملف رقم 17462⁴، في

قضية السيدة (س.ع) ضد مدير التربية لولاية سطيف، و الذي قضى بإلغاء قرار العزل الصادر عن مدير التربية لولاية سطيف، ضد الموظفة (س.ع)، لصدره في وقت لم يكن مختصا قانونا باصداره.

1- حمilla قدودو، المرجع السابق، ص.387.

2- قرار منشور في المجلة القضائية، العدد 03، لسنة 1990، المرجع السابق، ص.172-175.

3- لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع : - إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 154 ؛ محمد مغauri شاهين، المرجع السابق، ص.176.

4- قرار غير منشور، أشار إليه، عز الدين عبد، المرجع السابق، ص.218.

3- عدم الإختصاص المكاني: « Ratione loci »

يتحقق عدم الإختصاص المكاني، عندما يصدر أحد موظفي السلطة الإدارية، قراراً تأديبياً يتجاوز به الدائرة، أو النطاق الإقليمي، الذي له أن يمارس فيه إختصاصاته. إذ لا تمتد ولاية كل موظف. لتشتمل إقليم الدولة كاملاً، وإنما تقتصر على نطاق إقليمي محدد.¹

ثانياً: عيب عدم الإختصاص الجسيم أو إغتصاب السلطة: (USURPATION DE POUVOIR)

قد يكون عيب عدم الإختصاص في المجال التأديبي جسمياً، كما لو صدر القرار التأديبي عن فرد عادي، أو أصدرت السلطة الرئيسية قراراً بعقوبة تأديبية، مما يدخل في إختصاصات إحدى السلطاتتين التشريعيتين والقضائية. حينها ينحدر القرار إلى مجرد عمل مادي معهوم الأثر.² وهذا ما يؤكده مجلس الدولة³، في قضية بن يحيى جمال ضد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة، و الذي قضى فيه بإعادة إدماج الموظف بن يحيى جمال إلى منصب عمله، على أساس أن اللجنة متساوية الأعضاء قد تجاوزت إختصاصها، حين راحت تثبت وقائع السرقة في حين أن إثبات تهمة السرقة من إختصاص الجهات القضائية.

على أن قواعد الإختصاص تعد من النظام العام⁴. و من تم يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثره الموظف العام المدعى.

1- أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص.107.

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.361.

3- قرار مجلس الدولة، الصادر في 18/05/2004، تحت رقم 011820، فهرس 146، القرار غير منشور، أشارت إليه، سهام عبد الكريم، القانون المطبق على المنازعات التأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء- الجزائر، الدفعة (15) الخامسة عشر 2004-2007، ص.239-240.

- و في نفس السياق، ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر، في حكمها الصادر في 22/05/1982، على، "تصدي مجلس التأديب العالي، للفصل فيها يستحقه الموظف المدعى عن مدة إبعاده، و قضائه بعدم إستحقاقه لمرتبة عن تلك المدة، يكون بذلك قد فصل في منازعة تدخل في إختصاص مجلس الدولة. و عليه فخرrog مجلس التأديب عن حدود ولايته على هذا الوجه، لا يشوب قراره بمجرد عيب من العيوب التي تجعله قابلاً للإلغاء مع اعتباره قانوناً إلى أن يقضى بعلمه، بل ينطوي على غصب الدولة، ينحدر بالقرار المذكور إلى جعله بمثابة عمل مادي عدم الأثر قانوناً، القضية رقم 1655، لسنة 7 قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، ص.446، مقتبس عن : محمد مغاري شاهين، المرجع السابق، ص.274.

4- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية وفقية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.89.

هذا بخصوص الوجه الأول من أوجه الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار التأديبي. فماذا عن مخالفة القواعد المنظمة للشكل الذي يظهر به القرار التأديبي.

الفرع الثاني:

عيوب الشكل في القرار التأديبي

يمكن تعريف عيب الشكل الذي يشوب القرار التأديبي بأنه : " عدم�احترام الإدارة في إستعمال سلطتها في المجال التأديبي، للقواعد الشكلية المحددة لإصدار القرارات التأديبية في القوانين و اللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد ككلية، أو بمخالفتها جزئياً، عن عمد أو إهمال ".¹

و تبعاً لذلك، يتمثل عيب الشكل في إصدار القرار التأديبي شفاهة، في الوقت الذي يتعين إصداره كتابة²، أو في عدم الإشارة إلى النصوص القانونية، التي تستند إليها القرار التأديبي، في الوقت الذي يتعين تسببه، أو في بيان تاريخ إصداره³.

و نظراً لأن التسبب يعتبر من قواعد الشكل، فإنه تسرى بشأن بطلانه القواعد العامة، التي تحكم بطلان الشكل في القرارات الإدارية بصفة عامة، و التي تقضي بالبطلان، إذا كان ما تم إغفاله شكلاً جوهرياً⁴. و لما كان التسبب ضمانة جوهرية مقررة للموظف العام المخطئ، فإنه بهذه المثابة يعد شكلاً جوهرياً، يتربّ عليه البطلان إذا شاب القرار التأديبي قصور في التسبب،

1- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي و المصري و الفرنسي و الإنجليزي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص. 219.

2- إن المشرع الجزائري من خلال إرثه التسبب في القرارات التأديبية، فإنه يلزم بالنتيجة أن تكون مكتوبة، وذلك حتى يتسمى مراقبتها قضائياً وإدارياً. وبالتالي تجنب سلطة التأديب سوء التقدير. محمد آنس قاسم، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 103.

3- محمد الأحسن، المرجع السابق، ص. 67.

4- محمد عبد اللطيف، تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 125.

أو في حالة تخلف هذا الأخير.¹ و هذا ما تواترت عليه أحكام القضاء الإداري الجزائري، في العديد من القرارات، نذكر على سبيل المثال ما يلي :

❖ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا²، قضية السيد (ع.ع) ضد وزير التربية الوطنية، و الذي جاء فيه :

"حيث يستخلص من الوثائق المدفوعة أن قرار الفصل الصادر في 19/12/1992 ضد السيد (ع.ع) بصفته رئيسا لحراس المدرسة الوطنية العليا بمستغانم، غير مسبب مما يستوجب إلغاءه".

❖ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة الصادر في 31/01/2000، تحت رقم 11925³، في قضية العرايي محمد ضد مديرية الضرائب لولاية البيض، الذي ألغى بموجب قرارا صادرا عن مجلس قضاء سعيدة الصادر في 17/03/1986، و تصديا من جديد إلغاء و إبطال قرار العزل الصادر في 12/12/1987، الصادر عن والي ولاية البيض، مؤسسا قراره على أن:

"حيث أنه ثبت ب مجلس الدولة، أن السيد العرايي محمد عون إداري مرسم بمديرية الضرائب لولاية البيض، تعرض لعقوبة تأديبية دون تبريرها من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إليه و مدى ثبوته في حقه، مما جعل قرار الوالي تعسفيا و متجاوزا للسلطة، يتبع إلغاؤه".

❖ كذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 25/06/2005، تحت رقم 106150⁴، في قضية (خ.ز) ضد مدير مركز التكوين المهني و التمهين روishihi سليمان بباتنة، أين ذهب مجلس الدولة إلى أن:

1- عبد الحادي محمود، الضمانات المقررة لحماية الموظف العام المحال على التأديب، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية و السياسية، العدد 01، الأيار - الجزائر، 1998، ص.25.

- و في نفس السياق، أكد المشرع الفرنسي على ضرورة تسيب القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظفين العموميين و بقوله: « Les sanctions disciplinaires doivent faire l'objet d'une décision motivée... ». Article 19-1 de la loi N° : 83-634, du 13 Juillet 1983 modifiée. portant droits et obligations des fonctionnaires , J.O.R.F., du 14 Juillet 1983, p.2174.

2- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 05/03/1995، تحت رقم 123906، القرار غير منشور.

3- قرار غير منشور، مقتبس عن: إلياس بن سليم، الفصل التأديب للموظف العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية – بن عكرون، الجزائر، 2001-2002، ص.112.

4- قرار غير منشور، مقتبس عن : إلياس بن سليم، المرجع نفسه، ص. 114.

"حيث أنه بالرجوع إلى قرار العزل، يظهر من محتواه أنه إكتفى بسرد الواقع المنسوبة للموظف، دون تبرير العقوبة، لأن ماجاء به مضمون القرار ليس تسبباً بمفهوم القانون. لذا يتquin إلغاء و إبطال قرار العزل الصادر في 2003/02/02."

فمن خلال هذه القرارات، يتضح لنا أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً، و كذا مجلس الدولة حالياً، اعتبراً أن التسبيب كضمانة جوهرية لحماية الموظف العام، يعتبر شكلية جوهرية يؤدي إغفاله إلى التأثير على القرار التأديبي وبالتالي إلغاءه لأنه يتعلق بالنظام العام.

ولما كان لراما على السلطة التأديبية المختصة، إحترام مجموعة من الإجراءات الجوهرية قبل إصدارها للقرار التأديبي، بما يكفل للموظف العام المخطئ كافة الضمانات القررة لحمايته. فماذا عن تخلف هذه الإجراءات؟ و ما مدى تأثيرها على صحة القرار التأديبي؟

الفرع الثالث:

عيوب الإجراءات في القرار التأديبي

يتعلق عيب الإجراءات، بعدم إتباع إجراءات معينة، أو إغفال إستشارة جهة معينة قبل إصدار القرار التأديبي، أو عدم مراعاة مدة معينة، أو أسلوب التحقيق وضماناته، أو طريقة التصويت عند إصدار القرار التأديبي¹. مما يتربّ عليه تمييز عيب الإجراءات عن عيب الشكل². وتكون الإجراءات معيبة، إذا كانت الإجراءات التي إتبعتها الجهة الإدارية المختصة بالتأديب غير كاملة³.

1- مصطفى عفيفي ،فلسفة العقوبة التأديبية، مطبعة حسان، القاهرة، 1982، ص. 124.

2- هذا وتجدر الاشارة، إلى أن الفقه في البداية كان لا يميز بين عيب الشكل و عيب الإجراءات، حيث تم دراستهما في موضوع واحد و كأنهما متزلفين، على رأس هؤلاء الفقهاء الفرنسي.

- CHARLES DEBBASCH , Droit administratif, C.U.J.A.S. , Paris p.561.

أما الآن، فلابد من التمييز بين عيب الشكل من جهة، و عيب الإجراءات من جهة أخرى. إذ يتربّ على هذا التمييز نتيجة أساسية، تتمثل في أن عيب الشكل لا يؤثر على مشروعية القرار، إلا إذا كان الشكل جوهرياً. في حين أن مخالفه الإجراءات الواجب إتباعها، يؤدي كقاعدة إلى بطalan القرار و إلغائه. مقتبس عن:

- (S) SALON.,op.cit.,p.263.

3 -Qu'il est constant que cette formalité n'a pas été accomplie, qu'ainsi la mesure susmentionnée a été prise à la suite d'une procédure irrégulière. Cité par : Francis HAMON , Droit des Fonctions publiques, organisation et gestion, L.G.D.J., Paris , 2002, p.263.

و في غياب القرارات القضائية الإدارية الجزائرية في ظل الأمر رقم 03-06 سالف ذكره، يمكن الاستدلال بالقرارات القضائية الإدارية التالية :

أولاً: القرارات التي جاءت بخصوص إغفال الإجراءات الإستشارية في القرار التأديبي :

❖ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 22/07/2002، تحت رقم 005485¹،

في قضية (ب.ر) ضد محافظ العابات بقاليمة، حيث جاء فيه:

" حيث أنه طبقاً لل المادة 120 من المرسوم رقم 60-85، الصادر في 23/03/1985، الذي

يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 59-85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، فإن الموظف (ب.ر) غير محق بأن يرفض نقله إلى مكان آخر لفائدة المصلحة العامة، بشرط أن ملفه الإداري يعرض على لجنة الموظفين لإبداء رأيها، وبما أن محافظ العابات ألغى القيام بهذا الإجراء، فإنه عرض بذلك قرار نقل للإلغاء".

ثانياً: أما عن القرارات التي جاءت بشأن إغفال الإجراءات الوجاهية في القرار التأديبي :

فيشهد القضاء الإداري الجزائري، على تعدد حالات إلغاء القرارات التأديبية، الصادرة ضد

الموظف العام، نتيجة إغفال أحد إجراءات الوجاهية، على النحو التالي:

❖ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 06/12/1999، قضية جواهري موسى ضد

رئيس بلدية الماين²، حيث قضى بما يلي:

1- قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص.164-165؛ ونفس الموقف اتخذه مجلس الدولة في قرار مشابه في قضية (ت.ع) ضد وزير التجارة، إذ جاء فيه: " حيث لم يتبيّن من قرار التحويل، أن الإدارة المستخدمة، قد استشارت لجنة الموظفين، مما يجعل قرارها مشوب بتجاوز السلطة، مما يتبيّن إلغاؤه". الغرفة الثانية، الصادر في 21/10/2005، تحت رقم 1008295، فهرس 860، قرار غير منشور. لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا القرار، راجع : حسين بن شيخ آث ملوي، ج 3، المرجع السابق، ص.341-356.

2- قرار غير منشور، وأشار إليه، مصطفى نعيمي، إحتفاء القضاء الإداري، القضاء الوطني، دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8 دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.96-101.

- لقد تواترت قرارات مجلس الدولة على إلغاء القرارات التأديبية في حالة عدم تبليغ الموظف العام بالقرار التأديبي محل الطعن، من ذلك:

❖ القرار الصادر عن الغرفة الثانية في 27/05/2002، تحت رقم 005587، قضية (م.ف) ضد وزير المالية. مجلة مجلس الدولة، العدد 04، منشورات الساحل، عين البنيان، الجزائر، 2003، ص.135.

❖ القرار الصادر في 20/04/2004، تحت رقم 009898، قضية (م.ع) ضد والي ولاية سكيكدة. مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص.134-146.

"حيث أن تبليغ قرار العزل بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول في 1995/10/03، حسب الوصل المرفق لا يمكن اعتبارها تبليغاً صحيحاً، مما يجعل قرار العزل مشوباً بعيوب تجاوز السلطة و يعرضه للإلغاء".

❖ قرار مجلس الدولة، الصادر في 2001/06/11¹، تحت رقم 06309، قضية السيد (خ.ك) ضد وزير الشباب والرياضة، و الذي قضى فيه، بإبطال القرار محل الطعن المتضمن عزل الطاعن (خ.ك)، مؤسساً هذا القرار على أن :

"حيث أنه من حق الموظف العام المعنى، فور الشروع في إجراءات المسائلة التأديبية، أن يطلع على ملفه التأديبي، في المكان الذي يوجد فيه هذا الأخير. لذا فإن إغفال هذا الإجراء الجوهرى، يؤدى إلى إلغاء القرار التأديبي.

من خلال كل ما تقدم، يتضح لنا أن الاجتهاد القضائي الجزائري، لم يفرق بين الإجراءات الجوهرية، و الإجراءات الثانوية لإصدار القرار التأديبي، إيماناً منه أن كل القواعد و الشروط الإجرائية وضعت لحماية الموظف العام²، مما يجعل مخالفة هذه الإجراءات من النظام العام يترب على مخالفتها، إلغاء القرار التأديبي. وبالرغم من تشدد القاضي بهذا الشأن، إلا أنه يوجد حالات يكون الخطأ في عدم إتمام الإجراءات يعود للموظف العام الطاعن. كرفض إستلام الإستدعاء³، أو عدم الاطلاع على ملفه بعد تمكينه من ذلك، أو عدم الحضور لمجلس التأديب، ورفض

1 - قرار الغرفة الثانية، فهرس رقم 430، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، منشورات الساحل - عين الباردة، الجزائر، 2002، ص.89-96؛ ما أكدته كذلك القرار الصادر في 2002/11/12، قضية (ب.د) ضد المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالاغواط. قرار غير منشور، أشارت إليه، جميلة قدودو، المرجع السابق، ص.487-497؛ وكذلك قرار مجلس الدولة، الصادر في 2003/01/31، تحت رقم 153206، فهرس رقم 75، قضية (م.ع) ضد بلدية الميلية. القرار غير منشور، أشار إليه، رفيق بو عنان، المرجع السابق، ص.205.

2 - نجح القضاء الإداري الجزائري، نفس المسلك الذي نجحه القضاء في فرنسا. حيث أن مجلس الدولة الفرنسي، اعتبر كل قواعد الإجراءات المتعلقة بالقرار التأديبي من النظام العام. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع :

-F.MODERNE , L'extension du contrôle juridictionnel à la corrélation faute disciplinaire-mesure disciplinaire dans le droit de la fonction publique, D.R.P., N°01, Janvier – Février 1990, p.39.

3 - قرار الغرفة الإداري للمحكمة العليا، الصادر في 1987/01/31، المنصور في المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1989، المرجع السابق، ص.215.

الدفاع¹، أو عدم الاستجابة لاعتذارات الموجهة إليه²، مما يعرض طلبه الرامي لإلغاء القرار التأديبي الصادر ضده للرفض، لافتقاره عدم المشروعية، بسبب عيب الإجراءات لأنها هو المتسبب في خرقها.

وإذا كانت الرقابة القضائية، على المشروعية الخارجية للقرارات التأديبية، تنصب على القواعد المنظمة للسلطة التأديبية، والإجراءات التي تسلكها، فماذا عن الرقابة القضائية، التي تنصب مباشرة على القواعد المنظمة للمبرر الدافع لاتخاذ القرار التأديبي، و النتيجة القانونية لهذا القرار؟ ما ستتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

محيوبه جوانب التقدير في القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام

أن عنصر السبب وال محل، يجسدان أهم جوانب التقدير الإداري في القرار التأديبي، إذ تتمحور حولهما الرقابة القضائية عموماً، ورقابة التناسب على وجه الخصوص، باعتبارهما يشكلان طرفي المعادلة في عملية التناسب.

بالنظر لعدم تحديد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر، وعدم الربط كذلك بين هذه الأخطاء والعقوبات التأديبية المقابلة لها، تلعب الرقابة القضائية، على عنصري السبب (الفرع الأول). و المحل في القرار التأديبي (الفرع الثاني). دور فعال للتحقق من وجود الجريمة التأديبية من عدمه، سواء من الناحية القانونية أو المادية، فضلاً عما إذا كانت العقوبة الموقعة على الموظف العام، تتوافق وتتناسب نوعاً ومقداراً، مع جسامته وخطورة الخطأ المرتكب أم لا؟ (الفرع الثالث).

1 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 1999/05/06، قضية (ك.م) ضد مستشفى وهران. القرار غير منشور، أشارت إليه، مباركة بدرى، المرجع السابق، ص.282.

2 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 2004/01/20، تحت رقم 01005، قضية (ق.م) ضد مدير مركز التكوين المهني و التمهين الشهيد روسي سليمان بياتنة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص.169-171.

المفهوم الأول:**عيوب السبب في القرار التأديبي**

تعتبر الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري، على سبب القرار التأديبي، من أهم الضمانات الأساسية لاحترام الإدارة لمبدأ المشروعية في قرارها التأديبية¹.

يقوم عنصر السبب في القرار التأديبي، على ثبوت وقوع فعل مادي محدد، سليباً كان أم ايجابياً يمكن أن يشكل خطأ تأديبياً، وهو يجعل رقابة القضاء الإداري على عنصر السبب في القرار التأديبي، تنصب بداية على صحة الوجود المادي للوقائع المكونة لذلك الفعل، فإذا ما تحقق ثبوت صحة هذه الواقع مادياً²، إنتقل القاضي للرقابة على التكييف القانوني الذي أصبغته السلطة التأديبية على تلك الواقع، للتأكد مما إذا كان هذا التكييف سليماً من عدمه. وسنتطرق فيما يلي لهاتين الرقابتين كل على حدة، على الشكل التالي :

أولاً: الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع des faits)

تمثل الرقابة القضائية، على صحة الوجود المادي للواقع التي يقوم عليها القرار التأديبي، الحلقة الأولى للرقابة على عنصر السبب. فالقرار التأديبي يكون مشوباً بعيوب السبب، وقابلًا

1 - عبد القادر الشيشخلي، المرجع السابق، ص.502.

- نشأت الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، في وقت متاخر و لاحق لنشأة أووجه الإلغاء الأخرى، حيث برع عيب السبب الذي يشوب القرار التأديبي، في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، في أوائل القرن العشرين، إبتدء من سنة 1907 بحكم **Monod** الشهير، حيث تتلخص وقائع القضية في أن "الإدارة أصدرت قراراً بإحالة السيد **Monod** إلى المعاش، مدعية أن ذلك قد تم بناءً على طلبه، فطعن الموظف في هذا القرار مطالباً بإلغائه، لأنه لم يطلب إحالته على المعاش، ولكن مجلس الدولة لم يجده على طلبه، لأن الإدارة بذلت أن الإحالة إلى المعاش قد تمت في الحقيقة، كجزاء تأديبي لما وقع من مخالفات لم تأشِ الإدارة الكشف عنها حفاظاً على سمعته.

- C.E., 28/06/1907 , Monod , Rec. , p. 27.

2 - تقدر الإشارة، إلى أنه قد تبانت آراء الفقه الإداري، عما إذا كان العيب الذي يصيب عنصر السبب في القرار عيباً مستقلًا بذاته، أم أنه يندرج ضمن عيوب عدم المشروعية المعروفة. حيث يرى الاستاذ **VEDEL** أن عيب السبب لا يعتبر عيباً مستقلاً، وإنما يندرج في عداد عيوب مخالفة القانون، خاصة إذا ما كانت الأسباب محددة بواسطة القانون.

- G.VEDEL, Droit administratif , P.U.F., Paris, 1968, p. 524.

بينما يرى الأستاذ **WALINE**، أنه إذا لم تكون الأسباب محددة بواسطة القانون، فإن عيب السبب يدخل في عيوب الانحراف بالسلطة.

- M. WALINE, op.cit., p. 487.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه، وهو الغالب، إلى اعتبار عيوب السبب، عيباً قائماً بذاته، ووجه مستقل من أووجه إلغاء القرار الإداري، من بين هؤلاء الفقهاء : **BONNARD , RIVERO , DELAUBADERE** . مقتبس عن :

- Jean RIVERO , Droit administratif, Paris, 1985 , p. 236.

للإلغاء، إذا ثبت أن السلطة التأديبية قد إستندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية العملية. وذلك سواء أكانت السلطة التأديبية حسنة النية أي أنها اعتتقدت خطأ بقيام الواقع التي تدعىها، أم كانت تعلم بعدم توافرها¹.

ولقد إضطردت قرارات القاضي الإداري الجزائري في السابق، معترفا لنفسه بسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي لواقع القرار التأديبي، نذكر من بينها ما يلي :

❖ قرار مجلس الدولة، الصادر في 2004/05/09²، تحت رقم 580²، قضية والي ولاية تلمسان ضد (ع.ح)، الذي أبطل قرار العزل لعدم صحة الوجود المادي للواقع³.

ثانيا : الرقابة على التكيف القانوني للواقع: (Erreur de qualification)

) juridique

يقصد بعملية التكيف، إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية³. فإذا ما بدر من الموظف العام فعل ما، و قدرت الجهة المختصة أن ذلك ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة، و الخروج على مقتضياتها، فإنه يقع على عاتق السلطة التأديبية، واجب تكيف هذا الفعل من الناحية القانونية، لتحقق مما إذا كان يشكل خطأ تأدبيا في نظر القانون، على ضوء التوجيه العام الذي وضعه المشرع الجزائري بهذا الخصوص، أم أنه لا يudo كونه مجرد واقعة عادية. ليخضع هذا التكيف بعد ذلك للرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على عنصر السبب

1- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 155.

- يعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Camino**، من أشهر الأمثلة التقليدية على هذا النوع من الرقابة على عنصر السبب، الذي تتخلص وقائعه في صدور قرار بعزل الدكتور **Camino** من وظيفته كعمدة، لما نسب إليه أنه لم يراع الوقار اللازم لموكب جنائزى كان يشارك فيه و قد ألغى المجلس قرار العزل لاستناده على سبب غير صحيح من الناحية المادية.

- C.E., 14/01/1916, Camino, Rec, P.15.

2 - قرار غير منشور، أشار إليه، زهير لعلامة، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات التأديبية، مذكرة محاسبة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة متغوري – قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص. 105.

3 - محمود سالم جبر، الرقابة على تكيف الواقع في قضاء الإلغاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، المجموعة الدولية المحاماة، القاهرة، أكتوبر- ديسمبر 1984، الموقع الإلكتروني:

<http://gawd.a.team.ahlaman.tad.a.net/montada/fa/topic.t.272.htm>

تاریخ الدخول : الأربعاء 25 مارس 2009.

في القرار التأديبي ، و ذلك للحكم على مدى سلامة الوصف القانوني الذي أجرته السلطة التأديبية بهذا الصدد.¹

ولقد مارس القضاء الإداري الجزائري سابقا، الرقابة على صحة التكليف القانوني للوقائع في القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، نذكر مثلا :

❖ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 1997/01/06² رقم 144707 قضية بن عبد الله ضد وزير الداخلية، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته، ذلك لأن قرار فصل السيد بن عبد الله، لا يعد صحيحا من ناحية التكليف القانوني للواقع.

فالقضاء الإداري الجزائري، يباشر رقابته على التكليف القانوني للواقع بفرض شوتها ماديا، كقاعدة مسلمة بها³.

إضافة لما تقدم يبطل القرار التأديبي كذلك، إذا ما شابه عيب من حيث موضوعه أو محله.

الفرع الثاني:

عيب المصل في القرار التأديبي

إذا كان محل القرار التأديبي، هو العقوبة التأديبية التي ينطوي عليها، فإنه يتشرط في هذا محل أن يكون جائزنا. معنى أن يكون مضمون الأمر القانوني الذي يحدثه القرار التأديبي من الجائز ترتيبه طبقا للقواعد القانونية المطبقة، و إلا كان القرار التأديبي غير مشروع. و يعتبر عيب محل أو مخالفة القانون⁴ من أهم أوجه الإلغاء، و أكثرها وقوعا من الناحية العملية، والذي يتخذ

1- أحمد بوضيف، المرجع السابق، ص.116.

2- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المنشور في المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997، ص.40.

3- تحدى الإشارة إلى أنه، لا تخرج عن هذه القاعدة، سوى طائفتين من القرارات، تتعلق إحداهما بجموعة قرارات الضبط الإداري المتصلة بسلامة الدولة و الحافظة عليها، و تصرف الأخرى إلى مجموعة القرارات ذات الطابع العلمي أو الفني المعقد. أنظر في تفاصيل ذلك : محمد عمارة، الرقابة على التكليف القانوني لواقع القرار الإداري في الجزائر، منتدى القانون، قضاة القانونيين، الموقع الإلكتروني : <http://droit.Forumsjobs.com/login.forum?redirect=forum.f3/topic.t1022.htm>.

تاریخ الدخول : الأحد 28 مارس 2010.

4- يطلق على عيب عدم المشروعية الذي يلزم عنصر المصل في القرار الإداري، عيب مخالفة القانون. معناه الفني الدقيق، و ذلك لتخصص العيب الذي ينصب على عنصر المصل و تميذه عن سائر العيوب التي تصيب العناصر الأخرى للقرار، إذا أن العيوب التي تلحق تلك العناصر، يمكن-

أوضاعاً أو صوراً ثلاثة هي : المخالفة المباشرة للقواعد القانونية، الخطأ في تفسيرها أو تأويتها، الخطأ في تطبيقها. ما سيتم تحليله تباعاً على نحو التالي:

أولاً: المخالفة المباشرة للقواعد القانونية

يقصد بالمخالفة المباشرة، أن تطرح السلطة التأديبية القاعدة القانونية الموضوعية جانباً، فتخالفها كلياً أو جزئياً. وقد تكون هذه المخالفة في صورة نشاط إيجابي أو نشاط سلبي¹. وترتبياً على ذلك قضت الغرفة الثانية بمجلس الدولة، في قرارها الصادر بتاريخ 25/02/2003 تحت رقم 7462²، في قضية (س.ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف، بأن قرار العزل المتتخذ خالل عطلة مرضية شرعية، قرار مخالف للقانون لعيب في مخالفة مقتضيات المادة 136 من المرسوم رقم 59-85، لذا يتعين إلغاءه. "

ثانياً: الخطأ في تفسير أو تأويل القاعدة القانونية

قد ينشأ عيب المخل عن تأويل القاعدة القانونية، وحملها خطأً على معنى غير ذلك الذي قصده المشرع عند إقرار هذه القاعدة. فالسلطة التأديبية في هذه الحالة لم تخالف القاعدة القانونية مخالفة مباشرة، إذ أنها لم تتجاهلها، وإنما اعترفت بوجودها، ولكن أعطت القاعدة معنى مختلفاً عن المعنى المقصود منها³.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقع

يتمثل الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقع، في حالة قيام السلطة التأديبية بمعاقبة الموظف العام بعقوبتين لم يسمح المشرع بالجمع بينهما، أو معاقبته بعقوبة غير مدرجة في سلم العقوبات إنطلاقاً من مخالفة مبدأ شرعية العقوبات التأديبية و النتائج المترتبة عليه، بما في ذلك

=اعتبارها أيضاً من قبيل مخالفة القانون - بالمعنى الواسع- لأن القاضي هو الذي يحدد تلك العناصر. أنظر في تفاصيل ذلك : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 6، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص. 353.

1- رشيد عبد الهادي، الضمانات التأديبية في قوانين الوظائف العامة و العسكرية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2008، ص. 194.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 166-168.

3- أمينة طاهري، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2008-2009، ص. 107.

عدم جواز عقاب الموظف المخطئ عن ذات الفعل مرتين، أو تسليط عقوبة تأديبية على الموظف العام بسبب خطأ لا يندرج أصلا ضمن الأخطاء المهنية. ما أكدته قرار مجلس الدولة الصادر في 20/01/2004، تحت رقم 010502¹، قضية مدير القطاع الصحي بتيقزيرت ولاية تيزى وزو ضد (م.ع)، و الذي جاء فيه:

" حيث أن العقوبة المسلطة على المستأنف عليها، هي عقوبة تعسفية، كونها تنطوي على خطأ في تطبيق القانون على الواقع المعروضة محل النزاع. لأن رفض المستأنف عليها تسليم مفاتيح الشقة، لا يعد خطأ مهنيا. "

من خلال ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن رقابة القضاء الإداري الجزائري على القرارات التأديبية لم تقف عند التحقق من الوجود المادي للواقع التي إتخذتها السلطة التأديبية لقرارها، و صحة التكييف القانوني لهذه الواقع، و عدم مخالفته محل القرار التأديبي للقواعد القانونية، و إنما تعدد ذلك للبحث في أهمية و خطورة السبب و تقدير مدى التنااسب بينه و بين الجزاء المتتخذ على أساسه، بحيث أن ثبوت المفارقة الصارخة بين درجة الخطأ التأديبي، و بين نوع الجزاء ومقداره يؤدي إلى عدم التنااسب، مما يجعل القرار التأديبي غير مشروع.²

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص.175-177.

2- أنظر في تفاصيل ذلك : مصطفى مخاشف، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص. 63-65.

الفرع الثالث:

لثبيت عدم التناوب بين منكري المثل و المسبب في القرار التأديبي

إذا كان التناوب¹ في مجال التأديب، يعني تقدير العقوبة التأديبية نوعاً و مقدراً بما يتوافق مع جسامنة الواقع التي بعثت على إتخاذ القرار التأديبي. فإن مناط مشروعية السلطة التأديبية في تقدير التناوب بين الجزاء و المخالفة، هو ألا يشوبها غلو، و من صور هذه الغلو، عدم التناوب من الخطأ الإداري، و نوع الجزاء و مقداره.²

و هكذا يتجلّى معنى عيب عدم التناوب، و الذي يقصد به عدم وجود ملاممة ظاهرة بين الخطأ الوظيفي، و نوع الجزاء الموقّع على مرتكبه³. و على هذا الأساس، فإن المغالات في إستعمال السلطة التقديرية تعد خروجاً من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.⁴

— إن مبدأ التناوب في التأديب، قد ولد من رحم الملاممة "L'opportunité"، و التي تتعلق بالصلة بين العمل القانوني، و بين ظروف إصداره فالتناسب يشير إلى الصلة الداخلية بين بعض مكونات القرار الإداري أو أركانه، و بالتحديد بين سببه و محله. سيد محمد إبراهيم، الرقابة القضائية على ملاممة القرارات التأديبية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص. 93.

— أما في ما يخص الميدان الرئيسي لمبدأ التناوب، فيتمثل في توقيع الجزاءات في القرارات التأديبية لمواجهة إسراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطتها التأديبية. عادل الطبطبائي، الرقابة القضائية على مبدأ التناوب بين العقوبة التأديبية و المخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق، السنة 06، العدد 03، جامعة الكويت، سبتمبر 1982، ص. 88.

— هذا و نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي، كان أول من بدأ في تطبيق نظرية الخطأ الفاضح في تطبيق القانون أو الغلو "L'erreur" ، منذ سنة 1953، ليأخذ بعدها مبدأ التناوب إبتداء من حكم Lebon الصادر في 09/06/1978 مقتبس عن :

F. DREYFUS , Les limitation du pouvoir discrétionnaire par l'application du principe de proportionnalité : A propose de trois jugements du tribunal administratif de I.O.I.T. ,R.D.P. ,1990. p.691.

— محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، القاهرة، 1974 ،ص. 199.

— محمد عصفور، عناصر الملائمة في القرار التأديبي، مجلة العلوم الإدارية، السنة 09، العدد 03، كلية الحقوق، القاهرة، 1998، ص. 72.

— عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة و الرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ،ص. 418.

— أما بخصوص طبيعة عيب عدم التناوب، فيجب الإشارة هنا إلى الجدل الفقهي الذي ثار بمناسبة تحديد الطبيعة القانونية لعيوب عدم التناوب في تقدير العقوبة التأديبية. فيرى الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أن عدم التناوب في تقدير الجزاء التأديبي، إنحراف بالسلطة. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2009، ص.292. في حين يرى الأستاذ محمد حسنين عبد العال، أن عدم التناوب أو الغلو في تقدير العقوبة التأديبية، هو رقابة على السبب في صورته القصوى. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري و دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ،ص.72.

— ما يلفت الانتباه، أن الجدل الفقهي السابق حول طبيعة عيب عدم التناوب، لم يعد له أهمية فائدة، و ذلك بعد أن أصبحت فكرة التناوب من المبادئ العامة للقانون، حيث يبحث القاضي الإداري عن مدى تناوب محل القرار التأديبي مع سببه المير له، فإن كان هناك قدر من عدم =

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على مدى تناسب القرارات التأديبية في القضاء الإداري الجزائري، ما تم الحكم به في القضايا التالية:

❖ قرار مجلس الدولة الصادر في 26/07/1999¹، تحت رقم 0371، في قضية برحمة يوسف ضد مدير التربية و التعليم لولاية سidi بلعباس، و الذي قضى بما يلى : "حيث أنه من الثابت فقها و قضاء، أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ و العقوبة، و هو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت".

يستنتج من هذا القرار أن رقابة القاضي الإداري تقتصر على التتحقق من صحة الوصف المعطى للخطأ التأديبي و كذلك مدى تناسب درجة العقوبة مع درجة الخطأ المرتكب.

❖ وكذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 08/02/2009²، تحت رقم 05242، في قضية الموظف (ب.م) ضد وزير الداخلية، و الذي قضى فيه بإبطال القرار المتضمن عزل الموظف مؤسسا ذلك على مايلى:

"لما كانت الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل الموظف، غير كافية لتبصير عزله، مما يجعل العقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة".

نستخلص مما سبق، أن إلغاء القاضي الإداري للقرار التأديبي لعدم التناسب، ليس من شأنه المساس بسلطة الإدارة التقديرية، أو حريتها في تقدير ملاءمة القرار، لأن الإلغاء ليس إلا لتقيد تقدير الجزاء الأكثر ملاءمة في إطار مبدأ التناسب. مما يؤدي إلى الموازنة بين مبدئي الفاعلية والضممان في مجال التأديب. حيث أن سلطة التأديب المخولة للإدارة لممارستها على موظفي

=التناسب ألغى القاضي هذا القرار لعدم مشروعيته لمخالفته القانون. لمزيد من التفاصيل انظر : عبد العال حاجة و آمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص. 150.

1 - قرار غير منشور.

2 - قرار غير منشور، وأشارت إليه، أمينة طاهري، المرجع السابق، ص. 163.

المرافق العامة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، و إلا كان القرار التأديبي مشوباً بعيوب الإلحاد بالسلطة أو إساءة استعمالها.

المطلب الثالث:

عيوب الإلحاد بسلطة إصدار القرار التأديبي

نكون بقصد الإلحاد بالسلطة، إذا يستخدم رجل الإداره سلطته من أجل تحقيق هدف غير المصلحة العامة، أو الهدف غير المخصص قانوناً للقرار التأديبي، فإنه بذلك يكون قد أساء في إستعمال سلطته، وإنحرف بها عن الهدف الذي كان يتعين عليه تحقيقه، ومن ثم شاب قراره التأديبي عدم المشروعية، وكان جديراً بالإلغاء لعيوب الإلحاد وإساءة إستعمال السلطة أو بالأحرى عيب الغاية¹. وستتناول هذا الوجه من أوجه الإلغاء من خلال النقاط الثلاثة التالية :

- تعريف عيوب الإلحاد بسلطة إصدار القرار التأديبي و حالاته (الفرع الأول).
- مسألة إثبات عيوب الإلحاد بسلطة إصدار القرار التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عيوب الإلحاد بسلطة إصدار القرار التأديبي وحالاته

قد يصدر القرار التأديبي مشوباً بعدم المشروعية الموضوعية، عند إخلاله بغاية تحقيق المصلحة العامة، مما يجعل القرار التأديبي حينها عيناً بعيوب الإلحاد بالسلطة أو إساءة إستعمالها. فما المقصود بهذا العيب؟ وما هي صوره؟ ما سيتم تحليله تباعاً في النقطتين المواليتين :

1- محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، أسباب إلغاء القرارات الإدارية وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 1997، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص. 825.

أولاً: تعريف عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي

الإنحراف بالسلطة هو وجہ لعدم مشروعية القرار التأديبي، متصل بغایة إصداره. ويقع حينما يخالف القرار التأديبي غایة تحقيق المصلحة العامة المحسدة في تحقيق مصلحة المرفق، وضمان انتظام سيره، إضافة إلى هدف تحقيق الردع العام¹.

المقصود بهذا العيب إذن، أن يمارس مصدر القرار، السلطة المخولة له في تحقيق أهداف غير تلك المحددة له قانونا².

ثانياً: صور عيب إساءة إستعمال سلطة إصدار القرار التأديبي

يعتبر القرار التأديبي غير مشروع، إذا إستهدف تحقيق غير الأغراض المخصصة التي نص عليها القانون، أو غير المصلحة العامة إذا لم يكن هناك نص. وهكذا يمكن تحديد صور عيب الغاية في:

- 1 - بعد عن المصلحة العامة.
- 2 - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف³.

01. بعد عن المصلحة العامة

يقصد بهذا العيب، أن تطرح السلطة التأدية المصلحة العامة جانبا، وهي تتخذ القرار التأديبي. إذ يمكن أن يظهر هذا العيب تحت الأشكال التالية :

إستعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي، أو مباشرة السلطة بقصد الإنقاص والتنكيل بالموظف العام، أو إستهداف أغراض سياسية أو حزبية بعيدة عن المصلحة العامة، وأحياناً إستهداف التحايل على تنفيذ أحكام القانون⁴.

1- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع : محمد علي بلحيري، الرقابة القضائية على التسریع التعسفي للموظف العام في الجزائر، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص. 158.

2- محمد رفت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، طبعة القانون الإداري-التنظيم الإداري، الموظفون العموميون، أموال الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، الإسكندرية، 2009، ص. 502-503.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 180.

4- فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير قسم القانون العام، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص. 125.

02. مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

إذا كان هدف القرار التأديبي هو دائما تحقيق المصلحة العامة، إلا أنه ينبغي أن يتحقق أيضاً الهدف الذي خصصه المشرع لإصداره¹. وعلى ذلك يكون القرار مشوباً بإساءة إستعمال السلطة إذا إستهدف غير هذه الأهداف حتى ولو كان متعلقاً بالمصلحة العامة²، ومن صور الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف التي لأجلها يبطل القرار التأديبي إنحراف السلطة التأديبية عن الإجراءات الواجب سلوكها وهي في إطار توقيعها للجزاء التأديبي. فحق السلطة التأديبية في توقيع الجزاء على موظفيها ليس حقاً طليقاً من كل قيد، بل هو حق مشروط بأن تتبع في توقيعه الإجراءات المقررة قانوناً للتأديب، فإذا خالفت الإدارة ذلك شاب قرارها التأديبي إنحراف في إستعمال السلطة بئدي إلى الطلاق³.

كما يظهر الإنحراف بالسلطة في مجال الإجراءات التأديبية بخلاف فيما يطلق عليه "العقوبة المقنعة"، حيث تطبق السلطة التأديبية على الموظف إجراءات لا تحمل في ظاهرها طابع العقاب، بينما ينطوي جوهرها على عقاب تأديبي، كما لو قامت الإدارة بنقل الموظف العام أو توبيخه بدلاً من توقيع الجزاء التأديبي عليه، في حين أن النقل ينطوي على عقوبة مستترة خلف ستار تنظيم العمل داخل المرفق الذي ينتمي إليه الموظف العام.⁴

وقد ترتكب الإدارة إنحرافاً في إستعمال الإجراءات، وهي بقصد إستعمال سلطة فصل الموظف العام لالغاء الوظيفة، ويكون ذلك حينما يرتكب الموظف أخطاء وظيفية تبرر توقيع

1- أشرف روية، إلغاء القرار التأديبي لحياده عن الهدف المخصص لإصداره، المجموعة الدولية للمحاماة، الموقع الإلكتروني:
- www.Arlaw firm.com

تاریخ الدخول : الجمعة 11 دیسمبر 2009.

²- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة- الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، ط 3، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1976، ص 347.

³- سليم حديد، الانحراف في إستعمال السلطة كسبب في إلغاء القرار الإداري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتهى، 2009-2008، رقم 128.

⁴ عبد العزيز خليفة، قضاء التأديب، المراجع السابق، ص. 332؛ أنظر كذلك، عادل الطبطبائي، النقل متى يعتبر عقوبة تأديبية مقنعة، تعليق على حكم دائرة الاستئناف، الدار الأهلية، كتاب التقاضي، دار الكتب، 1994، 157.

جزاء تأديبي عليه، وبدلاً من أن تقوم السلطة التأديبية بتوقيع الجزاء المناسب عليه، فإنما تقوم بإلغاء الوظيفة التي كان يشغلها، وبالتالي إستبعاد الموظف بوسيلة غير الوسيلة المقررة قانوناً¹. لظهور النية العقابية المقنعة للسلطة التأديبية في هذه الحالة بصورة واضحة عند إعادة إنشاء نفس الوظيفة فيما بعد وإسناد أمرها إلى موظف آخر².

إذن يتربّ على تحديد صوري للإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي، أهمية بالغة سواء بالنسبة للقاضي حيث يمكنه ذلك من الكشف عن هذا العيب، وبالتالي إلغاء القرار التأديبي، أو بالنسبة للموظف العام الطاعن حتى يستطيع إثبات هذا العيب.

الفرع الثاني:

مسألة إثباته حمبوه الإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي

يعتبر عيب الإنحراف في إستعمال السلطة من أصعب العيوب من حيث إكتشافها، والتتأكد منها، وإثباتها من طرف القاضي المختص، لأنّه يتصل بالأهداف والبواطن فهو من العيوب الداخلية غير الظاهرة³. فعلى من يقع عبء إثبات الإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي؟ وما هي وسائل إثبات الإنحراف في إستعمال السلطة؟ ما سنوضحه في النقاطين المواليتين.

أولاً : عبء إثبات عيب الإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي

لم تضع النصوص القانونية حكماً بشأن عبء الإثبات أمام القاضي الإداري، على خلاف عبء الإثبات أمام القاضي العادي. إلا أنه تطبيقاً للقاعدة العامة بخصوص عبء الإثبات، فقد يستقر الفقه الإداري⁴، على إلقاءه على عاتق المدعي. ومن هنا فهذا العيب لا يتعلق بالنظام العام. ويكمّن الغرض من إلقاء عبء إثبات الإنحراف في إستعمال السلطة على عاتق المدعي، إلى

1- فؤاد محمد موسى، فكرة الإنحراف بالإجراء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 234.

2- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 169.

3- عبد العزيز خليفة، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص. 333.

4- من بين هؤلاء الفقهاء: محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص. 173-176؛ كذلك عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنحراف بسلطة كسب لإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 290.

أن القضاء يقر بسلامة الأهداف التي تتوخاها الإدارة (قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس)، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يأتي بالدليل.¹

ثانيا : وسائل إثبات الانحراف في استعمال السلطة إصدار القرار التأديبي

على الرغم من التشدد في الإثبات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري²، خفف من وطأة عبء الإثبات، وذلك بالخروج عن حدود النص الضيق للقرار الإداري والبحث عن النوايا الخفية للإدارة من كافة المصادر الممكنة، سواء كان ذلك من القرائن المحيطة بالتزاع، أو حتى الظروف الخارجة عن التزاع المطروح أمامه.

وعليه فالموظف العام المدعى يجب عليه إثبات عيب الانحراف في إستعمال سلطة إصدار القرار التأديبي، إما بالاتجاه إلى وسائل مباشرة يعتمد عليها للكشف عن عيب الإنحراف، أو إلى وسائل غير مباشرة يستخلص منها وجود هذا العيب.³

1. الإثبات المباشر لعيب الإنحراف في إستعمال السلطة

إن إثبات عيب الإنحراف في إستعمال السلطة، يكون من خلال تفحص عبارات نص القرار التأديبي المطعون فيه، وإن لم يكن ذلك ناجعا، فيكون تفحص ملف الموضوع فيما يحويه من مستندات قد تشكل دليلا على الإنحراف في إستعمال السلطة.

1- رياض بن عيسى الزهيري، عيب الإنحراف بالسلطة في القرار الإداري، دراسة مقارنة مع الجزائر، منتديات ششار الجزائرية من العرب وللعرب، الموقع الإلكتروني :

<http://WWW.Chechar.cc/vb/archive/index.php/t.15287 /htm>

تاریخ الدخول : الثلاثاء 4 ماي 2010

2- مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009، المراجع السابق، ص. 18.

3- عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 541.

- وبهذا الخصوص، ذهب الأستاذ مراد بدران، إلى أن أكبر تطور في مجال الإثبات، هو طلب القضاء من الإدارة بيانات أو ملفات، خلافا للقواعد العامة التي يشترط فيها أن يقدم الدليل المدعى، فإن رفضت تسليم تلك الوثائق فإن ذلك يعد قرينة بسيطة على صحة ما يدعيه المدعى.

مراد بدران، الطابع التحقيقي لإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، لسنة 2009، المراجع السابق، ص. 20

02. الإثبات غير المباشر لعيوب الإنحراف في إستعمال السلطة

إن عدم تمكن القاضي الإداري من تلمس دليل الإنحراف بإستخلاصه من فحص نص القرار التأديبي، وملف الموضوع المطعون فيه، أدى به إلى اللجوء إلى وسائل غير مباشرة تخفف من عبء إثبات العيب، وتتمكنه من التوصل إلى دليل إنحراف الإدارة، وذلك بالبحث في مجموع القرائن المحيطة بظروف الزراع، أو من خلال الظروف الخارجية عن الزراع¹.

إذن، بعد توافر الشروط الشكلية، وبعد إنتهاء القاضي الإداري من مرحلة فحص أسباب وأوجه إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه بعدم المشروعية، فإنه ينتقل إلى المرحلة الأخيرة في عمله وهي مرحلة الفصل في دعوى إلغاء القرار التأديبي.

فما هي الآثار المترتبة على دعوى إلغاء القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام؟.

ما سيتم التطرق إليه من خلال البحث الثالث.

1- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 169.

المبحث الثالث:

الآثار الناجمة عن دعوى إلغاء القرارات التأديبية الصادر ضد الموظف العام

سبق وأن تطرقنا في المباحثين الأول والثاني، لمجموعة الشروط الشكلية، والموضوعية الواجب توافرها في دعوى إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه بعدم المشروعية، وفقا لما يراه الموظف العام الطاعن. فإذا وجد القاضي الإداري المختص أن هذه الشروط متوفقة في رفع دعوى الإلغاء، إنطلق إلى المرحلة الأخيرة في عمله، من خلال فص القرار التأديبي المطعون فيه، وبالتالي إصدار الحكم. على أن مجرد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار التأديبي لا يمكن أن ينال من نفاد هذا القرار، بحكم تمنعه بقرينة الشرعية حتى يثبت العكس، لينتقل القاضي الإداري المختص بعدها وحين الانتهاء من دراسة كافة جوانب الدعوى، وموضوعها، ووقائعها بصورة تسمح بإصدار الحكم فيها، لإصدار قرار بإيقاف باب المراقبة، وحجز القضية للحكم في جلسة قادمة، ثم يعقب ذلك المداولة بين أعضاء الجهة القضائية المختصة وهي مداولة سرية لا يشترك فيها سوى القضاة الذين سمعوا المراقبة، ليتم في الأخير النطق بالحكم في الدعوى بتلاوته في جلسة علنية¹.

وسوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، في البداية سيتم تناول الآثار الناجمة عن رفع دعوى إلغاء القرارات التأديبية (المطلب الأول). ثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى آثار الحكم في دعوى إلغاء القرار التأديبي (المطلب الثاني). وفي الأخير سنتطرق لمدى إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية بإلغاء القرارات التأديبية (المطلب الثالث).

1 - فاروق خلف، إجراءات تأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكرون - الجزائر، 2002-2003، ص. 172.

المطلب الأول:

آثار رفع دعوى إلغاء القرارات التأديبية

الأصل أنه لا يترتب على الطعن بإلغاء القرار التأديبي وقف تنفيذه، معنى أن مجرد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار تأديبي يدعى الموظف العام الطاعن بعدم مشروعيته، لا يمنع من نفاذ هذا القرار، وإلا ترتب على ذلك شل نشاط الإدارة.

وعليه فإن المبدأ هو إفتراض الصحة والمشروعية في القرارات التأديبية، لذلك فإنها تسرى في مواجهة الموظفين المخاطبين بها حتى علموا بذلك، اعتباراً بوجوب نفادها واستقراراً على قاعدة حجية الشيء المقرر، تلك التي لا تزول إلا بحجية أقوى منها هي حجية الشيء المضى به¹.

بيد أنه إستثناء على هذه القاعدة، أو هذا الأصل، إذا كان تنفيذ القرار التأديبي يؤدي إلى نتائج بالغة الجسامنة في حق الموظف العام المخاطب به قد يتعدى تداركها فيما لو تم إلغاءه فيما بعد، يستطيع الموظف العام أن يطلب من القاضي الإداري وقف نفاذ القرار التأديبي محل الخصومة لفترة مؤقتة، حتى يتم البت في الدعوى الأصلية المتعلقة بإلغاء القرار التأديبي محل الطعن².

لذا سنحاول تحليل هذه القاعدة، و الإستثناء في هذا المطلب من خلال فرعين. حيث سيتم تناول الأصل أولاً وهو الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار التأديبي (الفرع الأول). ثم نتطرق إلى الإستثناء والمتمثل في طلب وقف تنفيذ القرار التأديبي (الفرع الثاني).

1 - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجراءات الإدارية العامة، الغرامات، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، دار الجامعة الجديدة للنشر - الأزاريطة، الإسكندرية، 2000، ص. 238.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 170.

المفعول الأول:**الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار التأديبي**

لما كان القرار التأديبي، عملاً قانونياً يصدر عن السلطة التأديبية بما لها من سلطة عامة، والذي يؤثر في المركز القانوني السابق للموظف العام الطاعن، فإنه يصدر حائزاً لحجية الشيء المقرر، متمتعاً بقوة ملزمة تجاه الموظف العام المخاطب به¹، حيث تملك الإدارة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر، دون الاتجاه إلى القضاء، في حدود القوانين واللوائح، فالقرار المتضمن العقوبة التأديبية لا يسري في حق الموظف العام المعنى، إلا إذا علم به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك. ونظراً لخاصية التنفيذ المباشر للقرارات التأديبية، فإن رفع دعوى إلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، مادام لم يسحب من السلطة التأديبية ولم يقض القاضي الإداري بإلغائه².

لذلك فإن رفع دعوى إلغاء، لا يؤدي بذاته إلى وقف تنفيذ القرار التأديبي. فهذه الدعوى ليس لها أثر موقف³. فهي لا تمنع من تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه، وهذا نظراً لخاصية التي يتمتع بها القرار التأديبي المسماة قرينة المشروعة "قرينة الامتياز الابتدائي"، إلى أن يثبت عكس ذلك. فالتنفيذ المباشر للقرار التأديبي يظهر من خلال سمو الغاية التي تهدف إليها السلطة التأديبية

1 - انظر : ص.25-26 من هذه المذكورة.

2 - خليفة خليفي، رقابة المشروعة على القرارات التأديبية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الوظيف العمومي، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس - المدينة، الجزائر، 2008-2009، ص. 152.

2 - و هذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم رقم 66-152، سابق الذكر، والتي جاء فيها : " إن الطعون الخاصة بالتراءات لا تعيق التنفيذ الفوري للعقوبة الصادرة من السلطة التي لها حق التأديب "؛ وكذلك طبقاً للقاعدة العامة، بإعتبار القرار التأديبي قراراً إدارياً، إذ لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا ما أكدته المادة 833 ف1 من ق.إ.م. وإن حيث قضت: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".؛ إضافة إلى نص المادة 910 من نفس القانون، والتي جاء فيها: "تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة ".؛ انظر في تفاصيل هذا الموضوع : مسعود شهوب، تطبيقات القرار الإستعجمالي في مجال التعدي، ووقف تنفيذ القرارات الإدارية، منتديات الشروق أون لاين، الموقع الإلكتروني : <http://www.echorovkonline.com/montada/showthead.php?t=14656>.

تاریخ الدخول: الأحد 28 مارس 2010.

وهي المحافظة على الانضباط داخل المرفق العام وبالتالي المحافظة على المصلحة العامة داخل المجتمع، إذ بدون هذه القرينة تختل حياة الإدارة تماماً، وتعجز الإدارة عن ممارسة نشاطها، الذي يستهدف أساساً تحقيق الصالح العام.

فإلا إدارة بتجوئها إلى التنفيذ المباشر، يكون لها منح تصرفاتها صبغة تنفيذية، ليس للطعن بالإلغاء فيها أمام السلطة القضائية أثر موقف¹.

نستخلص مما سبق أن قرينة الامتياز الابتدائي التي تتمتع بها القرارات التأديبية، تؤدي إلى التنفيذ المباشر والآلي لقرارات السلطة التأديبية، بحكم أنها سلطة عامة. والموظرون العموميون ملزمون بالإمتناع إليها بخضوعهم لمضمون القرار التأديبي.

وعليه فالطعن القضائي بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، مما جعل هذه القاعدة المستقرة في الجزائر، وفي فرنسا، ومصر، تسمى بالطابع غير الموقف للدعوى أمام القضاء الإداري².

بيد أنه إستثناء من هذه القاعدة، أجاز المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية المختصة وقف تنفيذ القرار الإداري، على شروط معينة³. و ذلك حيث يكون تنفيذ القرار الإداري المتضمن للعقوبة التأديبية المطعون فيه، يرتب نتائج بالغة الجسامنة في حق الموظف العام الطاعن، قد يتعدى تداركه، ويصبح السير في دعوى الإلغاء غير ذي موضوع، أو مسألة أدبية بحثة فيما لو حكم بإلغاء القرار التأديبي بعد تنفيذه.

1 - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر في 12/07/1985، الجملة القضائية، العدد 01، لسنة 1990، المرجع السابق، ص.215.

2 - محمد منصوري، تنفيذ القرارات التأديبية، دراسة مقارنة، منتدى العلوم القانونية والإدارية، الموقع الإلكتروني : alafda.net./montada - f11/ topic.t111.htm http : //droit

تاريخ الدخول: الأحد 31 جانفي 2010.

3 - وهذا ما نصت عليه المادة 833 ف2 من ق.إ.م.وإ.الجزائري والتي جاء فيها :

" غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

الفرع الثاني:**طلب وقف تنفيذ القرار التأديبي**

إن محل طلب الوقف، هو نفسه محل الإلغاء، باعتبار أن طلب الوقف، مشتق من طلب الإلغاء ومحل الطلبين هو القرار التأديبي المتكامل الأركان، و الذي يستمر تنفيذه إلى غاية وقت الفصل في طلب الوقف. و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية إلى حين الفصل في موضوع الدعوى¹. لذا يجب البحث عن مضمون وقف تنفيذ القرار التأديبي، و شروطه، و في الأخير التطرق للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار التأديبي على النحو التالي :

أولاً: مضمون وقف تنفيذ القرار التأديبي

يقصد بوقف التنفيذ²، عدم السير فيه خلال مدة قد لا تكون محددة مسبقاً، و ذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف، عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، أو يؤدي إلى إلغائه³.

غير أن إتصال وقف التنفيذ بالعقوبة التأديبية، أكسبه في هذا المجال خصوصية وأضفى عليه نوعاً من الحماية تفوق ماله، بإعتباره يعد سلفاً مبدأً من المبادئ العامة للقانون⁴.

1 - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 242.

2 - تجدر الإشارة، و بخصوص وقف التنفيذ، و بعض النظر عن الطعن القضائي بالإلغاء فإن التظلم أو الطعن أمام لجنة الطعن المختصة (فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجة الثالثة أو الرابعة وفقاً لمقتضيات المادة 175 من الأمر رقم 03-06 ، سالف ذكره، بوقف تنفيذ العقوبة التأديبية طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 84-10 سابق الذكر و التي جاء فيها: "يتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراًها كتابة في آجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر، إبتداءً من تاريخ رفع القضية إليها و ذلك قصد إبطال الآراء المتنازع فيها التي تصدرها اللجان أو إثباتها أو تعديلها.

يكون للطعن المفوع في الآجل المنصوص عليه أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة؟؛ أنتظر القرار رقم 1813، الصادر عن م.ع.و.ع في 6 مارس 1991، الخاص بلجان الطعن، الأمر الذي أكدته التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09/02/1999، الصادر عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، سابق الإشارة إليها، الملحق رقم (05)؛ إضافة إلى ما جاء به المنشور رقم 15 الصادر في 08/10/2004، الصادر عن م.ع.و.ع المتعلق بصلاحيات اللجان متساوية الأعضاء ولجان الطعن ؛ و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذا الخصوص، قرار مجلس الدولة الصادر في 18/03/2003، تحت رقم 008041، قضية (خ ب) ضد مدير القطاع الصحي بالمسيلة، حيث جاء فيه: "لكن حيث أن الطعن المفوع أمام لجنة الطعن بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه طبقاً للمادة 25 من المرسوم رقم 10-84 المذكور أعلاه، قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 183-185.

3 - أحمد خليل، التنفيذ الجيري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 536.

4 - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 245.

ولما كان من شأن وقف تنفيذ القرار الإداري عرقلة الطابع التنفيذي لهذا القرار، فإنه يكون واجبا في حالة توافر شروطه كإثناء من الأصل أو القاعدة.

ثانياً: شروط طلب وقف تنفيذ القرار التأديبي

يخضع القرار التأديبي لنفس الشروط الواجب توافرها في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة عامة، على النحو التالي :

1. أن يطلب وقف التنفيذ الموظف العام الطاعن صراحة، في نفس الوقت الذي يطلب فيه إلغاء القرار التأديبي، على أن يقدم الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.¹

2. أن يقدم الموظف العام المدعي أسباب جدية و واقعية²، حيث يقوم القاضي الإداري المختص ببحث عرضي عاجل لجدية الطلب.

فشرط الجدية كشرط آخر لوقف تنفيذ القرار التأديبي، يكون قائما حال توافر عيب يلحق بالعقوبة التأديبية، تبتدئ معه مخالفتها للقانون، و يرجع بسببه إلغاؤها.³

ولقد جرى الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري على ترديد هذا الشرط في أحکامه بل وتشدد في التأكيد من وجود هذا الشرط عدمه⁴.

1 - وهذا طبقا لنص المادة 834 من ق.إ.م.وإ. الجزائري، إذ جاء فيها : "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

2 - أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ في ق.إ.م.وإ منها : المادة 912 من ق.إ.م.وإ والتي نصت على : "...و عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ؟" وكذلك نص المادة 919 من نفس القانون : "...ومن ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ".

3 - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ،راجع : عبد الغني بسيوني عبد الله وقف تنفيذ القرار الإداري في أحکام القضية الإداري، ط2، منشورات الحلي القوقية بيروت، 2007، ص. 24 ؛ علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص.293.

4 - قرار مجلس الدولة، الصادر في 10/05/2005، تحت رقم 110738 في قضية الموظف العام (ت.خ) ضد رئيس بلدية عين أزال، القرار غير منشور.

٣. أن يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار محل الإلغاء، ترتيب نتائج يصعب أو يتعدى تداركها فيما لو قضي بإلغائه وهذا ما يعرف بشرط الاستعجال.^١

ويعني الاستعجال، إستحالة إعمال أثر الإلغاء، من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار القضي بإلغائه^٢.

ولقد ورد الاستعجال كشرط أساسى في النصوص القانونية المنظمة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، منها نص المادة ٩١١ من ق.إ.م.وإ الجزائرى بقولها: "إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستائف". وكذلك المادة ٩١٩ من نفس القانون والتي جاء فيها: "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك".

ثالثا: الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار التأديبي

يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ بتشكيلية جماعية (التي تنظر في الموضوع)، بموجب أمر مسبب^٣، ونظرا للطابع المعجل للدعوى، يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (٢٤) ساعة^٤.

فالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية هو أمر بالمعنى القانوني الدقيق، لأنه يشكل طلبات قانونية مستقلة عن الحكم في موضوع النزاع^٥.

١ - محمد الصالح خراز، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسات قانونية، العدد ٥٢، دار القبة للنشر والتوزيع- الوادي، الجزائر، سبتمبر ٢٠٠٢، ص.٥٠.

٢ - وفي هذا الشأن ذهب الأستاذ محمد باهي أبو يونس إلى أن المخزاء الإداري في جميع الأحوال، عنصر الضرر فيه قائم بإعتباره يمثل إنتقاصا من حق كما هو شأن إذا تعلق الأمر بالطرد أو الحرمان من الترقية. وعلى الرغم أيضا من أن مجرد تنفيذ قرار مخالف للقانون وفي حد ذاته إهانة للمشروعية ومساسا بدولة القانون، حتى وإن أمكن إصلاح الضرر المترتب عليه، فإنه يكون غير مجد لأنه غالبا ما يأتي بعد وقت طويل مما يفقده أثره وفاعليته. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 240.241.

٣ - المادة ٨٣٦ من ق.إ.م.وإ الجزائرى.

٤ - المادة ٨٣٧ ف ١ من ق.إ.م.وإ الجزائرى.

٥ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص. ٦٢-٦٩.

وفي الأخير، ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في الدعوى الموضوع¹، على أن الأمر بوقف التنفيذ، يجوز إستئنافه أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ².

نستخلص مما سبق ،أنه حتى يكون وقف التنفيذ ضمانة فعالة، لابد أن يؤمر به قبل تمام النفاذ، لذا فإن وقف التنفيذ يكون مرتبطا بالجزاء الذي يستمر تنفيذه وقتا طويلا حتى يتدخل القاضي الإداري و يقضي به، أما العقوبات التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا فلا يكون مجديا فيها هذا الإجراء³.

و بهذا نكون قد إنتهينا من دراسة الآثار المترتبة على رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي. فماذا عن الآثار المترتبة على الفصل في دعوى إلغاء القرار التأديبي؟.

1 - المادة 836 ف2 من ق.إ.م وإ الجزائرى

2 - المادتين : 836 ف2، 837 من نفس القانون.

3 - محمد رياض، وقف تنفيذ القرارات التأديبية في التشريع الجزائري، منتدى الشؤون القانونية، الموقع الإلكتروني : <http://droit.forumsjobs.com//ogin.fotum?redirect=forum.f3,topic-t1022.htm>.

تاریخ الدخول : الخميس 13 ماي 2010

المطلب الثاني :

آثار الحكم في دعوى إلغاء القرار التأديبي

تحوز الأحكام القضائية الصادرة في مجال الإلغاء، حجية الشيء المضى فيه¹ "Autorité de la chose jugée" وهي حجية ترسم بقوة تزول بها حجية الشيء المقرر التي صاحبت العقوبة التأديبية. ومعنى ذلك أن الحكم القضائي متى صدر، فإنه يعتبر حجة فيما قضى به. ويمتد أثر حجية الشيء المضى فيه ليشمل الجانب الإجرائي في الدعوى، فضلا عن جانبها الموضوعي. فمن الناحية الشكلية، تستنفذ المحكمة الإدارية ولايتها بعد إصدارها للحكم القطعي، فليس لها الحق في الرجوع فيه، أو تعديله، وإن كانت تستطيع تفسيره أو تصحيحه من الأخطاء المادية، وهذا طبقا لنص المادة 297 ف2 من ق.إ.م.وإ الجزائي².

- طبقا لنص المادة 888 من ق.إ.م.وإ الجزائي، والتي جاء فيها: "طبق المتضييات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- وبالإضافة إلى الفصل الرابع من القانون أعلاه، في إطار الأحكام الفاصلة في الموضوع وبالتحديد المادة 296 منه، والتي تنص على أنه: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع التزاع، أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزاً لحجية الشيء المضى فيه في التزاع المفصول فيه".
- إلا أنه يستثنى من طائفة الأحكام القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء، و الحائزة لحجية الشيء المضى فيه، الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى شكلا، طبقا لما جاءت به المادة 298 ف2 من ق.إ.م.وإ الجزائي.
- للإشارة فإن مجلس الدولة الفرنسي أكد في العديد من قراراته على أنه : "في المنازعات الإدارية تعتبر الأحكام و القرارات الحائزه لحجية الشيء المضى فيه قرنيه قضائية لكونها من النظام العام، خاصة في دعوى تجاوز السلطة، وهذا نتيجة منطقية لطبيعة دعوى تجاوز السلطة، التي تغير من النظام العام، هدف للحفاظ على المشروعية". قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في : 24/07/1951، قضية السيد Heyriès، مقتبس عن : المستشار جمال نجيمى، الأحكام و القرارات الإدارية الكبرى في القضاء الفرنسي، منتدى الجزائر للحقوق و القانون، الموقع الإلكتروني:

<http://forum.law-dz.com/index.php?Showtopic=6811>.

تاريخ الدخول: الاثنين 07 ديسمبر 2009

- 2 - والتي جاء نصها كالتالي: "ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون". وهذا أكدته كذلك المادة 891 من نفس القانون أعلاه، والتي وردت في الباب الأول تحت عنوان الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، القسم الرابع المتعلق بالأحكام و التي جاء فيها: "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المضى به، أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه".

أما من الناحية الموضوعية، فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يعتبر عنواناً للحقيقة والعدالة، و بالتالي لا يجوز عرض الزراع أمام محكمة إدارية أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة للطعن في الأحكام¹.

و الأصل أن يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم القضائي، و على ذات الزراع الذي فصل فيه محل و سبباً، و تسمى الحجية على هذا النحو بالحجية النسبية، إذ تنطبق هذه الحجية النسبية على الأحكام التي تصدر بشأن دعوى الإلغاء بعدم قبولها شكلاً، أو بفرضها موضوعاً. وقد يمتد أثر الحجية إلى الكافة (الغير)، و ليس فقط فيما يتعلق بأطراف الدعوى، و ذلك نظراً لطبيعة دعوى الإلغاء العينية، أو الموضوعية، التي تنصب على مخاصمة القرار التأديبي ذاته و هذا ما يسمى بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء².

إسناداً إلى ما سبق، سوف نتناول دراسة آثار الحكم في دعوى إلغاء القرار التأديبي من خلال فرعين، في البداية، ستتطرق للحجية النسبية للحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار التأديبي (الفرع الأول). ثم نتطرق في الأخير، للحجية المطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي (الفرع الثاني).

المفهوم الأول:

الحجية النسبية للحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار التأديبي

الأصل أن للأحكام القضائية حجية نسبية، و تنطبق هذه الحجية على الأحكام التي تصدر بشأن دعوى إلغاء القرار التأديبي بعدم قبولها شكلاً، أو بفرضها موضوعاً.

1 - موسى بن رمضان، آثار الحكم القضائي بالإلغاء في الجزائر، الندوة العلمية حول أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة سطيف، 10-11 ماي 2010.

2 - جهيدة بن سليمان، حجية حكم الإلغاء التأديبي في الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، منتدى الأغواط نت " كل ما يخص الحقوق و العلوم الإدارية "، الموقع الإلكتروني:

<http://www.laghouat.net/vb/showtheqrd.php?t=216378&page=2>.

تاریخ الدخول: الجمعة 12 مارس 2010.

و نظرا لأن الحجية النسبية تنطبق عليها شروط الدعوى الشخصية، فتتطلب لإعمالها شروط ثلاثة هي : وحدة الخصوم، وحدة الموضوع، ووحدة السبب¹. ما سنتناوله تباعا كما يلي:

1 - شرط إتحاد الخصوم : وطبقا لهذا الشرط، لا تسري الحجية إلا في مواجهة الخصوم في الدعوى (الموظف العام المدعى، و السلطة التأدية التي أصدرت القرار التأديي محل الطعن). و العبرة في تحديد الخصوم بصفتهم القانونية لا بصفتهم الطبيعية. فإذا كان أحد الخصوم مثلا في الدعوى عن طريق نائب أو وكيل، فإن الحكم لا يسري في مواجهتهما وإنما يسري في مواجهة الأصيل².

2 - إتحاد المخل أو الموضوع: و يتمثل في الالتمات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، و تفصل فيها المحكمة الإدارية المختصة، سواء كانت طلبات أصلية أو عارضة، وفقا لما جاءت به المادة 25 من ق.إ.م.وإ الجزائي.

3 - شروط إتحاد السبب: و السبب في الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء القرار التأديي هو المصدر القانوني للحق المدعى به، أو هو القاعدة التنظيمية التي يؤسس عليها الموظف العام المدعى دعواه، أو الواقعة القانونية التي تنشئ مركزه. وشرط إتحاد السبب يكمل شرط إتحاد الخصوم و الموضوع في تحقيق النسبية. إذ أن مفاد هذا الشرط أن تكون الدعوى الجديدة مجرد تكرار للدعوى السابقة في كل عناصرها³.

وتنطبق الحجية النسبية على الأحكام التي تصدر بشأن دعوى إلغاء القرار التأديي إما بعدم قبولها شكلا، أو برفضها موضوعا. وتستوجب الدراسة شرح كل من هاتين الحالتين على التوالي :

1 - محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص. 122-123.

2 - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص. 155.

3 - عبد المنعم عبد العظيم حيرة، آثار حكم الإلغاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص. 59. وما يليها.

أولاً : الحكم الصادر بعدم قبول دعوى إلغاء القرار التأديبي وحجيته النسبية

إن إقرار الحجية النسبية للحكم الصادر بعدم قبول دعوى إلغاء القرار التأديبي، لإنعدام الشروط الشكلية، أو إذا لم يتوفّر شرط واحد منها دون التعرض لبحث موضعها، أمر سائع، ويمكن تبريره. فمثل هذا الحكم لا ينبغي أن يكون حائلا دون قبول الدعوى، إذا ما توافرت شروط قبولها بعد تصحيح العيب بالنسبة للموظف العام الطاعن¹. لأن الحكم الصادر بعدم قبول دعوى إلغاء القرار التأديبي لا يحوز حجية الشيء المضي فيه².

ثانياً : الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء القرار التأديبي وحجيته النسبية

بعدما يفصل القاضي الإداري المختص في دعوى إلغاء القرار التأديبي، قد يحكم برفض الدعوى إذا تبين له عدم صحة ما ادعاه الموظف العام المخطئ، وتأكّد من مشروعية القرار التأديبي، من الناحية القانونية.

وعليه، فللحكم الصادر برفض دعوى إلغاء القرار التأديبي حجية نسبية ، تقتصر على أطراف الزراع فقط. أي الموظف العام المخطئ، والسلطة التأديبية التي أصدرت القرار التأديبي. وفي المقابل، فإن أي طاعن آخر (موظف آخر) باستطاعته مباشرة دعوى إلغاء ضد هذا القرار³.

لأن الحكم بالرفض ليس له أثر في مواجهة الغير، وفي هذا الصدد فإن الموظف العام المخطئ لا يمكنه أن يتمسّك بعدم مشروعية جديدة للقرار التأديبي برفع دعوى جديدة⁴، لأن الحكم القضائي برفض الدعوى حائز لحجية الأمر المضي فيه، طبقا لما ورد في نص المادة 296 من ق.إ.م.وإ.

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 265.

2- طبقاً للمادة 298 من ق.إ.م.وإ الجزائري، والتي جاء فيها: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المضي فيه".

لا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن الزراع ".

3 - محمد قادرى، المرجع السابق، ص. 237.

4 - خليفة خليفى، المرجع السابق، ص. 167.

والحجية كقاعدة أساسية، لا تكون إلا لمطوق الحكم دون أسبابه، و استثناء من ذلك، فإن الحجية تلحق أيضاً ذلك جزء من الأسباب الذي يعتبر مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبهاً به ارتباط السبب بالنتيجة¹. ففي هذه الحالة يظل القرار التأديبي قائماً، لأن المحكمة الإدارية المختصة لم تقنع بما استند إليه الموظف العام المدعي في دعواه، الذي لم يوفق في إثبات عدم مشروعيته. إلا أن ذلك لا يعني حتماً سلامة القرار التأديبي محل الدعوى، إذ قد تكون ثمة أساسية أخرى إثارتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار التأديبي².

إلا أن القاضي الإداري المختص، قد يحكم بإلغاء القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، إذا وجد أنه غير مشروع، لتوافر عيب أو أكثر من العيوب -سابقة الذكر-، فحكم الإلغاء على هذا النحو يثير في ارتباطه بالعقوبة التأديبية مسألة طبيعية حجية هذا الحكم.

الفرع الثاني:

الحجية المطلقة للمحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي

قد يحكم القاضي الإداري المختص بإلغاء القرار التأديبي المشوب بعيوب أو أكثر من العيوب السابقة، إلا أن مدى الإلغاء و نطاقه أمر تحدده طلبات الخصوم، و ما تنتهي إليه المحكمة الإدارية في قضائهما. فقد يتناول الحكم بإلغاء القرار التأديبي بأكمله فيزيل آثاره، و هو ما يسمى بإلغاء الكلي. و قد يتناول بعض أجزاء القرار التأديبي، عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر، و إلغاء البعض دون الآخر، و هو ما يسمى بإلغاء الجزئي³.

و حكم الإلغاء على هذا النحو يتمتع بحجية مطلقة⁴، و يترتب على ذلك أن أثر حكم الإلغاء لا يقتصر على أطراف الخصومة (الموظف العام الطاعن و الإدارة المصدرة للقرار التأديبي

1 - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر : طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص. 329 و ما يليها.

2 - عبد الرؤوف كوشيش، المرجع السابق، ص. 207.

3 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 134.

4 - بإستعراضنا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، و كذا القوانين الخاصة بإنشاء المحاكم الإدارية، و مجلس الدولة في الجزائر، لم نعثر على نص يتعلّق بالحجية المطلقة في المواد الإدارية. على حلف المشرع المصري، حيث تكفل القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة المصري في المادة 20 من القانون رقم 55/1959، بالنص على ما يلي: "تسري في شأن الأحكام جميعاً القواعد الخاصة بقوة الشيء المحکوم فيه، على أن أحكام الإلغاء تكون حجة على الكافية". و هذا ما استقرت عليه كذلك أحكام القضاء الإداري الفرنسي، و من أشهر الأحكام التي قررت =

محل الدعوى)، و إنما يستفيد منه من تعلقت له مصلحة بالقرار المطعون، أو يكون في مرکزه القانوني. و العلة في ذلك ترجع إلى انتماء دعوى الإلغاء إلى طائفة القضاة الموضوعي أو العيني¹. فالحكم بإلغاء القرار التأديبي، يجعله كأن لم يكن، إذ تمحى آثاره، و لا يحتاج به في مواجهة أي فرد. لأن الإلغاء يعني تصحيح اللامشروعيّة التي وصم بها القرار التأديبي. و من المنطقي أن يسري هذا التصحيح في مواجهة الكافة، مما ينجم عنه أنه يمكن لكل من تعلقت له مصلحة أو مسنه القرار المطعون فيه أن يحتاج بالحكم الصادر بإلغاء هذا القرار، و لو لم يكن طرفا في الخصومة، كما يستفيد من آثاره².

إلا أن هناك استثناءات ترد على الأثر المطلق للحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي، من ذلك ما قرره المشرع الجزائري بخصوص المعارضة³، و في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁴. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأثر لا يحول دون تدخل المشرع للتصديق على القرار الذي ألغاه القاضي مخالفًا بذلك حكم القاضي، حيث أن الحجية المطلقة لا تسري في مواجهة المشرع، على أن تدخل المشرع لابد أن يكون صريحاً⁵.

و كما سبق أن أسلفنا، فإنه يتربّ على الحكم الصادر بإلغاء، إزالة القرار التأديبي المطعون فيه نهائياً، و إعتبره كأن لم يكن. إذ يمتد أثر الحكم الصادر بإلغاء إلى الماضي، و هذا ما يسمى بالأثر الرجعي⁶. بمعنى أن القرار التأديبي الذي قضي بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، و تمحى جميع الآثار القانونية التي ترتب عليه، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور

= مبدأ الحجية المطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، حكم مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في : Ville D'avignon « 1899/12/08 في قضية . مقتبس عن: محمد الأحضر بن عمران، المرجع السابق، ص. 123-124.

1 - أحمد محivo، المرجع السابق، ص. 199.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 173.

3 - طبقاً لنص المادة 953 من ق.إ.م.وإ.الجزائري، التي جاء فيها : " تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".

4 - طبقاً لنصوص المواد : 960، 961، 962 من ق.إ.م.وإ.الجزائري.

5 - مباركة بدري، المرجع السابق، ص. 285.

6 - مصطفى بود ينار، آثار إلغاء القرارات التأديبية في الجزائر، منتديات الجلفة، منتدى الحقوق و الإستشارات القانونية، الموقع الإلكتروني: <http://www.djelfa.info/vb/Forum display.php?F=62>.

تاریخ الدخول : الخميس 01 افریل 2010.

القرار التأديبي المحكوم بإلغائه. ومن هنا يجب على الإدارة أن تعيد النظر في جميع القرارات التي صدرت في غضون المدة التي سبقت حكم الإلغاء.¹

فحكم الإلغاء من الأحكام الكاشفة لا المنشئة²، فهي لا تخلق جديداً، وإنما تثبت أمراً كان واقعاً سلفاً. لذا فإن الحكم حين يصدر يكشف أن القرار التأديبي منذ صدوره كان غير مشروع. ولما كان حكم الإلغاء يمثل عملية هدم، لا تعقبها عملية بناء، فالقاضي الإداري يقف عند حد إلغاء القرار التأديبي، دون أن يقرر النتائج الحتمية لهذا الإلغاء. ويتربّ على ذلك ضرورة تدخل الإدارة لإصدار القرارات الإدارية اللاحمة المترتبة عن الحكم الإداري وتطبيق مضمونه. والإدارة حينما تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء، إنما تكون أمام وضع قانوني مجرد يتمثل في زوال القرار التأديبي الملغى، وبالتالي يكون عليها إستخلاص النتائج المترتبة على هذا الوضع القانوني، سواء أكانت نتائج إيجابية، أم سلبية³.

ومن هنا يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الإداري بإلغاء القرار التأديبي.

المطلب الثالث

مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية بإلغاء القرارات التأديبية

من المبادئ المسلم بها في مجال المنازعات الإدارية، أن الأحكام الإدارية تعتبر واجبة النفاذ بمجرد صدورها، وأنها تصبح بدون قيمة إذا لم ت被执行. وعليه فإذا ما انتهى القاضي الإداري

1 - سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 274.

و في هذا الشأن، أكد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القرارات، على الأثر الرجعي المترتب على القرارات القضائية بإلغاء، نذكر على سبيل المثال: - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26/12/1925، قضية **Rodiére**، حيث جاء في التعليق عن هذا القرار أن مجلس الدولة يستخلص كافة نتائج الأثر الرجعي المترتبة على القرار القضائي بإلغاء، و ذلك بالحكم بأن إلغاء جدول الترقيات في أحد أسلاك الموظفين، يترتب عليه أن تقوم الإدارة بإعادة ترتيب المسار الوظيفي، بصفة رجعية لكل الموظفين المعينين، و كان ذلك الجدول الملغى لم يوجد أصلاً.

على أن مجلس الدولة الفرنسي أكد هذا الاتجاه، الذي يلزم الإدارة باتخاذ قرارات ذات أثر رجعي يتطلبها قرار الإلغاء القضائي. وقد كان الحال الرحب لهذه الاتجاهات هو باب الوظيف العمومي. مقتبس عن: جمال نجمي، المرجع السابق، ص. 12-16.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 172.

3 - محمد علي بلخيري، المرجع السابق، ص. 169.

الجزائري إلى الحكم بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه، فإنه يترتب عليه جميع الآثار الموضحة سلفا، كما يتعمّن على الإدارة الإلتزام بتنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي، تطبيقاً كما نص عليه الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996¹ بقوله: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت في كل مكان، و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

فلطالما ساد الاعتقاد أن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد التصرّح بالحكم الفاصل في الزّان المعروض عليه، و ذلك بإلغاء القرار التأديبي غير المشروع².

غير أن إنتشار دولة القانون و تكريساً لمبدأ استقلال القضاء، نتج عنه إعادة النظر في هذه القناعة السائدّة، مما أدى إلى إقرار مسؤولية الإدارة، و إلزامها بتنفيذ أحكام القضاء بإعتبارها شخصاً من أشخاص القانون، و من واجبها الإمتنال إليه في كل تصرفاتها، و بالنظر إلى دعوى الإلغاء و مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز للقاضي الإداري المختص أن يتحول إلى سلطة رئيسية إدارية، إذ لا يمكنه التدخل في عمل الإدارة.³

و من هنا يمكننا القول أن تنفيذ الحكم القضائي بإلغاء الصادر ضد الإدارة، الأصل فيه أن يكون اختيارياً، و هو الأمر المفترض في الإدارة، فستخذ ما يلزم من إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطق الحكم القضائي و ذلك لواقع ملموس بإعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام (الفرع الأول). كما أنه و لتمكن حكم إلغاء القرار التأديبي من ترتيب جميع آثاره يترتب على الإدارة التي أصدرت القرار محل الإلغاء في إطار تنفيذها لهذا الحكم القضائي إلتزامين أو لها إيجابي، والآخر سلبي (الفرع الثاني). ولكن من الناحية العلمية، فإن الإدارة قد ترفض تنفيذ الحكم الإداري بإلغاء، على أن عدم التنفيذ، إما يكون مبرراً يدفع الإدارة حينها للاحتاج

1 - المادة 145 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19، سابق الإشارة إليه.

2 - محمد قادرى، المرجع السابق، ص. 285.

3 - زينب كريم، مدى تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة جلالى اليابس - سيدى بلعباس، الجزائر، العدد 05، أبريل 2009، ص. 115.

بعدم التنفيذ، وإما أن يكون بدون مبرر، مما يجعل الامتناع عن التنفيذ، إخلال بإلتزام قانوني يقع على عاتق الإدارة المصدرة للقرار التأديبي، يترتب عليه جراء قانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي

يشمل الحكم الإداري بإلغاء على أسلوب تنفيذه وفق مارسه القانون. على أن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، لا يرتب آثار آلية بإزالة كافة الآثار القانونية التي خلفها القرار التأديبي الملغى وإلا كان ذلك بمثابة حلول القاضي الإداري المختص محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية، وإنما يتطلب التنفيذ تدخل الإدارة التي أصدرت القرار التأديبي¹.

فالمقصود بالتنفيذ طبقا للمبدأ العام ،تمكين المحكوم له من حقه². ومن تم فإنه إذا ما تقرر إلغاء القرار التأديبي، فإنه يجب على الإدارة إلزام الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر القرار الملغى.

وعليه فالإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم الإداري بإلغاء إذا إستوفى شروط تنفيذه³، وهي إجمالا تتحدد في الشروط التالية :

أولا: أن يتم تبليغ الحكم الإداري للإدارة

إشتراط المشرع الجزائري⁴ أن يتم التبليغ الرسمي للحكام إلى الخصوم في موطنهم، وذلك عن طريق محضر قضائي. حيث تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الإدارة بمضمون الحكم الإداري.

1 - خليفة خليفـي، المرجـع السابـق، ص. 208.

2 - محمد حسنين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص. 42.

3 - عبد الناصر بلحول، تنفيذ القرار القضائي بإلغاء الصادر ضد الإدارة في الجزائر، حواس للمحاماة، منتدى الأبحاث القانونية، الموقع الإلكتروني:

droit. ibda3. Org/ profile.forum ?modc=viewprofile&u=236http://Hawass

تاريخ الدخول : السبت 06 مارس 2010.

4- المادة 894 من ق.إ.م.وإ.الجزائري.

إلا أنه يجوز بصفة إستثنائية، لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبلغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط¹.

ثانياً: أن يكون الحكم الإداري مهوراً بالصيغة التنفيذية

طبقاً للمبدأ العام، فالأحكام الإدارية لا تكون ملائمة للتنفيذ ما لم تتم تمهير بالصيغة التنفيذية². على أن النسخة التنفيذية هي التي تحصل من الحكم الإداري صالحاً للتنفيذ³. و تسلم النسخة التنفيذية للمستفيد من الحكم الإداري شخصياً (الموظف العام المستفيد من حكم الإلغاء) أو الوكيل عنه بوكالة خاصة⁴.

ثالثاً : عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

إن الإدارة ملزمة بالتنفيذ، متى إستوفى الحكم الإداري بإلغاء القرار التأديبي الشروط السابقة الذكر، إضافة إلى الشرط المتمثل في عدم وجود طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري أمام مجلس الدولة و إستجاب له القاضي الإداري، طبقاً للشروط في المادة 914 من ق.إ.م.وإ الجزائرية⁵، و ذلك لأن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف للحكم الإداري⁶.

1- المادة 895 من نفس القانون.

- في حين يتم تبليغ الأحكام الإدارية، طبقاً للمادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية، إلى أطراف الخصومة بواسطة رسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية، مع تسليم الإشعار بالوصول. مقتبس عن:

- Paraskeir MOUZANRAKI. L'exécution des décisions des autorités administratives.

http://www.Coe.net/t/f/affaires_juridiques/coop.

La date d'entrer :le Samedi 01/05/2010.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 43.

3- طبقاً لنص المادة 601 من ق.إ.م.وإ الجزائرية، والتي جاء فيها: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السندا التنفيذي، مهورة بالصيغة التنفيذية ". حيث أنه وبالرجوع لنص المادة 600 ف7 من نفس القانون، يعد الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية عبارة عن سند تنفيذي.

4- المادة 602 من نفس القانون أعلاه.

5- تنص هذه المادة على مايلي: " عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية، قضى بإلغاء قرار إداري بتجاوز السلطة، يجوز مجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية و من شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو بتعديلها، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم ".

6- المادة 908 من ق.إ.م.وإ الجزائرية. على خلاف المعارضة والتي لها أثر موقف للتنفيذ، عندما يكون الحكم صادر غيابياً عن المحكمة الإدارية، طبقاً لنص المادة 955 من نفس القانون.

إلا أن الإدارة لا تلتزم بتنفيذ الأحكام الإدارية من تلقاء نفسها، و لا يعد سكوتها خطأ من جانبها، و إنما لا تقوم مسؤوليتها إلا عندما يطالبها الموظف العام صاحب الشأن بتنفيذ الحكم وتترافق في الاستجابة إلى طلبه¹.

و يجب في هذا الصدد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا ألغى القرار التأديبي لعيوب في الشكل أو الإجراءات أو الاختصاص، فإنه يمكن للسلطة التأديبية أن تمارس إختصاصها من جديد، محرومة في ذلك الإجراءات المتعلقة بالشكل والإجراءات و الاختصاص، ما لم يسقط الخطأ التأديبي بالتقادم².

الحالة الثانية: إذا ألغى القرار التأديبي لسبب موضوعي، ففي هذه الحالة تطوى صفحة التأديب نهائياً. و تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري بالإلغاء تنفيذاً كاملاً غير منقوص³.

وعليه يمكننا القول أنه إذا كان الأثر الأساسي للإلغاء يتمثل في زوال القرار التأديبي، فإن هذا الزوال يعتبر عادة كافياً في حد ذاته، حيث أنه يلزم الإدارة بعدم تطبيق القرار التأديبي الملغى. وعلى سبيل المثال: إذا وجه توضيح إلى الموظف العام (عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى) و تم إلغاؤه، فليس أمام الإدارة، من تدبير تتخذه سوى حذف عبارة العقوبة التأديبية من ملف الموظف العام المعنى. و لكن توجد هناك حالات تلزم فيها الإدارة، بإتخاذ بعض القرارات الإدارية لتمكين الحكم الإداري بالإلغاء من إنتاج جميع آثاره، و ضمان إحترام حجية الشيء المضي به.

الفروع الثانية:

صور تنفيذ الإدارة لحكم إلغاء القرار التأديبي

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه من قبل الموظف العام، فإن التنفيذ يكون بأثر رجعي من طرف الجهة الإدارية، و كأن القرار التأديبي الملغى لم يكن، بحيث يتربّ على الإدارة التزامان أو واجبان أساسيان. وهنا يجب دراسة نقطتين:

1 - Taib ESSAID , op. cit., p. 381.

2 - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 172.

3 - مباركى بدري، الرجع السابق، ص. 286.

الأولى: هي التزام الإدارة الإيجابي في تنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي. أما النقطة الثانية، فهي الإلتزام السليبي في تنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي. وسيتم تفصيل هاتين النقطتين على النحو الآتي :

أولاً : الالتزام الإيجابي في تنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي

يلقي الواجب الإيجابي إلتزاماً على الإدارة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى¹، حيث يترتب على الحكم الإداري بإلغاء القرار التأديبي إنعدامه بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره. وتلتزم الإدارة بإزالة كافة الآثار القانونية والمادية² التي ترتب في ظله بأثر رجعي من جهة، و كذا هدم كافة القرارات، و الأعمال القانونية التي إستندت في صدورها إلى القرار التأديبي الملغى من جهة أخرى.

ففي حالة إلغاء القاضي الإداري للقرار التأديبي و الذي يتضمن في غالب الأحوال عقوبة الفصل التأديبي، فإنه يتعين على الإدارة إصدار قرار إداري بسحب القرار التأديبي الملغى³، مثل ذلك: إلغاء القرار التأديبي بتسریح الموظف العام، فهنا لا بد من إعادة النظر في مجموعة الآثار التي ترتب على القرار الملغى، منها إرجاعه إلى وظيفته، المرتب، التعويضات، الأقدمية ،... الخ، وهنا رقابة القضاء لا تقتصر على المشروعية بل تمتد إلى الملائمة⁴.

1- حسينة شرون، إمتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة و المالية العامة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003 - 2004، ص. 19.

2- أوضح السيد رشيد بودينة، رئيس مفتاشية الوظيف العمومي لولاية سطيف، في مداخلة ألقاها، إلى أن السيد وزير العدل حافظ الأختام، أكد في تصريح له بخصوص إعادة إدماج الموظفين العموميين في مناصبهم، بعد حصولهم على أحكام وقرارات بإلغاء القرارات التأديبية بالتسريح بنسبة 83%， مداخلات و توصيات، ملتقى الوظيف العمومي، مداخلة حول تنفيذ أحكام القضاء الإداري الخاصة بإعادة إدماج الموظفين العموميين، المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر العاصمة، المنعقد يومي الأحد و الإثنين (23 و 24) ماي 2010.

3- Taib ESSAID , op.cit , p. 386.

4- وهذا ما أكدته قرار المجلس الأعلى الجزائري، الصادرة في 24/06/1978، قضية (م.ف) ضد وزير المالية، قرار غير منشور، أشار إليه، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 200.

ثانياً: الإلتزام السليبي في تنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي

يتمثل الإلتزام السليبي في إمتناع الإدارة عن إتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذاً للقرار التأديبي الملغى¹. كما يفرض الواجب السليبي على الإدارة إمتناع عن القيام بما يلي:

1. إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرار التأديبي الملغى

إذا صدر حكم إداري بإلغاء القرار التأديبي، فإنه يجب على الإدارة التوقف عن تنفيذ القرار الملغى.

2. إمتناع الإدارة عن إعادة القرار التأديبي الملغى

إذا كان الالتزام الأساسي للإدارة، هو إمتناعها عن تنفيذ القرار التأديبي الملغى، فإنه يتفرع عنه ألا تتحايل على التخلص منه، فتصل إلى نفس النتيجة عن طريق إصدار قرار جديد، هو عبارة عن صورة مستشارة للقرار التأديبي الملغى. كأن تصدر قرار جديد بفصل الموظف العام بغير الطريق التأديبي بعدما صدر حكم إداري بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي².

على أنه الناحية العملية، فإن الإدارة كثيراً ما تقوم بتنفيذ حكم إلغاء بطريقة ناقصة، كإعادة الموظف العام المفصول إلى وظيفة أخرى أقل السلم الوظيفي عن الوظيفة الأصلية، أو إعادةه إلى وظيفته مع عدم منحه ما كان يستحق من ترقيات و علاوات عن الفترة التي فصل فيها إذا كان يستحق ذلك قانوناً. إضافة إلى أن الموظف العام قد يجد إشكالاً في تطبيق الحكم

1- مصطفى بن رمضان، المرجع السابق، ص. 130.

2- مباركة بدري، المرجع السابق، ص. 287.

- ما يجلب الانتباه بخصوص صور تنفيذ الإدارة لحكم إلغاء القرار التأديبي، هو أن النصوص القانونية الجديدة، في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مكنت القاضي الإداري من سلطة توجيه أوامر للإدارة باتخاذ الإجراءات الازمة لأجل التنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها، و أوضح في الدالة على ذلك نص المادة 978 من نفس القانون التي جاء فيها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء". إذن ما يتبع ملاحظته في هذا الصدد، هو صلاحية القاضي الإداري في ترتيب آثار الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، و تحديد كيفية تنفيذه، فالقاضي يشير في منطوق الحكم الأصلي الذي يصدره إلى الإجراءات الازمة للتنفيذ، و هذا ما تواترت عليه أحكام محكمة cassation الإداري الفرنسي، من بينها حكم المحكمة الإدارية (Strasbourg) بتوجيه أمر الإدارة بإعادة موظف، حصل على حكم بإلغاء القرار الصادر بفصله من وظيفته.

- T.A. Strasbourg, 16 Février 1995 , M Fisher.C/chambre des métiers de la moselle , Rec , p. 942.

الإداري بالإلغاء خاصة إذا رفضت الإدارة التنفيذ، فهل يمكن جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهتها؟

الفرع الثالث:

مخالفة الإدارة للالتزام بتنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي والجزاء المترتبة عنه

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري بإلغاء القرار التأديبي، يعد اعتداء على حجية الشيء المضي به، الذي يعد في حد ذاته مخالفة لقاعدة قانونية، فهذا الإخلال يشكل خطأ جسيما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة¹.

إلا أن عدم التنفيذ إما أن يكون بدون مبرر، وإما يكون مبررا، وبالتالي فلا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري².

وللوقوف على مظاهر مخالفات الإدارة في تنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي، يجب أولا تحديد حالات الامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري، ثم الجزاء على مخالفة الالتزام بالتنفيذ.

أولا : حالات الامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري

قد تتمسك الإدارة بإعتبارات تدفعها إلى عرقلة تنفيذ الحكم الإداري بإلغاء القرار التأديبي، و بالتالي الامتناع عن تنفيذه، حيث أن هذا الامتناع إما يكون صريحا، وإما أن يكون ضمنيا، كما قد يأخذ الامتناع شكلًا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ من خلال إهمالها لتنفيذ الحكم الإداري أو من خلال التنفيذ المعيب لهذا الأخير.

1- محمد الأمين لعربي، حالات إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و مبرراته في التشريع الجزائري، منتديات ستار تايمز، شؤون قانونية، الموقع الإلكتروني:

[http://www.startimes.com/f.aspx? Mode=f& member =1415753.](http://www.startimes.com/f.aspx?Mode=f&member=1415753)

تاريخ الدخول : الإثنين 2 فيفري 2010 .

2- زينب كريم، المرجع السابق، ص. 116.

1. الإمتناع الصريح

يتجسد الإمتناع الصريح، بصدور قرار إداري صريح من الإدارة، يفهم منه رفضها تنفيذ الحكم الإداري¹.

2. الإمتناع الضمني

يعتبر الإمتناع الضمني، الأكثر شيوعاً، حيث تلتزم الإدارة السكوت إزاء الحكم الإداري بالإلغاء، ولهذه الأخيرة موقفين، إما الإستمرار في تنفيذ القرار التأديبي الملغى، أو أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للقرار التأديبي الملغى².

3. التنفيذ المعيب للحكم الإداري بالإلغاء

أن التنفيذ المعيب للحكم الإداري بإلغاء القرار المتضمن العقوبة التأديبية، يوحي أن هناك إمتناع من جهة الإدارة، ويتخذ هذا الوجه إحدى الصورتين هما : التنفيذ الجزئي، أو التنفيذ المتأخر للحكم الإداري بالإلغاء.

الصورة الأولى: التنفيذ الجزئي للحكم الإداري بالإلغاء

بعد التنفيذ الجزئي تنفيذاً ناقضاً، ومن أمثلة ذلك : الحكم الإداري بإلغاء القرار المتضمن العقوبة التأديبية وإعادة الموظف العام المفصل إلى وظيفته وتمكينه من كافة حقوقه المالية، فتقوم الإدارة بتنفيذ الشق الأول من الحكم الإداري دون الشق الثاني المتعلق بالتعويضات³.

1 - محمد الأمين لعربي، المرجع السابق، ص. 06.

- ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري، التي تبرز إمتناع الإدارة عن التنفيذ صراحة، قرار مجلس الدولة، الصادر في 14/05/2001، في قضية بن قانة بشير الذي إستأنف قرار إعادةه إلى منصب عمله، الذي رفضته مديرية الضرائب لولاية تلمسان، قرار غير منشور، أشار إليه، مراد بدران، القيد الوارد على الحقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2008، ص.241.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 62.

3 - إبراهيم أوفاندة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جانفي 1986، ص. 125.

الصورة الثانية: التنفيذ المتأخر للحكم الإداري بالإلغاء

قد تليجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحجحة تارة بانتظار الفصل في الإستئناف، و تارة أخرى بعدم تحديد الحكم الإداري لمدة التنفيذ¹.

إلا أن عدم تنفيذ الإدارة لحكم إلغاء القرار التأديبي، قد يكون ناجما عن إستحالة التنفيذ، وذلك إذا كان المبرر قائما و مشروعًا، و لعل من أهم هذه المبررات ما يرجع إما لـإستحالة القانونية أو الإستحالة المادية لتنفيذ الحكم الإداري²، و مثال ذلك : صدور حكم إداري يقضي بإلغاء قرار فصل الموظف العام، و عند تنفيذ الحكم الإداري يكون الموظف العام قد بلغ سن التقاعد. فالتنفيذ هنا مستحيل من الناحية العملية.

ثانيا : الجزاء المترتب على مخالفة الإلتزام بتنفيذ الحكم الإداري

إن المسؤولية الناجمة عن عدم التنفيذ لا تقع على عاتق الإدارة فحسب، بل تقع أيضا على عاتق الموظف إذا كان هو المتسبب في الخطأ. و ينقسم هذه الجزاء إلى:

جزاء مدني (الغرامة التهديدية)، و جزاء جنائي (المسؤولية الجزائية).

1. الجزاء المدني

تعتبر الغرامة التهديدية، عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي الإداري في حال إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الممهور بالصيغة التنفيذية³. وهذا ما قضت به المواد 980 و 981 من ق.إ.م.وإ الجزائرية ، فهي وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ ما يرتبط به من أوامر تنفيذية.

1- تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري، مكن القاضي الإداري من تحديد آجال للتنفيذ، إما بموجب أمر مقترب مع منطق الحكم الإداري الأصلي طبقا لنص المادة 978 من ق.إ.م.وإ الجزائري سالف ذكرها، في حالة إحتمال سوء تنفيذ الحكم الإداري، و إما بموجب أمر لاحق صدور الحكم الإداري الأصلي، في حالة عدم تنفيذه لالتزامها، طبقا لنص المادة 981 من نفس القانون أعلاه، و التي جاء فيها : "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ...".

2- جميلة آغا، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 05، لسنة 2009، المرجع السابق، ص. 123.

3- رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، منشورات الساحل- عين البنيان، الجزائر، 2003، ص. 145 - 151.

2. الجزاء الجنائي

أمام إتساع ظاهرة إمتناع الإدارات العمومية عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، يلحا المشرع الجزائري لتجريم فعل الإمتناع، إذ عرض كل من يمتنع عن تنفيذ أو تعطيل لتنفيذ الأحكام القضائية لعقوبة جنائية حددتها القانون رقم 09-01¹، و الذي جاء فيه : " كل موظف عمومي يستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج ".

و يعتبر هذا التعديل أهم حصانة جاء بها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إذ يمكن للموظف العام الصادر الحكم الإداري لصالحه اللجوء إلى قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ². و من هنا يمكننا القول، أنه إذا كان يمكن للموظف العام اللجوء إلى أسلوب الغرامة التهديدية للضغط على الإدارة على التنفيذ، إلا أنها نرى أن أسلوب التجريم و العقاب الجزائي هو الأسلوب الأمثل للموظف العام الطاعن لتنفيذ الحكم الإداري الصادر لصالحه ضد الإدارة.

و بهذا تكون قد إنتهينا من دراسة الآلية الأولى من آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للسلطة التأديبية. لكن قضاء الإلغاء، رغم أهميته الكبيرة إلا أنه لا يكفي لحماية الموظف العام حماية كاملة، لأنه لا يضمن ما يلحق الموظفين العموميين من أضرار خلال فترة نفاذ هذه القرارات التأديبية المعيبة قبل إلغائها. و هذا يستتبع بالضرورة وجود قضاء آخر يؤمن الحماية الكاملة للموظف العام ضد تصرفات الإدارة و التي تمس مركزا قانونيا خاصا به، و هذا ما يسمى بدعوى التعويض. إذ فضلا على حق الموظف العام في الطعن بالإلغاء ضد القرار التأديبي غير

1- المادة 138 مكرر من القانون رقم 09-09، الصادر في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، الصادر في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج رقم 34، الصادرة في 27 جوان 2001، ص. 15.

2- كمال عرباوي، ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية في الجزائر، منتدى معسكل، المنتدى القانوني، الموقع الإلكتروني: <http://mascara.7om.org/montada-fu/topic-t108.htm>.

المشروع الصادر ضده، يمكن له اللجوء إلى القضاء و المطالبة بتعويض الإدارة له عن الأضرار الناجمة عن القرار التأديبي الذي أحق به الأذى.

الفصل الثاني

التعويض عن القرارات التأديبية

الصادرة ضدّ الموظف العام

أمام السلطة التقديرية التي تميز بها السلطة التأديبية في إصدار قرارها الإدارية والمتضمنة للعقوبات التأديبية ضد الموظف العام، يتمتع هذا الأخير بالحق في التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب القرار التأديبي غير المشروع.

على أن التعويض كأثر من آثار تطبيق الحماية، له طبيعة مزدوجة، فهو حق للموظف العام المتضرر، والتزام على الإدارة. و يكون تعويض الموظف عن تلك الأضرار التي أصابته بموجب دعوى قضائية يرفعها ضد الإدارة المعنية مطالباً بها بالتعويض.

فإذا كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى الحكم بإلغاء القرار التأديبي غير المشروع، فإن دعوى التعويض تهدف إلى إصلاح وتغطية الأضرار التي لحقت بالموظف العام نتيجة لصدور هذا القرار المتضمن العقوبة التأديبية، والتي يستند الموظف العام في رفعها على الحق القانوني الموجب للرابط الوظيفية الذي تم الاعتداء عليها من خلال القرار التأديبي غير المشروع. ذلك لأن دعوى التعويض دعوى شخصية تهدف إلى حماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية.

هذا وبحدر الإشارة إلى أنها بحد في بعض المؤلفات الإشارة إلى دعوى التعويض تحت عنوان مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير تعاقدية. فتعبير المسؤولية في اللغة القانونية يمثل إلتزام الشخص الذي الحق ضرراً بشخص آخر بإصلاح ما أحدثه عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بواسطة التعويض المادي.

إذن تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية لحماية حقوق الموظف العام المتضرر ضد القرار التأديبي غير مشروع، والتي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري المختص بعد مراعاته لجموعة من المبادئ العامة تقوم على أساسها مسؤولية الإدارة عن قرارها التأديبية غير المشروع (المبحث الأول). فالموظف الذي يطالب بالتعويض لابد أن يستند إلى قرار تأديبي مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية التي تؤثر على الموظف العام تأثيراً مباشراً من خلال الضرر الناجم

عنها (المبحث الثاني). ليكون الغرض من مطالبة الموظف العام بالتعويض هو جبر الضرر وتغطيته كجزاء لمسؤولية السلطة التأديبية المصدرة للقرار التأديبي، وفقا لما يراه القاضي الإداري مناسبا في إطار سلطته التقديرية الواسعة من خلال الحكم الإداري بالتعويض ضد الإدارة التي أصدرت ذلك القرار المعيب (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

المبادئ العامة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها التأديبية الصادرة

ضد الموظف العام

على غرار كل نشاط فإن الإدارة عند ما تصدر قرارا تأديبيا مولدا للضرر، فيكون للموظف العام المتضرر الحق في طلب إصلاحه. وتعرف هذه المطالبة بدعوى مسؤولية الإدارة، وتعد دعوى التعويض الناشئة عن أخطاء الإدارة أهم فروع القضاء الكامل في واقع الحياة العملية. ولما كانت مسؤولية الإدارة تقوم على فكرة الخطأ، فإنه يترتب على ذلك مبدأ حيث لا يوجد خطأ لا توجد مسؤولية.

وسوف يتم في هذا المبحث دراسة المبادئ العامة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، بإعتبارها آلية للحد من ذاتية السلطة العامة، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الموظف العام من جهة، و مصلحة الإدارة من جهة أخرى من خلال ثلاث مطالب. ففي البداية سيتم تناول مفهوم دعوى التعويض عن القرارات التأديبية (المطلب الأول). ثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات التأديبية (المطلب الثاني). وفي الأخير سيتم التعرض إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

مفهوم دعوى التعويض عن القرارات التأديبية

للموظف العامل الحق في التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة القرار التأديبي غير المشروع. و يعد التعويض هنا كأثر من آثار تطبيق الحماية للموظف العامل ذو طبيعة مزدوجة، فهو حق للموظف وإلتزام على الإدارة في نفس الوقت.¹

ويكون تعويض الموظف العامل عن تلك الأضرار التي أصابته، بوجوب دعوى قضائية يرفعها ضد الإدارة مطالبا إياها بالتعويض، وبذلك تكون دعوى التعويض، هي الدعوى التي يرفعها الموظف بغرض الحصول على حكم قضائي بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية أو أدبية، من جراء تصرفها غير المشروع².

فلتحديد مفهوم دعوى التعويض عن القرارات التأديبية بصورة واضحة وكاملة، يتطلب الأمر التطرق لتعريف دعوى التعويض عن القرارات التأديبية (الفرع الأول). كذلك تحديد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية (الفرع الثاني). ثم التعرض لأهم خصائص دعوى التعويض عن القرارات التأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

تعريف دعوى التعويض عن القرارات التأديبية

تعرف دعوى التعويض بصفة عامة بأنها : " الدعوى القضائية الذاتية، التي يحكها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل، والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ".³

1 - مباركة بدري، المرجع السابق ، ص. 292.

2 - محمد فتحي محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 672.

3 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص. 566.

إذن تعتبر دعوى التعويض، الوسيلة القضائية لحماية حقوق الأفراد ضد أعمال الإدارة غير المشروعة، كما أنها أهم صورة من صور القضاء الكامل التي تتسع في سلطات القاضي لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة. و هي بذلك التجسيد القانوني للمسؤولية الإدارية، التي هي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة، أو المرافق، أو الهيئات العامة الإدارية، بدفع التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة¹.

إذن دعوى التعويض عن القرار التأديبي، هي الدعوى التي يرفعها الموظف العام بغرض الحصول على حكم قضائي يلزم الإدارة تعويضه عما أصابه من أضرار مادية و أدبية من جراء القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية².

فإن كانت مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية، قد تنسب في مفهوم أحكام القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع، فليس من شك في أن مسؤوليتها عن القرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية في شأن الموظفين، إنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون بإعتبار أن هذه القرارات التأديبية هي تصرفات قانونية، وليس أفعالاً مادية، طالما أن علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح. وباعتبار التعويض المترتب على إصدار الإدارة لقرارات تأديبية مخالفة للقانون، هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون³.

وبالنظر إلى نشاط الإدارة العامة، الذي يترتب عليه مجموعة من الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الموظف العام مما يقتضي تعويضه. فإنه يتغير أن تكون قواعد مسؤولية الإدارة مرنّة بعيدة عن الجمود الذي يعرقل ويشمل نشاط الإدارة، ويحول دون الإبداع والابتكار. كما أن الإدارة وباعتبارها شخصاً معنوياً لا تتصرف مباشرة، بل من خلال أشخاص طبيعيين يجرون

1 - طلال عامر المهاجر، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدول في القانون المقارن، ط3، دار إقرأ، لبنان، 2002، ص.309.

2 - أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 ، ص.14.

3 - أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص.15.

التصيرات القانونية بإسمها وحسابها. وبذلك يتوجب تحديد الجهة التي تتحمل عبء التعويض النهائي¹.

ولما كانت منازعات التعويض التي ترفع ضد الإدارة، تعد منازعات إدارية يختص القضاء الإداري بنظرها، والفصل فيها، وفق قواعد قانونية مغايرة لقواعد القانون المدني التي وضعت لحكم علاقات الأفراد العاديين ومنازعاتهم، فإنها بذلك ذات نظام متميز، وهو ما يعبر عنه بعمد استقلالية المسئولية الإدارية التي لا يمكن أن تنظمها مبادئ القانون المدني².

المفهوم الثاني :

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية

إن الإدارة العامة تملك وفق أحکام القانون، تحديد شروط سير المرافق العامة المكلفة بتسييرها. كما يحق لها أيضاً، تحديد العلاقات التي تنشأ بسبب تلك المرافق بين الإدارة والموظفين العموميين الخاضعين لها، وبالتالي تقدير طابع ومدى الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تنشأ وتتولد بينهم. ولا يمكن أن تخضع تلك الالتزامات للمبادئ، والأحكام الواردة في القانون المدني فقط، خصوصاً ما يتعلق منها بمسؤولية الإدارة في حالة الخطأ والإهمال والتقصير الذي ينسب إليها. فهذه المسئولية ليست عامة ومطلقة، بل إنها تتغير، وتبدل حسب طبيعة، ومقتضيات كل مرافق عام³.

و لقد أكد القضاء الإداري الجزائري - في السابق- على خصوصية واستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى، الصادر في 14/12/1966، في قضية بلقاسمي ضد وزارة النقل⁴، مايلي :

1 - علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص.16-17.

2 - سمير مقراني، مسؤولية لا الدولة عن أعمالها التعاقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006 ، ص.47.

3 - لحسين بن شيخ أث ملوب، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 13.

4 - قرار غير منشور، أشار إليه، سمير مقراني، المرجع السابق، ص. 69.

" حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني ."

وأن هذه المسؤولية الإدارية للإدارة ليست بالعامة ولا بالملقبة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الضرورة ."

❖ وكذلك قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 17/04/1982 قضية عبد المؤمن الطاهر ضد وزير الصحة العمومية ومدير القطاع الصحي لمديرية القل¹ .
و لقد جاء في إحدى حيثياته : " حيث أن المسؤولية الإدارية تخضع لقواعد ذاتية لها، وإن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها، فنظم المسؤولية الإدارية تقسم إلى نظام قضائي ونظم تشريعية ."

ومن بواعث استقلال وخصوصية قواعد المسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية ما يلي :

أولاً : عدم ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية في المجال الإداري

وضعت قواعد المسؤولية المدنية لتنظيم علاقات الأفراد العاديين، فهي غير ملائمة لحكم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الصالح العام. كما أن تلك القواعد القانونية المدنية تقيم المسؤولية على أساس علاقة المتبع بالتابع، وهو أساس لا يمكن

1 - قرار غير منشور، أشار إليه، رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995، ص.06.
- إن موقف القضاء الجزائري هذا هو نفس الموقف الذي أخذته القضاء الإداري الفرنسي، الذي أكد على خصوصية واستقلال قواعد المسؤولية الإدارية من خلال أحکام مجلس الدولة الفرنسي، من ذلك على سبيل المثال، حكمه الصادر في 1855/12/06، في قضية (Rothschild).

- C. E. , 06/12/1855 , Roths Child , Rec. , p.705 .

- أشار إليه، علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ص.17.

- وهذا ما أكدته كذلك محكمة التنازع الفرنسية، في حكمها الصادر في 08/02/1873، في قضية (Blanco) ، الذي جاء فيه ما يلي :
" La responsabilité qui peut incomber à l'éEtat pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public , ne peut être régis par les principes qui sont établis dans le code civil pour les rapports des particuliers à particuliers. Cette responsabilité n'est ni générale ni absolue : elle à des règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et le nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés" ; T. C. , 08/02/1873 , Blanco , D , 1873 , p.17.

تطبيقه في مجال القانون العام، إذا أن علاقة الإدارة بموظفيها علاقة تنظيمية وليس تعاقدية. كما لا يمكن تطبيق قواعد مسؤولية المتابع عن التابع إذا لم يُسند الفعل الضار إلى موظف معين¹.

ثانياً : مرؤنة قواعد المسؤولية الإدارية

بالنظر لقواعد القانون المدني التي تتسم بالثبات والاستقرار، مما يضفي عليها نوعاً من الجمود يعيق ويعرقل تطور الإدارة العامة، فإنه يتوجب أن تكون قواعد المسؤولية الإدارية مرنّة، وقابلة للتطور بغية مواكبة تطور الإدارة العامة².

ثالثاً: مراعاة طبيعة الإدارة العامة

لا شك أن الإدارة تتكون بالمعنى الواسع، من مجموعة الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بأعمالها و تؤدي الخدمات المرتبطة بها بواسطة موظفيها. وعليه ينبع الفعل الضار إلى الموظف العام مرتكب الخطأ المسبب للضرر. إلا أن تقرير مسؤولية الموظف الشخصية قد يشل نشاط الإدارة العامة، كما أنه قد يتعدى مسؤولية الموظف العام إذا تعدّر نسبة الخطأ إليه. وعليه فحتى لو تعدد إسناد الخطأ إلى موظف معين، يمكن للموظف العام المطالبة بالتعويض على أساس ما يسمى بالخطأ المرفق³.

رابعاً: مراعاة الغاية التي تستهدف السلطة التأديبية تحقيقها

تهدف السلطة التأديبية إلى تحقيق المصلحة العامة بالموازاة مع مصلحة الموظفين العموميين. لذا يتوجب أن تراعي قواعد مسؤوليتها تلك الغاية. فيجب أن تقوم قواعد المسؤولية الإدارية على أساس التوازن والتوفيق بين حقوق وامتيازات الإدارة من جهة وحقوق الموظف العام من جهة أخرى. فهي قواعد قانونية خاصة يهيمن عليها مصالح متعارضة.

1 - فارس مكي، المسئولية الإدارية عن القرارات التأديبية، منتدى التعليم الجامعي، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الموقع الإلكتروني : <http://ta3lime.com/forumdisplay.php?173>

تاریخ الدخول : الجمعة 16 افریل 2010.

2 - حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسئولية الإدارية، الكتاب الأول، المراجع السابق، ص. 14.

3 - سمير مقراني، المراجع السابق، ص. 51.

و إنطلاقا من النظام القانوني للمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية المصدرة للقرار التأديبي محل الدعوى، نستخلص أن هذه الأخيرة (الدعوى) تتسم بجموعة من المميزات والخصائص تبرز مدى أهميتها وتوضح كيفية تنظيمها وتطبيقها.

الفرع الثالث :

خصائص دعوى التعويض عن القرارات التأديبية

تتسم دعوى التعويض عن القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام بجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى زيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا. ومن أبرز هذه الخصائص، أنها دعوى قضائية، ذاتية وشخصية، فهي من دعاوى القضاء الكامل إضافة إلى كونها من دعاوى قضاء الحقوق. وستتم دراسة هذا النقطتين على التوالي :

أولاً : دعوى التعويض عن القرار التأديبي دعوى قضائية (Un recours)

juridictionnel

يتربى على الطبيعة القضائية لدعوى التعويض عن القرار التأديبي، أنها تتحرك وترفع، وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشروط الشكلية، والإجراءات المقررة قانونا، وأمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار الناجمة عن القرار التأديبي غير مشروع.

ثانياً : دعوى التعويض دعوى ذاتية أو شخصية (Un recours subjectif)

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية أو الذاتية¹، على أساس أنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي للموظف العام رافع الدعوى. كما ستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمركز القانوني الشخصي للموظف طالب التعويض.

1 - حمilla قدوود، المرجع السابق، ص.224.

و تعد هذه الدعوى كذلك، لأنها تهاجم قرار السلطة التأديبية غير المشروع والضار المتضمن العقوبة التأديبية¹.

ثالثا : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل (Recours de contentieux de la justice pleine juridiction)

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية. ففي هذه الدعوى تتعدد سلطات القاضي الإداري من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي للموظف العام رافع دعوى التعويض، وسلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق ضررا بفعل القرار التأديبي، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، و سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، فسلطة الحكم بالتعويض.

فسلطات القاضي الإداري المختص بالنظر في دعوى التعويض متعددة وواسعة، لذلك كانت هذه الأخيرة من دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعوى الإدارية².

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق un recours de contentieux des droits)

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، وفقا للتقسيم التوفيقى والمختلط للدعوى الإدارية. فهذه الدعوى تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة و غير مباشرة حماية هذه الحقوق، ألا وهي الحقوق المكتسبة للموظف العام بموجب علاقته التنظيمية بالإدارة المصدرة للقرار التأديبي محل الطعن بالتعويض.

وينجم عن هذه الخاصية، أن مدة تقادم دعوى التعويض عن القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية تتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي تتصل بها³.

1 - بشير طبي، المرجع السابق، ص.51

2 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص.568.

3 - عبد الرؤوف كوشيش، المرجع السابق، ص.207.

نستخلص مما سبق، أن الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن القرار التأديبي يتطلب إجراءات قانونية يستلزم على الموظف العام المدعى إتباعها، من أجل وصول الملف إلى يد القاضي الإداري المختص للفصل فيه.

المطلب الثاني :

شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات التأديبية

لا تقبل دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام أمام الجهات القضائية المختصة، إلا بتوافر مجموعة من الشروط المقررة لقبوتها. و في هذا الصدد يشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط للفصل في دعوى التعويض، كما فعل بالنسبة لدعوى الإلغاء، وتمثل في الشروط التشكيلية لقبول دعوى التعويض. وكقاعدة عامة تعد من الشروط التشكيلية لقبول دعوى التعويض، شرط وجود قرار إداري سابق (La décision préalable)¹ يستصدره الشخص المضور من السلطة الإدارية المختصة صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة قانونا، وذلك بعد تقديم تظلم إداري إليها مطالبا إياها بالتعويض الكامل لإصلاح الضرر التي تسببت فيه. و إذا كان هذا الشرط ينصب على الأعمال الإدارية المادية الضارة، فإنه قد ينصب كذلك على القرارات الإدارية.².

1 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ج2، المرجع السابق، ص. 573 . ومع ذلك تحدى الإشارة إلى أن التظلم الإداري في الجزائ أصبح اختياريا.

2 - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 108 .

إذن يعتبر هذا الشرط متواufرا في دعوى التعويض، التي يرفعها الموظف العام المضور من القرار التأديبي غير المشروع الصادر ضده¹، باعتبار أن هذا القرار التأديبي هو قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة بتأديب الموظف العام.

وعليه حتى تقبل دعوى التعويض عن القرار التأديبي محل التزاع، لابد من توافر مجموعة من الشروط الأساسية المتعلقة بالموظف العام رافع الدعوى (الفرع الأول). إضافة إلى الشروط المعلقة بالإختصاص القضائي والميعاد المقرر لقبول دعوى التعويض (الفرع الثاني). وفي الأخير الشروط الواجب توافرها في عريضة دعوى التعويض عن القرار التأديبي من خلال إجراءات تحضير ملف دعوى التعويض عن القرار التأديبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

الشروط المتعلقة بالموظف العام طالب التعويض

يشترط في الموظف العام رافع دعوى التعويض الرامية لترتيب المسؤولية الإدارية عن القرار التأديبي ما يشترط في الطعون الأخرى ،وفي هذا الصدد فقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قاعدة عامة تحتوي على مجموعة من الشروط،وضبطها بنصي المادتين 64 و 13 من القانون أعلاه، السالف ذكرهما.

ومن ثم يشترط في الموظف العام المدعي في دعوى التعويض توافر : الصفة، والمصلحة والأهلية.

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة تفادي تكرار المسائل التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول المتعلق بالطعن القضائي بالإلغاء.

1 - نفس الموفق تناه الفقه الفرنسي، وبالتالي يحق للموظف المتضرر الطعن مباشرة بالتعويض في القرارات التأديبية غير المشروعه الصادرة دون تطبيق شرط القرار الإداري السابق.

" Les fonctionnaires sont recevables à demander réparation , par la vie du recours de pliene juridiction des préjudices divers qu'ils estiment avoir subis du fait d'une sanction " ; Serge .SALON et Jean CHARIES SAVIGNAC , op.cit , p. 205

2 - أنظر : ص. 21-13 من هذه المذكرة.

أولاً: توفر الصفة

يجب أن ترفع دعوى التعويض من الموظف العام صاحب المركز القانوني الذاتي، أو بواسطة وكيلة أو نائبة القانوني.

أما الصفة في السلطة الإدارية كمدعى عليها، فيجب أن ترفع دعوى التعويض ضد السلطة التأديبية المختصة ، والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي، بإسم وحساب الإدارة العامة¹. لذلك يجب على القاضي المختص أن يفحص، ويتأكد من وجود، أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في طرف الخصومة. وهذا ما كرسه القضاء الإداري الجزائري سابقا، في تسبب قرار من قرارات مجلس الدولة، في قضية رئيس بلدية الميلة ضد الموظف (ع.ل.)²، حين رفض مجلس الدولة الدفع الشكلي لرئيس بلدية الميلة في أن لا صفة له في التزاع، وجاء في القرار : " حيث أن صفة المتقاضين هي من النظام العام ويعكن إثارتها خلال الدعوى وفي أي وقت وحتى تلقائيا من طرف القاضي...".

ثانياً : توفر المصلحة

ما يميز المصلحة في دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء، أنه لا يكفي لتحقيقها في دعوى التعويض، أن يكون للموظف العام المدعي مجرد وضعية قانونية، أو مركز قانوني ويقع عليه الاعتداء نتيجة القرار التأديبي غير المشروع، بل يتشرط أن يكون الموظف رافع الدعوى صاحب مركز قانوني ذاتي، وحق مكتسب شخصي، ويقع عليه الاعتداء بفعل القرار التأديبي الضار، حتى يثبت وجود رابطة شخصية و مباشرة بين الموظف العام صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع³.

1 - ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقة والشخصية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص. 34.

2 - قرار مجلس الدولة الصادر في 27/03/2000، ملف رقم 129944، القرار غير منشور، أشارت إليه ياسمينة بو الطين، المرجع السابق، ص.34.

3 - جميلة فدوود، المرجع السابق، ص.288.

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعية، شخصية و مباشرة، مادية أو أدبية، قائمة أو محتملة¹.

ثالثا : توفر الأهلية

طبقا لل المادة 64 من ق.إ.م.وإ، وكذلك المادة 40 من القانون المدني الجزائري، فإن الموظف العامل المدعي لا يكون أهلا للتقاضي، إلا إذا بلغ سن الرشد (19 سنة)، وكان متمنعا بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه، أما فاقد الأهلية، أو ناقصها فتطبق عليه أحكام المواد من 42 إلى 45 من نفس القانون أعلاه، والمواد من 81 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه لما كانت دعوى التعويض دعوى قضائية، يتطلب لرفعها من الموظف العامل صاحب الصفة والمصلحة، الحائز لأهلية التقاضي، مراعاة مجموعة الشكليات، و الإجراءات القضائية المقررة قانونا، إذا لا يجوز قبول دعوى التعويض عن القرار التأديبي محل الطعن من السلطات القضائية المختصة، إلا في حدود الميعاد المقرر لذلك.

الفصل الثاني :

الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي والميعاد المقرر للقبول بدعوى التعويض

إذا كانت الإدارة تسأل عن القرار التأديبي غير المشروع الصادر ضد الموظف العامل، فإن هذا يستدعي النظر في جهة الاختصاص بالحكم بالتعويض للموظف العامل المتضرر، خلال الميعاد القانوني المقرر لذلك.

أولا : الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض

إذا ما تضرر الموظف العامل من جراء القرار التأديبي الصادر ضده، كان له الحق في إقامة دعوى المسؤولية الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به بفعل العقوبة التأديبية.لذا سنتناول تحديد الإختصاص القضائي بنظر دعوى

1 - لمزيد من التفاصيل لهذا الخصوص، أنظر، ص.16 - 19 من هذه المذكرة.

التعويض عن القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية في نقطتين : الإختصاص النوعي، والإختصاص المحلي أو الإقليمي.

1. الاختصاص النوعي

طبقاً لنص المادة 800 من ق.إ.م.وإ، - سالفه الذكر - وكذلك نص المادة 801 ف² من نفس القانون والتي جاء فيها :

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعوى القضاء الكامل."

ومقصود بدعوى القضاء الكامل، مجموعة الدعاوى القضائية التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية تصرف الإدارة، والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم مشروعيته، ثم تتصدى للتعويض المناسب جبراً للضرر الناجم عن هذا العمل غير المشروع والضار¹.

وعليه، تعتبر دعوى التعويض صورة من صور دعاوى القضاء الكامل تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية، حيث تبقى الغرف الإدارية بالحالس القضائية صاحبة الولاية والاختصاص إلى غاية تنصب هذه المحاكم الإدارية، بناء على المادة 08 من القانون رقم 98-02 سالف ذكره.²

2. الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية، بنظر دعوى التعويض عن القرار التأديبي غير المشروع الصادر ضد الموظف العامل، بالإقامة الإدارية للموظف العام المدعي، أي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تعينه، طبقاً لنص المادة 804 ف⁴ من ق.إ.م.وإ سالفه الذكر³.

1 - أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، غردية، 2006، ص. 412.

2 - أنظر : ص. 31-32 من هذه المذكرة.

3 - أنظر : ص. 33 من هذه المذكرة.

ثانياً : شرط المدة لقبول دعوى التعويض عن القرار التأديبي

لا تقبل دعوى التعويض عن القرار التأديبي إلا برفعها من الموظف العام المتضرر خلال الميعاد المقرر لها. ويعتبر ميعادها من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق بين الأطراف على مخالفته، كما يجب على القاضي الإداري المختص إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم¹. وتعتبر مدة أو ميعاد رفع دعوى التعويض عن القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام هي ذاتها ميعاد رفع دعوى إلغاء، طبقا لنصوص المواد من 829 إلى 832 من ق.إ.م.وإ الموضح سلفا².

إلا أنها نؤكد في هذا الصدد بأن دعوى التعويض لا تقتيد بميعاد دعوى إلغاء، بل يضل رفعها جائزا طالما أن الحق الذي تسند إليه يبقى قائما، ولم يسقط بالتقادم ، لأنه من شروط قبول دعوى المسؤولية الإدارية (دعوى التعويض) أن يكون الحق الذي تدور معه وجودا أو عدما قد وجد حقيقة، ولم يسقط بمد السقوط ولم يتقادم، فدعوى التعويض إذن تسقط وتقادم بمد سقوط وتقادم الحقوق التي تحميها³. وبالتالي فإن فوات وإنقضاء الميعاد المقرر لرفعها لا يؤدي إلى تقادمها، وإنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى⁴، ومن ثم بإمكان الموظف المتضرر رفع دعوى التعويض من جديد في نطاق شكليات وإجراءات جديدة وفي ميعاد جديد⁵ ، وهذا من شأنه توفير ضمانة أكبر للموظف العام المتضرر.

1 - حادي تومي، المسئولية المدنية للموظف العمومي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2008-2009، ص. 148.

2 - انظر : ص. 37- 40 من هذه المذكرة.

3 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2، المرجع السابق، ص.603- 604.

4 - طبقا لنص المادة 222 من ق.إ.م.الملغى والتي جاء فيها : " لا يترتب على سقوط الدعوى إنقضاء الحق، وإنما يؤدي فقط إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة فيها..." ؛ على خلاف ق.إ.م.وإ الذي لم يتطرق لهذه المسألة.

5 - وهذا ما أكدت القضاء الإداري الجزائري سابقا، في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 13/01/1991، الملف رقم 75670 قضية (ك.ن) ضد والي ولاية تيارات، والذي أيد أحقيبة الموظف المتضرر في التعويض عن الخطأ المرفقى نتيجة القرار التأديبى غير المشروع الصادر ضده، حيث أقر أن دعوى التعويض غير مقيدة بأجل مادامت لم تقادم، القرار غير منشور، مقتبس عن : حادي تومي، المراجع السابق، ص. 149.

على أنه إذا كانت القاعدة العامة، أن مدة تقادم الحق في التعويض تقدر بخمسة عشرة سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار¹، والمتمثل في صدور القرار التأديبي غير المشروع، فإن حقوق أخرى تقادم بمرور مدة خمسة سنوات (5) مثل : المرتبات، والأجور، و المعاشات². وعليه، إذا كانت دعوى التعويض الوسيلة القانونية، القضائية، التي يرفع بواسطتها الموظف العام المضرور طلبا إلى المحكمة الإدارية المختصة، أو الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي المختص، بغرض الحكم على السلطة الإدارية المصدرة للقرار التأديبي بالتعويض الكامل للإصلاح الضرر، عن طريق ما يسمى بعربيضة دعوى التعويض، فماذا عن أحكام هذه العريضة. ؟

المفعم الثالث

إجراءات تحضير ملف دعوى التعويض عن القرار التأديبي

تبدأ الإجراءات أمام المحكمة الإدارية المختصة، أو الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي المختص بتقديم عريضة دعوى التعويض عن القرار التأديبي مكتوبة ، و موقعة من قبل محام، محتوية على مجموعة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.وإ سالفه الذكر، وملخص موجز عن وقائع الدعوى والأسس والأسانيد والطلبات. وبعد تقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، يسلم أمين الضبط للمدعي إيصالا بعد دفع الرسم القضائي. لتقيد حينها في سجل خاص³، ليتم تبليغ الإدارة المعنية كمدعي عليها⁴. ثم تأتي مراحل تحضير ملف الدعوى. وسوف تتعرض لهذه الإجراءات عبر مراحلتين وهما : مرحلة إعداد ملف دعوى التعويض، ومرحلة المراجعة والمحاكمة على نحو التالي :

1 - المادة 133 من ق.م.ج.

2 - أنظر المادة 309 من نفس القانون.

3 - المواد : 821، 822، 823، 824، من ق.إ.م.وإ، سابق التطرق إليها.

4 - المادة 838 من نفس القانون.

أولاً : مرحلة إعداد ملف دعوى التعويض

بمجرد قيد عريضة إفتتاح دعوى التعويض بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة أو الغرفة الإدارية بالجنس القضائي المختص، يعين رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المجلس القضائي المختص التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى¹، ليقوم رئيس تشكيلية الحكم بتعيين القاضي المقرر ليضطلع على عملية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة وذلك بإتباع الخطوات التالية :

1. القيام بمحاولة صلح بين الموظف العام المدعى والسلطة الإدارية المصدرة للقرار التأديبي ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني له بموجب المواد 974 إلى 970 من ق.إ.م.وإ، وكذلك المواد من 990 إلى 993 من نفس القانون. فجواز الصلح في مادة القضاء الكامل، معناه جوازه أيضاً بالنسبة للتعويض حبراً للضرر²، في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، سواء بمبادرة من الخصمين، أو من رئيس تشكيلية الحكم بعد موافقة الخصوم.

وفي حالة الوصول إلى اتفاق وتم الصلح، بحرر رئيس تشكيلية الحكم محضراً يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية التزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن³. ويعد محضر الصلح سندًا تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.⁴

2. أما في حالة عدم حصول الصلح، تتحرك بعد ذلك بقية مراحل وإجراءات عملية تحضير ملف دعوى التعويض عن القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام، وهي إجراءات

1- المادة 844 ف1 من نفس القانون أعلاه.

2- وهذا على خلاف الطابع الإيجاري الذي كان يكتسبه الصلح وفقاً لنص المادة 169 من ق.إ.م - الملغى -؛ لمزيد من التفاصيل ينصح بخوض إجراء الصلح أنظر : علي عيساني ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان الجزائر، 2007-2008، ص. 116 - 135.

- الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري من خلال من ق.إ.م.وإ، لم يحدد مدة الصلح، على خلاف من ق.إ.م. - الملغى - طبقاً للمادة 169-3 ف2، والتي جاء فيها : " ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر ".

3- المادة 973 من ق.إ.م.وإ.

4- المادة 993 من نفس القانون.

التحقيق. وعليه يقوم القاضي المقرر بتبلغ المذكرات ومذكرة الرد والوثائق المرفقة بها في الآجال المقررة¹.

وإذا ما تأكد من أن عملية الفصل في الدعوى أصبحت مؤكدة، وواضحة، جاز لرئيس المحكمة الإدارية المختصة، أو الغرفة الإدارية بالمحكمة القضائية المختص، أن يقرر بآلا وجه للتحقيق، ويرسل الملف إلى محافظة الدولة لتقديم إلتماساته، ليأمر بعدها بإحالة الملف أما تشكيلاً للحكم طبقاً للمادة 847 ف² من ق.إ.م.و.إ.

3. وفي حالة عدم وضوح عملية الفصل، تبدأ إجراءات التحقيق المقررة في المواد من 838 إلى 870 من ق.إ.م.و.إ. وتتعلق هذه العملية بعد صدور الأمر بإجراءات التحقيق، وتبلغ كل الإجراءات المتخذة، وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام المادة 840 ف¹ من القانون أعلاه. ليختتم التحقيق²، عند ما تكون قضية التعويض عن القرار التأديبي مهيأة للفصل فيها، إذ يحدد رئيس تشكيلاً الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

4. بعد مراقبة محافظ الدولة لكافة إجراءات التحقيق، وبعد إحالة ملف القضية له وجوباً من قبل القاضي المقرر، يقوم محافظ الدولة بإعداد تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إسلامه الملف.³

ليقوم حينها رئيس تشكيلاً الحكم وفقاً للمادة 874 من ق.إ.م.و.إ بجدولة الجلسة أمام المحكمة الإدارية ومن تم تبلغ محافظ الدولة. إذ يتم إخطار جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلاً الحكم⁴.

1 - المادتين 883 و 844 ف² من القانون أعلاه.

2 - أنظر بشأن إختتام التحقيق المواد من : 825 إلى 854 من ق.إ.م.و.إ.

3 - طبقاً للمادتين : 897 و 898 من ق.إ.م.و.إ.

4 - المادة 876 من القانون أعلاه، هنا و نشير إلى أن ق.إ.م. سابقاً، قد قلص من مدة إخطار النيابة العامة والمحددة بـ 8 أيام قبل الجلسة، على خلاف الميعاد في حالة الاستعجال الذي قدره بـ 4 أيام طبقاً للمادة 170 منه.

كل هذا تحضيرا لبداية جلسات المراقبة والمحاكمة والمداولات.

ثانياً : مرحلة المراقبة والمحاكمة

بعد ضبط ملف الدعوى وإطلاع محافظ الدولة، تبدأ جلسات المراقبة والمحاكمة العلنية، بحضور الموظف العامل المتضرر، والسلطة الإدارية المصدرة للعقوبة التأديبية وممثلهم القانونيين¹.

تبدأ المراقبة بتلاوة تقرير القاضي المقرر المعهود حول القضية، كما يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيمًا لطلباتهم الكتابية، ويمكن أيضًا لرئيس تشكيلاً الحكم الاستماع إلى أعضاء الإدارة المعنية أو دعوئهم لتقديم توضيحات²، ثم يقوم محافظ الدولة بإبداء طلباته³.

وبعد إغفال باب المناقشة تحال القضية للمداولات، ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ويلغى الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة طبقاً للمادة 271 ف 1 من ق.إ.م.وإ. وتحري المداولات في سرية إذا نص الماد 269 من من ق.إ.م.وإ على مايلي : " تتم المداولات في السرية، وتكون وجوها بحضور كل قضاة التشكيلا، دون حضور مثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط ". على خلاف النطق بالحكم الفاصل في التزاع والذي يكون علنيا⁴.

وعليه، بعد أن يتأكد القاضي الإداري المختص من توافر شروط قبول دعوى التعويض عن القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية المرفوعة أمامه، ينصرف لفحص الأسباب الموضوعية التي تبرر الحكم بالمسؤولية وبالتالي التعويض للموظف العامل المتضرر.

1 - حادي تومي، المرجع السابق، ص. 152.

2 - المادة 884 من ق.إ.م.وإ.

3 - المادة 885 من نفس القانون.

4 - المادة 272 ف 1 من نفس القانون.

المطلب الثالث :

النطأ كأساس لمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية

إن مسؤولية السلطة الإدارية عن القرارات التأديبية التي ألحقت ضرراً بالموظفي العام، قائمة على أساس الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر، أو جبره، إلا بناء على خطئها. ولما كانت مسؤولية الإدارة تقوم على فكرة الخطأ¹، فإنه يترب على ذلك، أنه حيث لا يوجد خطأ لا توجد مسؤولية، أو بمعنى آخر، لا تقوم مسؤولية الإدارة إلا إذا كان القرار التأديبي الضار ينطوي على الخطأ².

فالالأصل في مجال إنعقاد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ³ أنها تقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها المسئولية المدنية، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ. إلا أنه تميّز المسئولية الإدارية على أساس الخطأ، في الفرق بين طبيعة الخطأ والتائج المترتب عنه، في كل من القانون المدني، والقانون الإداري. فإذا كان كل خطأ في القانون المدني⁴ يؤدي إلى مسؤولية مرتكبه، ويلزم بتعويض الضرر الذي خلفه، فإن هذه القاعدة المطلقة لا توجد بنفس القوّة في مجال المسؤولية الإدارية، بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ إرتكب من طرف موظفيها، أو أحد مرافقيها، كما أن الخطأ في المجال الإداري له أحکام أصلية ومتميزة غير موجودة في القانون الخاص⁵.

إذن يمكن حصر شروط الحكم بالمسؤولية والتعويض، أو ما يسمى بشروط انعقاد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في: ركن الخطأ في مسؤولية السلطة التأديبية (الفرع الأول).

1 - على خلاف الإشارة من هذا المبدأ والمتعلق بالمسؤولية بدون خطأ، والتي تنقسم إلى قسمين :

- المسؤولية على أساس المخاطر، والمسؤولية على أساس الإخلال المبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ؟ لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع : سهام عبلي، مفهوم دعاوى القضاء الكامل، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص. 297-298.

2 - مباركة بدري، المرجع السابق، ص. 295.

3 - أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص. 17.

4 - طبقاً للمادة 124 من ق.م. ج.

5 - أحمد هينة، الخطأ ودوره في تحديد المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص. 124.

وركן الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية (الفرع الثاني) . بالإضافة إلى علاقة الضرر بفعل قرار السلطة التأديبية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :

ركن الخطأ في مسؤولية السلطة التأديبية

إن الخطأ هو الركن الأول في مسؤولية الإدارة، ويقصد به مخالفة الإدارة لحكم القانون¹. ولا تكون الهيئة الإدارية مسؤولة بصفة عامة عن التعويض، إلا عن الأخطاء المرفقية وعن الأضرار الناجمة. عن تصرفاتها الإدارية، فضلا عن مسؤوليتها عن الامتناع عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إذن تقتضي الدراسة التطرق لهنين النقطتين على النحو التالي :

أولاً : مسؤولية السلطة التأديبية على أساس الخطأ المرفقى

يقتضى بالخطأ المرفقى أو المصلحى³ ، الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه، حتى ولو كان الذي قام به ماديا هو أحد موظفي الإدارة.

فهو بذلك الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، ويعقد المسؤولية الإدارية⁴. سواء كان مرتكب

1- René CHAPUS , op.cit.,p.1211.

2 - حسين بن شيخ آث ملوي، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المراجع السابق، ص.25.

3 - يرجع الأصل التاريخي لاستعمال مصطلح الخطأ المرفقى "La faute de service" إلى مفهوم مجلس الدولة الفرنسي وتحديداً مفهوم الحكومة السيد Romieu في تقريره المقدم إلى مجلس الدولة بمناسبة حكم المجلس الصادر في 21/06/1895 في قضية Cames والمفهوم Teissier بمناسبة حكم المجلس الصادر في 29/05/1903 في قضية Le berre، ثم تبناه مجلس الدولة نهائياً في حكمه الصادر في 01/07/1904، والذي جاء فيه :

" Une faute de service peut seule expliquer qu'une semblable erreur ait été commise ".

- مقتبس عن : سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاة التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1997، ص.140.

4 - وفاء بن صالح، المسؤولية الإدارية - مفهوم الخطأ المرفقى وإثباته، منتدى العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، الموقع الإلكتروني : <http://ta3lime.com/montada/index.php>.

تاریخ الدخول : الخميس 4 مارس 2010

الخطأ المسبب لمسؤولية الإدارة معروفاً أي ما يسمى بالخطأ المرفقى، أو مجھولاً ويسمى حينها الخطأ بسبب المرفق¹.

ويعرف الخطأ المرفقى، بأنه كل خطأ غير شخصي، سواء كان مرتكب الخطأ موظفاً أو موظفين معينين أم غير معينين، وسواء تمثل هذا الخطأ في عمل قانوني أو عمل مادي إيجاباً أم سلبياً.²

وبناءً عليه، يعتبر القرار غير المشروع المثال الحقيقي للخطأ المرفقى في مجال التعويض عن القرارات الإدارية، فإذا ما أصدرت الإدارة قراراً غير مشروع بفصل موظف عام من وظيفة ولحق بهذا الأخير ضرراً من جراء ذلك، فإن عدم المشروعية في هذه الحالة تفتح له باب الطعن بالإلغاء وكذلك التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.³

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري سابقاً، قرار الغرفة الإدارية بالجّلس القضائي بقسنطينة الصادر في 18/04/1969، تحت رقم 308، في قضية الآنسة بن عزي ضد رئيس بلدية سكيكدة⁴ والتي تتلخص وقائعها في أن رئيس بلدية سكيكدة أصدر قراراً إدارياً بمعاقبة الآنسة (ب) عقاباً تأديبياً، بإيقافها عن العمل لمدة 15 يوم بدون أجر، مخالفًا به لمقتضيات المادة 33 من قانون عمال البلديات الصادر في 18/04/1952، والتي تقضي بأن العقوبة التأديبية لعمال البلديات يجب أن يبيت فيها أولاً المجلس التأديبي بالبلدية، فقضت بالإلغاء قرار رئيس البلدية وتعويض المتضرر من جراء القرار التأديبي غير المشروع لأن مناط مسؤولية الإدارة هو وقوع عيب في هذا القرار محل الطعن.

1 - علي خطار شطاوی، المرجع السابق، ص. 190 - 191.

2 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص. 103. - هنا ونشر، إلى أن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى تقدم تقسيماً مقبولاً لتحميل مسؤولية عبئ التعويض، ومن ثم تحقيق فكرة العدالة. وذلك مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي يؤدّيها لها موظفوها، والتي تسبّب أضراراً للغير، وأساسها الاحتطاء المصلحية أو، المرفقية حسب المعايير العتمدة، وفي المقابل قيام مسؤولية الموظف العام الشخصية، والتي تحدّى مبررها في الخطأ الشخصي الذي ارتكبه. حسين فريحة، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 32-38.

3 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص. 135.

4 - قرار منشور في الجموعة السنوية للقضاء، لسنة 1969، المرجع السابق، ص. 104.

نستخلص مما سبق، أنه إذا كان القرار التأديبي غير مشروع، فإنه في الوقت نفسه خطئٌ فإرتكاب عدم مشروعية يشكل دائماً خطأً مرفقاً بسؤال عنه الإدارة بمفردها. أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور، وإضطرت الإدارة أن تدفع التعويض، فإنها تتمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيه من الخطأ الشخصي¹.

هذا بخصوص مسؤولية الإدارة من جراء عدم مشروعية القرار التأديبي الصادر عنها، فماذا عن مسؤوليتها بسبب إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها؟

ثانياً : المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة²

إن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية ،الصادرة ضد الإدارة، والمتضمنة إلغاء القرار التأديبي بدون مبرر، يعد إخلالاً بالتزام قانوني يقع على عائق الإدارة، وهذا بشكل خطأً جسيماً - طبقاً لنص المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 سالف الذكر - يستوجب قيام مسؤوليتها، مما يسمح للموظف العام برفع دعوى التعويض نتيجة ما أصابه من ضرر.

هذا ونشير إلى أنه لا يمكن أن يثبت الخطأ في حق الجهة الإدارية لقيام مسؤوليتها، وبالتالي الحكم بالتعويض، وإنما يجب أن ينجم عن الخطأ ضرر يصيب الموظف العام المعنى.

الفرع الثاني :

د. كون الضرر الموجبه للمسؤولية الإدارية

يعد الضرر قوام المسؤولية الإدارية باعتباره محل الالتزام بالتعويض الناشئ عن الخطأ المترتب عن القرار التأديبي. ويعرف الضرر على أنه : الأذى الذي يلحق بالشخص المعنى (الموظف العام) في ماله أو جسمه أو عواطفه أو حق من حقوقه³. ولكي تكون مسؤولية الإدارة قائمة بصفة

1 - لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع : سيدى محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2006 – 2007 . ص 370 – 375.

2 - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبادأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكرون، الجزائر، 2000، ص. 51 – 52 .

3 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 239.

فعالية ، فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط سواء كان مادياً أو معنوياً، بل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في هذا الضرر ليكون قابلاً للتعويض، وهذا ما سيتم توضيجه تباعاً.

أولاً : أنواع الضرر القابل للتعويض

يأخذ الضرر الموجب للتعويض في مسؤولية الإدارة صورتين هما : الضرر المادي، والضرر المعنوي.

1. الضرر المادي

يقوم الضرر المادي على الإعتداء الموجه إلى المال أو ما يسمى بالضرر المالي، إضافة إلى الضرر الجسمناني¹.

1. الضرر المالي : يقصد بالضرر المالي، الضرر الذي يلحق مباشرة النشاط المهني، والمتمثل في النشاط الوظيفي للموظف العام المتضرر، فهو بذلك يلحق بالذمة المالية لهذا الأخير. ولا خلاف حول إلتزام الإدارة بتعويضها عن القرار التأديبي غير المشروع بقدر يتناسب مع هذا الضرر.

2. الضرر الجسمناني : و هو الضرر الذي يسمى بالسلامة الجسمنانية للشخص المتضرر فيؤدي إلى الإخلال بظروف معيشته².

2. الضرر المعنوي :

يتعلق الضرر المعنوي بنفسية الموظف العام المتضرر فيحدث ألاماً معنوية، كتلك التي تمس بالشرف والسمعة، فهذا الضرر لا إتصال له بالذمة المالية للموظف العام المتضرر.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي، ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر في 2007/01/06، قضية الموظف (ل. أ) ضد رئيس بلدية حاسي بمحج، والذي أيد قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجلفة المتضمن تعويض الموظف العام

1 - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص.104.

2 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص.242.

المتضسر من جراء قرار الإدارة المتضمن العقوبة التأديبية من الدرجة الثانية والمتمثلة في الشطب من قائمة التأهيل، حيث جاء فيه:

".. حيث أن الضرر الذي لحق به، يتمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف إسمه من قائمة التأهيل ..¹

هذا بخصوص أنواع الضرر. فماذا عن الشروط التي يجب أن يستوفيها؟؟

ثانياً : شروط الضرر

لما كان الحق في التعويض مرتبطاً بوجود ضرر، فإنه يلزم أن يكون هذا لضرر، أكيداً أي محققاً خاصاً، ويصيب حقاً مشروعاً، ويمكن أن يقيم بالمال، كما يجب أن يكون مباشراً².

و سنحاول تفصيل هذه الشروط على النحو الآتي :

1. أن يكون الضرر محققاً أي مؤكداً : أي وقع فعلاً، وقد يكون مستقبلاً، وبالتالي يستبعد الضرر المفترض أو المحتمل. فمثلاً : لا يعتد بقول الموظف العام المدعي بأنه لو بقي في الوظيفة لوصل إلى درجة عليا، لأن ذلك ليس حقاً للموظف بل هو أمراً تقديرياً بيد الإدارة تمنحه لمن يثبت جدارته بها³.

2. أن يكون الضرر خاصاً بالموظف العام المدعي : وإلا عد من الأعباء العامة الواجب تحملها من الجميع دون تعويض.

3. أن يصيب الضرر حقاً مشروعـاً : حيث يفترض في الضرر أن يمس مركز الموظف الوظيفي الذي يحميه القانون، أو يحرمه من حق أو ميزة مقررة له، بحيث يصبح في وضع أسوء مما كان عليه قبل وقوع الضرر.⁴

¹ - قرار مجلس الدولة الصادر في 06/02/2007، الملف رقم 1194، فهرس 47، القرار غير منشور، أشارت إليه، سهام عبدي، المرجع .317 السنة، ص.

2 - نوار عياش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية لإدارة، المدرسة الوطنية لإدارة، الجزائر، 2001، ص.60.

3 - أحمد محيي، المجمع الساقي، ص: 240.

4 - أحمد محبوب، المجمع نفسه، ص. 242.

٤. إمكانية تقويم الضرر نقدا^١: يجب أن يكون الضرر الذي وقع على الموظف العام المدعي ممكناً التقدير نقداً، ويسهل ذلك للأضرار المادية على خلاف الأضرار المعنوية.

٥. أن يكون الضرر مباشراً : وهذا يعني أن يكون خطأ الإدارية هو السبب المباشر (La cause direct) لحدوث الضرر، وأن الضرر يمثل النتيجة المباشرة والطبيعية لخطأ الإدارية المتمثل في القرار التأديبي غير المشروع^٢.

وهنا يكمن ركن آخر في مسؤولية السلطة التأديبية، وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر. فالضرر المباشر هو الذي يتحقق هذه العلاقة.

المفهوم الثالث:

علاقة الضرر بفعل السلطة التأديبية

لا تتعقد المسؤولية الإدارية، إلا إذا وجدت علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الناجم الذي أصاب الشخص المضرور. ويتجسد دور هذه العلاقة في تحديد المسؤولية والمسؤول عن طريق تحديد الفعل المباشر والمتوج للضرر، أي تحديد سببه المباشر الفعال^٣.

لذلك يجب على الموظف العام إقامة الدليل، والإثبات على أن السبب المباشر للضرر اللاحق به فيه علاقة مباشرة مع نشاط الإدارية. وهذا ما أكدته القضاء الإداري الجزائري سابقاً، في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 1990/05/05، تحت رقم 65983، في قضية (ر.م) ضد والي ولاية قسنطينة^٤، حيث جاء فيه:

"حيث أن المدعي (ر.م) لم يعرض ولم يأت بالدليل عن الضرر اللاحق من جراء قرار نقله، وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من التعويض، إلا بعد إثباته للضرر لاحق به.." .

١ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 217

٢ - لمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر: ياسمينة بوالطيب، المرجع السابق، ص. 94.

٣ - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص. 110.

٤ - المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1992، المرجع السابق، ص. 123.

فمن خلال هذا القرار، يتضح لنا أنه يجب أن يكون الضرر الحاصل، قد ترتب مباشرة على القرار التأديبي غير المشروع المتضمن لتلك العقوبة التأديبية، أي الأثر القانوني الناشئ عنه.

كما أكد القضاء الإداري الجزائري، على ضرورة توفر رابطة السببية، في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19/03/2004، في قضية الموظف (ل.ن) ضد المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية بالجزائر، والذي قضى بتأييد قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، ومن ثم إستبعاد طلب التعويض عن القرار التأديبي، و جاء فيه ما يلي :

"حيث أن المستأنف (ل.ن) ينزع القرار المعاد فيما إستبعد التعويض عن الأضرار الناجمة من جراء قرار القول الذي إتخذته الإدارة، الصادر بتاريخ 16/12/2000 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر.

حيث أنه تم إستبعاد الخسارة المادية، التي أصابت الموظف (ل.ن) الطاعن في قرار نقله إلى محطة بوسعادة بسبب عدم وجود علاقة السببية بين قرار النقل محل الطعن، والضرر الذي أصابه. مما يتعين القضاء بتأييد قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر."¹

إلا أنه وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية، تقطع علاقة السببية كلما ثبت أن الضرر لم يكن ناتجاً عن خطأ الإدارة العامة، وإنما حدث كليّة نتيجة سبب أجنبى لا دخل للإدارة فيه.

ويبرز السبب الأجنبى في ثلاثة صور: القوة القاهرة، خطأ المضرور، وأخيراً خطأ الغير.

وستتم دراسة هذه الصور على التوالي:

أولاً: القوة القاهرة

يشترط لوصف القوة القاهرة التي تعفي الإدارة من مسؤوليتها، أن يكون الحدث غير متوقعاً وغير مقاوم وخارج عن نشاط الإدارة، على خلاف الحادث المفاجئ الذي يكون داخل النشاط الضار ويقبل حينها التعويض على أساس المحاطر². ففي مجال العقوبات التأديبية، لا

1 - قرار مجلس الدولة الصادر في 19/03/2004، تحت رقم 011556، فهرس 149، القرار غير منشور، أشارت إليه، سهام عبدى، المرجع السابق، ص.320-321.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص.220.

يتصور تطبيق نظرية القوة القاهرة ما دام أن هذه الإدارة هي التي أصدرت القرار المتضمن العقوبة التأديبية.

ثانياً: فعل المضرور

إذا وقع الخطأ من المضرور وحده، فإن جهة الإدارة غير مسؤولة، لأن الموظف العام هو الذي ألحقه بنفسه مما يؤدي إلى إنعدام رابطة السببية بين الضرر والقرار التأديبي الصادر عن السلطة التأديبية.

أما إذا ساهم الموظف العام المتضرر وخطأ الإدارة في إحداث الضرر، فتقسم المسؤولية بين المتسبب في الخطأ والموظف المتضرر، حسب مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر¹.

ثالثاً : فعل الغير

يقصد بفعل الغير، عمل شخص أو عام مهما كانت صفتة، غير جهة الإدارة المدعى عليها وليس من الضوري أن يكون الغير معروفا. ويقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المأثور للرجل العادي².

ما سبق يتضح لنا أن الأحكام الخاصة بركنين الضرر وعلاقة السببية، تشبه إلى حد كبير الأحكام المعروفة في القانون الخاص، أما بالنسبة لركن الخطأ فله أحکامه الخاصة والأصيلة المتميزة.

وبهذا نكون قد إنتهينا من دراسة المبادئ العامة لمسؤولية الإدارة عن قرارها التأديبية الصادرة ضد الموظف العام. ولكن قد نتساءل في هذا الصدد، عما إذا كان يترتب على عدم مشروعية القرار التأديبي ضرورة الحكم بالتعويض، إذا ما تأكد القاضي الإداري المختص من حدوث الضرر وتوافر علاقة السببية؟ علماً أن عدم مشروعية القرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية ليست بمستوى واحد، فقد تكون عدم المشروعية بسيطة، وقد تكون جسمية.

1 - ياسمينة بوالطين، المرجع السابق، ص. 105.

2 - ياسمينة بوالطين، المرجع نفسه، ص. 105.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الإدارية عن القرارات التأديبية غير المشروعة

مناطق مسؤولية الإدارة في مجال القرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية، والتي تسبب ضرراً بالموظفي العامل، هو عدم مشروعية تلك القرارات. فإذا انتهت عدم المشروعية فلا مسؤولية على الإدارة مهما ترتب على القرار من أثر أضر بالموظفي العامل المدعى، وإن كان نوع ودرجة جسامنة عدم المشروعية من شأنها التأثير على ثبوت المسؤولية الإدارية¹.

إذا كان عدم المشروعية يؤدي إلى إلغاء القرار التأديبي – كما سبق وأن أوضحنا في المبحث الثاني من الفصل الأول – فإنه لا يؤدي دائماً وحتماً إلى تقرير مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي نجم عن هذا القرار، وذلك لأنه ليس هناك تلازم بين كافة أوجه إلغاء القرارات التأديبية غير المشروعة، وبين حالات قيام مسؤولية الإدارة عن هذه القرارات. فعدم مشروعية القرارات التأديبية من الناحية الشكلية لا تؤدي في جميع الأحوال إلى تقرير مسؤولية الإدارة عنها (المطلب الأول). وعلى العكس من ذلك فإن مسؤولية الإدارة تقوم دائماً إذا ما أصاب القرارات التأديبية أحد عيوب المشروعية من الناحية الموضوعية (المطلب الثاني). هذا إلى جانب أن القرارات التأديبية المعدومة ترتب مسؤولية الإدارة دائماً، وذلك مرجعة عدم المشروعية التي تشوب هذه القرارات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مسؤولية الإدارة عن البطلان الشكلي للقرارات التأديبية

إن بطلان القرار الإداري المتضمن للعقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العامل، قد يكون مرجعه أسباب شكلية، كما لو أصابه عيب في الشكل أو الإجراءات الواجب إتباعها والتي

1- عمار عوادي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص.135.

حددها القانون قصد توفيرها كضمانة مقررة لحماية الموظف العام، أو صدور هذا القرار من غير مختص.

كما أن عدم مشروعية القرار التأديبي من الناحية الشكلية، وإن كان كافيا لإلغاء هذا القرار، إلا أنه لا يرتب مسؤولية الإداره عنه في كل الأحوال إذا ما ترتب على تنفيذه ضرر أصاب الموظف العام المعنى.

وسوف يتم في هذا المطلب دراسة الأثر الناجم على عدم المشروعية الشكلية للقرارات التأديبية في ترتيب مسؤولية الإداره عنها، من خلال فرعين. في البداية سيتم تناول الصورة الأولى للبطلان الشكلي ألا وهي عدم مشروعية شكل وإجراءات القرار التأديبي ومسؤولية الإداره (الفرع الأول). ثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى مسؤولية الإداره نتيجة مخالفه الإداره لقواعد الإختصاص كصورة ثانية للبطلان الشكلي للقرار التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم مشروعية شكل وإجراءاته القرار التأديبي ومسؤولية الإداره

يكون القرار الإداري (القرار التأديبي) مشوبا بعيوب الشكل متى صدر على خلاف الأشكال و الإجراءات المقررة قانونا. فالقاعدة العامة في هذه الحالة هي أن عدم المشروعية التي تشوب القرار لا تؤدي إلى تعويض الأضرار الناجمة عنه، إذا كان بالإمكان إعادة إصداره من جديد دون أي تغيير في جوهره ومضمونه¹.

ومن هنا يتبيّن لنا أنه لا تلازم بين الحكم بعدم مشروعية القرار التأديبي ومسؤولية الإداره عنه. وترجع العلة في عدم تقرير التعويض في هذه الحالة، إلى أن الإداره تملك من الناحية القانونية إعادة إصدار القرار الملغى من جديد، بعد إحترام قواعد الشكل والإجراءات أمام غياب

1- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص. 252.

الضرر الحقيقي الذي يستوجب التعويض¹. إذا لا يمكن أن يرتب القرار التأديبي مسؤولية الإدارة إلا إذا كان الضرر مباشراً ومؤكداً - كما سبق و أوضحنا - .

و كما عرفنا سلفاً، فإن عيب الشكل والإجراءات لا يؤدي إلى إلغاء القرار التأديبي، إلا إذا اتصل هذا العيب بشكل من الأشكال والإجراءات الجوهرية، وكذلك الشأن بالنسبة لقيام مسؤولية الإدارة.

إذن يمنح التعويض إذا بين الموظف العام المدعى بأن إحترام الأشكال والإجراءات قد تؤدي بالإدارة إلى عدم اتخاذ القرار التأديبي الضار. فالقضاء الإداري الجزائري² لا يجعل عيب الإجراءات يشكل دائما خطأ مرفقاً يرتب مسؤولية الإدارة، فهو يشترط لقيام ذلك أن يكون الإجراء أساسياً وجوهرياً. على خلاف ما يستقر عليه القضاء الإداري في مصر وفرنسا³، إذا يشترط في مجال المسؤولية الإدارية شرطاً ثانياً وهو أن يتسم هذا العيب بصفة الجسامنة. أو بمعنى آخر فإنه يشترط لقيام مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة لعيب الشكل والإجراءات، أن يكون هذا العيب جسمياً ومتصلة بشكل جوهري.

و بناء على ما تقدم يمكننا القول بأن عيب الشكل والإجراءات في القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام، لا يكون مصدراً للتعويض الإداري، إلا إذا كان من شأن وصم القرار الإداري به التأثير في مضمونه وجوهره، بحيث كان من الممكن صدور هذا القرار على نحو مخالف لموضوعه لو لم يصيبه ذلك العيب⁴. في حين تنفي المسؤولية طالما يكون هذا العيب غير مؤثر في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أية حال بذات المضمون (حتى ولو روعيت قواعد الشكل والإجراءات).

1 - أحمد محبو، المرجع السابق، ص. 216.

2 - قرار الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي بقسطنطينة، الصادر بتاريخ 18/04/1969، رقم 308، قضية آنسة بن عزي ضد رئيس بلدية سكيكدة ويتمثل الإجراء الجوهرى في إغفال ما جاءت به المادة 33. من قانون عمال البلديات، مما يبرر إلغاء قرار رئيس البلدية، وتعويض المتضررة عنه. قرار سابق الإشارة إليه.

3 - أشار إلى ذلك، محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 454.

4 - أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، لسنة 2010، المرجع السابق، ص. 18.

ومن ثم فإن عدم ترتيب المسؤولية الإدارية عن عدم مشروعية شكل وإجراءات القرار التأديبي ترجع إلى إنفصال رابطة السببية بين العيب ذاته وبين القرار، متى كان في وسع الإدارة إعادة إصدار القرار من جديد بنفس المضمون مع مراعاة قواعد الشكل والإجراءات¹.
هذا بالنسبة للصورة الأولى من عدم المشروعية الشكلية للقرار التأديبي ومسؤولية السلطة التأديبية فماذا عن الصورة الثانية والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص الذي يشوب هذا القرار ومدى مسؤولية الإدارة عنه؟

المفهـم الثانـي

عـيبـهـ لـعدـمـ الـاخـتـصـاصـ قـيـيـ الـقـرـارـ التـأـدـيـيـ وـمـسـؤـلـيـةـ الـإـدـارـةـ

إن عيب عدم الاختصاص يؤدي إلى بطلان القرار التأديبي المشوب به، إذا كان هذا العيب بسيطاً كما هو الشأن بالنسبة لعدم الاختصاص الموضوعي أو الزماني أو المكاني، حيث لا يتصرف خروج هذا القرار على مبدأ المشروعية في هذه الأحوال بالجسمامة. وعلى العكس من ذلك فإن القرار الإداري المتضمن للعقوبة التأديبية يضحي معدوماً إذا ما شابه عدم الاختصاص الجسيم الذي يخلع عنه وصف القرار الإداري إذ يصبح مجرد عمل مادي.²

والأصل أن عيب الاختصاص يؤدي دائماً إلى الإلغاء، وضرر الناتج عنه يعطي عادة الحق في التعويض. إلا أنه وفي بعض الحالات يمكن رفض التعويض³، حيث أن عدم مشروعية القرار التأديبي من حيث الاختصاص وإن أدت إلى إلغائه، فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم معها، متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة، وذلك بالرغم من مخالفته لقاعدة الاختصاص، فهنا لا يكون ثم محل لمساءلة الجهة الإدارية عنه والقضاء عليها بالتعويض. وهذا ما تبناه قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري الصادر في 20/06/1969، تحت رقم

1 - أحمد هنية، المرجع نفسه، ص.18.

2 - أنظر : ص. 42-45 من هذه المذكرة.

3 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص.217.

19117¹، في قضية الموظف (د.ب) ضد رئيس بلدية قسنطينة والذي قضى بفصله من مهامه، مما جعله محلاً للإلغاء لعيب عدم الإختصاص الموضوعي. لأن سلطة الفصل من إختصاص الوالي، إلا أن عدم مشروعية القرار التأديبي في هذه الحالة تعاقب بالإلغاء دون حق الموظف المعين بالتعويض، ذلك لأن هذا الموظف كان سيفصل في جميع الأحوال، الأمر الذي لا يكون له معه الحق في المطالبة بالتعويض لصدور القرار من جهة غير مختصة.

والملاحظ من خلال هذا القرار، أن القاضي الإداري إذا تبين له أن القرار الإداري المشوب بعيوب عدم الإختصاص البسيط له تبريره من حيث الموضوع، فإن جزاء عدم المشروعية هو الإلغاء دون التعويض ما لم يكن من شأن إعادة إصداره من الجهة المختصة التأثير في مضمونه.

بينما في حالة عدم الإختصاص الجسيم حيث تكون عدم المشروعية جسيمة فإن ذلك سيؤدي إلى جعل القرار التأديبي مجرد عمل مادي معدوم الأثر، فهنا تتحقق مسؤولية الإدارة نظراً لجسامته الخطأ. وهذا ما أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 18/05/2004، تحت رقم 011820، فهرس 146 في قضية الموظف بن يحيى جمال ضد المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي بقسنطينة والذي قضى بإلغاء قرار فصل الموظف بن يحيى جمال، ومنحه تعويضاً قدره 30000 دج ثلاثة ألف دينار جزائري جزاء الضرر الذي لحق به، على أساس أن اللجنة متساوية الأعضاء تحاولت إختصاصها وتعودت على إختصاص الجهات القضائية في إثبات همة السرقة ضد الموظف.²

و بهذا يمكننا القول أنه لا تلازم أيضاً بين عيب الإختصاص ومسؤولية الإدارة عن القرارات التأديبية المشوبة بعدم الإختصاص، إذا يشترط للتعويض عن هذه القرارات أن يتسم عيب عدم الإختصاص بصفة الجسامنة، مثلما هو الحال بشأن عيب الشكل والإجراءات. فالتعويض مقتصر أيضاً على الحالات التي يؤثر فيها عيب الإختصاص على مضمون القرار.

1 - قرار منشور في المجموعة السنوية للقضاء، لسنة 1969، سابق الإشارة إليه.

2 - قرار غير منشور، سابق الإشارة إليه، ص. 45 من هذه المذكرة.

غير أنه وبالإضافة إلى المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرارات التأديبية، تترتب كذلك مسؤولية الإدارة عن عدم المشروعية الموضوعية للقرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية. وهذا ما سيتم تبليغه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني :

المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الموضوعية للقرارات التأديبية

القرار التأديبي المشوب بعدم المشروعية الموضوعية يكون دائماً ملائماً للإلغاء متى توافرت شروط قبول دعوى إلغائه – على النحو السابق لنا تناوله – وللتعويض عن أثاره، متى قامت أركان المسؤولية الإدارية الأخرى المتمثلة في الضرر الذي لحق بالموظف العام المعنى، وعلاقة السببية بين القرار التأديبي غير المشروع والذى يشكل خطأ مرفقاً، وبين الضرر الذي أصابه. و على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة لأوجه عدم المشروعية الشكلية، فإن أوجه عدم المشروعية الموضوعية تشكل أخطاء مرفقية كأصل عام وأخطاء شخصية على سبيل الاستثناء إذا ما اقترن إرتكابها بتعذر مرتكبيها، تستوجب مسؤولية الإدارة عن تعويض الموظف العام المعنى الأضرار الناجمة عنها، في كل الأحوال بغض النظر عن جسامته الضرر، حيث كون تأثيرها على موضوع القرار التأديبي مؤكداً وذلك لأن إعادة إصدار هذا القرار تنطوي حتماً على تغيير في مضمونه¹.

ومن هنا يتبنى لنا قاعدة التلازم الحتمي بين عدم المشروعية الموضوعية للقرارات التأديبية محل الطعن من جهة، ومسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عنها من جهة أخرى. وتفصيل ذلك يستوجب منا عرض أوجه البطلان الموضوعي للقرار التأديبي، و يتم تبيان مسؤولية الإدارة عن كل منها في هذا المطلب. حيث سيتم تناول عدم مشروعية سبب القرار التأديبي ومسؤولية الإدارة(الفرع الأول). ثم التطرق إلى عدم مشروعية محل القرار التأديبي

1 - أحمد عيداوي، مسؤولية الإدارة عن القرارات التأديبية غير المشروعية، منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، المرجع السابق، ص. 14 - 15.

والمسؤولية عنه (الفرع الثاني). وفي الأخير عيب الإنحراف بالسلطة كمصدر لمسؤولية الإدارة عن القرار التأديبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

عدم مشروعية سبب القرار التأديبي ومسؤولية الإدارة

سبب القرار التأديبي هو مجموعة الواقع التي تسبقه وتدفع إلى إصداره، فهو المبرر أو الدوافع إلى إتخاذه. فالقرار الإداري يكون مشوباً بعيوب السبب متى ثبت أن السلطة التأديبية قد إستندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية العملية.¹

إلا أن الفقه لم يتخذ موقفاً محدداً من المبدأ الذي يعتنقه القضاء الإداري الجزائري، والذي يتمثل في تقرير مسؤولية الإدارة عن عدم مشروعية سبب القرار الإداري. فقد تباينت آراء فقهاء القانون العام بخصوص هذا الموضوع. ويمكن تقسيم هذه الآراء إلى إتجاهين رئيسين، ذهب أحدهما إلى تأييد النهج الذي سار عليه القضاء الإداري الجزائري في التلازم الحتمي بين عيب السبب ومسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية (القرارات التأديبية) مستندين على مجموعة من الحجج.

في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى عدم التلازم الحتمي بين عيب السبب الذي يشوب القرار الإداري ومسؤولية الإدارة عنه.

وسوف يتم عرض هذين الإتجاهين وبيان الحجج التي إستند إليها كل منهما على النحو الآتي :

أولاً : الإتجاه المؤبد لقاعدة التلازم الحتمي بين عيب السبب ومسؤولية الإدارة

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن هناك تلازم حتمي بين عيب السبب وتقرير مسؤولية الإدارة عن القرارات المشوبة بهذا العيب. ويعني هذا الاتجاه الربط بين إلغاء مثل هذا القرار والمسؤولية عنه.²

1- انظر: ص. 52-54 من هذه المذكرة.

2- ياسمينة بوالطين، المرجع السابق، ص. 145.

ومن الفقهاء الذين أيدوا الإتجاه الذي يستقر عليه القضاء الإداري الجزائري¹ في التلازم الحتمي بين عيب السبب ومسؤولية الإدارة عن القرارات التأديبية المشوبة بهذا العيب الأستاذ عمار عوابدي الذي أسس رأيه على أهمية ركن السبب في القرار التأديبي باعتباره الحالة الواقعية أو القانونية الدافعة إلى إتخاذ العقوبة التأديبية، وأنه إذا كان سبب القرار التأديبي غير موجود أو غير صحيح وترتب على هذا القرار ضرر للموظف الذي صدر في حقه، فمن الظلم حرمانه من التعويض عن الضرر الذي لحق به دون سبب صحيح².

ثانيا : الإتجاه المعارض لقاعدة التلازم الحتمي بين عيب السبب ومسؤولية الإدارة

إن عيب السبب لا يولد دائمًا مسؤولية الإدارة، فقد يلغى القرار الإداري (القرار التأديبي) ولا تقرر مسؤولية الإدارة. وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي³، حيث يعتبر أن عيب السبب ليس من الجساممة لتقدير مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض.

ومن ثم فليس هناك تلازم حتمي بين عب السبب ومسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية المشوبة بهذا العيب.

وهذا ما أيدته الأستاذة **أحمد محيو** والذي يرى أن عيب السبب من العيوب التي لا تثير دوما مسؤولية الإدارة، لأنها لا تتصف بصفة الخطأ الفادح أو الجسيم دائمًا. وعليه يتشرط لتقدير مسؤولية الإدارة عن القرار الإداري المشوب بعيوب السبب أن يتتصف هذا العيب بالجساممة⁴.

1 - ذكر على سبيل المثال القرارات القضائية التالية :

- قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى، الصادر في 1968/01/12. حيث جاء في منطوق القرار: "... وعليه ينبغي القول بإلغاء القرار التأديبي لعدم التتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المنسوبة للموظف الطاعن و بالتالي إستحقاقه تعويضاً متناسباً مع الضرر الذي لحق به ". قرار منشور في نشرة القضاة، العدد 02، لسنة 1968 ، المرجع السابق ، ص. 71.

- كذلك قرار مجلس الدولة، الصادر في 2004/05/09، تحت رقم 580، إذا جاء في منطوقه : " حيث يتضح أن القرار المعاد قد قدر الواقع حق قدرها أبطل قرار العزل لعدم صحة الوجود المادي للواقع، ومنذ كان الأمر كذلك يتغير المصادقة عليه، والقضاء بإلزام المستأنف (والي ولاية تلمسان) بإعادة إدماج المستأنف عليه (ع.ح) في منصب عمله وبدفعه له 150000 دج تعويضاً عن الأضرار التي لحقته . القرار غير منشور، مشار إليه سابقًا، ص. 53. من هذه المذكرة.

2 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص.136.
3 - C.E. , 06/12/1935 , Van cleef , R.D. P. , 1936 , p. 328.

- وأشار إليه، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 217

4 - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص.217.

وبالإضافة إلى عدم مشروعية سبب القرار التأديبي كأحد أوجه عدم المشروعية الموضوعية، قد يكون القرار التأديبي مشوباً بعيب المثل، أو ما يسمى بمخالفة القانون، و الذي يشكل خطأ مرفقاً من جانب الإدارة مما يستوجب معه قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي تنجم عن هذا القرار.

المفہم الثاني:

بعد مشروعية محل القرار التأديبي و المسؤولية عنه

عندما يبحث القاضي الإداري المختص عن عيب مخالفة القانون، فإنه يفحص القرار التأديبي المطعون فيه، ومدى إلتزام الإدارة المصدرة لهذا القرار بمراعاة مجموعة القواعد القانونية. فالسلطة التأديبية عندما تزيد توقيع العقوبة التأديبية، عليها أن تلتزم بالقواعد القانونية التي تصدر قراراتها بالإسناد إليها فلا تخالفها أو تخرج عن حدودها¹.

وفي مجال مخالفة القانون، يبدو أن القضاء الإداري الجزائري يمنح دائماً الحق في التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة بعدم مشروعية المثل بصفة عامة والقرارات التأديبية المخالفة للقانون بصفة خاصة².

فمخالفة العقوبة التأديبية للقواعد القانونية تولد مسؤولية السلطة التأديبية عن الأضرار التي تنجم عنها في مواجهة الموظف العام المعني، سواء تمثل عيب المثل في مخالفة الصرحية لهذا القواعد، أم مجرد الإمتياز عن تطبيقها.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري، مما جاء به قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية الصادرة في 2007/03/18، تحت رقم 47072، في قضية سوايبة عبد المجيد ضد رئيس بلدية الدرعان ولاية عنابة ، والذي تتلخص وقائعه فيما يلي :

1 - مباركة بدري، المرجع السابق، ص. 296.

2 - أحمد هنية، المرجع السابق، ص. 41.

" حيث أن المدعي (س.ع) طعن بالبطلان في القرار الصادر عن رئيس بلدية الدرعان بتاريخ 2002/10/07 المتضمن عزله من منصب عمله، الطعن المرفوض من طرف قضاة الدرجة الأولى بمحاجة القرار المستأنف فيه.

وحيث أنه يدفع لتبرير إستئنافه أن حالة التخلّي عن المنصب المُتّجّب بها من طرف المدعي عليها غير ثابتة، وبالتالي القرار المتضمن عزله على أساس التخلّي عن المنصب مخالف للقانون نتيجة خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أنه لا يوجد في مستندات القضية ما يثبت أن رئيس البلدية قد إستعان بالطبيب المراقب وفقاً لمقتضيات المادة 203 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث أنه يعتبر إذن قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية مخالف للقانون، لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه الذي أساء في تقرير الواقع وتطبيق القانون، وفصلًا من جديد القضاء بإبطال قرار العزل و تعويض المستأنف عن الضرر الثابت الذي لحقه و المقدر بـ

1 " 80.000.00 دج"

ومن هنا نستخلص، أنه إذا تبين للقاضي الإداري المختص أن درجة عدم مشروعية المثل جسيمة نتيجة الضرر الذي لحق بالموظف العام المدعي، فإنها تتحقق زيادة على إلغاء مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض.

بالإضافة إلى عيب المثل في القرار التأديبي، قد يكون القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية مشوب بعدم مشروعية الغاية والتي تشكل خطأ جسيماً يولد مسؤولية السلطة التأديبية المصدرة لهذا القرار.

1 - قرار غير منشور، أشارت إليه، سهام عبدالنبي، المرجع السابق، ص. 352.

- هذا وتتجدد الإشارة، إلى أن أهم عيوب المثل بصفة عامة والتي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارية، الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لما يعينه ذلك من مخالفة أحد المبادئ القانونية العامة، وهو مبدأ حجية الشيء الم قضي به. مسعود شهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 51.

المفعم الثالث :

تعيب الإنحراف بالسلطة كمصدر لمسؤولية الإدارة عن القرار التأديبي

يعتبر القرار التأديبي مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة، إذا إستهدفت سلطة التأديب المخولة للإدارة غرضاً غير الغرض الذي من أجله منحت سلطة إصداره، فهو بذلك متعلق بالغاية من القرار التأديبي¹.

وترتب القرارات المشوبة بعيب الإنحراف في استخدام السلطة مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عنها، سواء جانبت السلطة التأديبية المصدرة للعقوبة التأديبية تحقيق المصلحة العامة ككلية، أي إذا إستهدف مصدر القرار الإنتقام، أو التكيل بالموظفي العام، أو تحقيق نفع شخصي لمصدر القرار ذاته، أم جانبت السلطة التأديبية قاعدة تخصيص الأهداف إذا إستهدفت غير الأهداف التي خصصها المشرع الجزائري بإصدار القرار التأديبي، حتى ولو كانت المصلحة التي ترمي إلى تحقيقها تدرج ضمن إطار المصلحة العامة².

ومن أمثلة إجتهاد القضاء الإداري الجزائري التي تقر مسؤولية الإداره عن القرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية، وبالتالي تعويض الموظف العام المعين، نذكر على سبيل المثال، القرارات التالية :

❖ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 25/07/1987، تحت رقم 01270، في قضية (ب.ع.س) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة، حيث جاء في تسبب القرار مايلي : " حيث أن رئيس المجلس الشعبي بعنابة قد إرتكب بالقرار المطعون فيه المتضمن عزل الموظف (ب.ع.س) بتجاوزاً صارخاً للسلطة لغاية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة مما يستوجب إلغاؤه.

1- انظر : ص. 59 - 64 من هذه المذكرة.

2 سليم جيد، المرجع السابق، ص. 174 - 178.

وعليه فإنه ينبغي القول بأن القرار المستأنف فيه أصab في تطبيق القانون عند إلغاؤه قرار العزل مما يتعين القضاء بتأييده، وتأييد الحكم الrami إلى الحكم على البلدية بدفع مبلغ 75.000.00 دج خمسة وسبعون ألف دينار تعويضا عن الضرر اللاحق به".¹

❖ كذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 13/03/2002، تحت رقم 012611 قضية الموظف (ط.ج) ضد رئيس بلدية أولاد خلوف (ولاية قسنطينة)²، والذي جاء فيه : "حيث أنه من الثابت من الوثائق أعلاه أن الخطأ المنسوب إلى الموظف غير ثابت مما يجعل قرار الفصل تعسيفا، مما يتبع إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإعادة إدماج المستأنف إلى منصب عمله و تعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب قرار الفصل بمبلغ قدره 120000 دج مائة وعشرون ألف دينار".

وعليه، نخلص من خلال هذه القرارات القضائية أن هناك تلازم بين عيب الإنحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي، ومسؤولية السلطة التأديبية. بمعنى أن القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية المشوب بعيوب التعسف في إستعمال السلطة يؤدي حتما إلى تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن هذا القرار غير المشروع.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن القرار التأديبي المشوب بعيوب الإنحراف، يعني أن خطأ الإدارة في هذه الحالة يعد خطأ جسيما يستوجب مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عنه. فمعيار جسامنة الخطأ الذي يحتويه هذا العيب كباقي أوجه عدم المشروعية الموضوعية يتحقق مسؤولية الإدارة وما عدا ذلك فلا مسؤولية كما هو الحال في الأخطاء العرضية حيث تكون أوجه عدم المشروعية سببا للإلغاء دون التعويض.³

إلا أن درجة الجسامنة قد تصل إلى وصف القرار التأديبي بالمعدوم، فيصبح حينها هذا القرار مجرد عمل مادي ليس له أية آثار قانونية، مما يستوجب معه تعويض الأضرار الناجمة عنه.

1 - المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1990، المرجع السابق، ص. 176.

2 - قرار غير منشور.

3 - أحمد هنية، المرجع السابق، ص. 47.

المطلب الثالث :

المسؤولية الإدارية عن القرارات التأديبية المنعدمة

يكون القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية معدوماً إذا بلغت مخالفته لمبدأ المشروعية
حداً من الجسامه لا يجوز معها أن يوصف بأنه قرار إداري، حيث لا يعدو أن يكون عملاً مادياً
لا يرتب أثراً ولا يكسب حقاً ولا يكتسب حصانة.

فالقاعدة هي التلازم الاحتمي بين القرار المنعدم و تعويض جميع الأضرار التي رتبها. فتقرير إلغاد القرار التأديبي يستلزم الحكم بتعويض الأضرار التي خلفها، و تحديد مسؤولية العباءة المالي للتعويض المحكوم به للموظف العام المتضرر¹.

وسوف نتناول في هذا المطلب مدى الترابط بين القرارات التأديبية المنعدمة بالنظر لعدم المشروعية الجسيمة التي تسببت بها، وإلزامية تعويض الموظف العام عن جميع الأضرار الناجمة عنها (الفرع الأول). كما سنتناول تحديد المسؤول عن عبء التعويض عن آثار القرار التأديبي المعدوم (الفرع الثاني).

المفهوم الأول :

المقدار التأديبي المعادو كمصدر المسؤولية الإدارية

لم يستقر الفقه الإداري على معيار قانوني يفصل به بين القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم². فلقد إنقسم الفقه في هذا الشأن إلى أربعة إتجاهات، يرى أولها أن القرار الإداري يكون معدوماً إذا ما إنطوى على إغتصاب مصدره لسلطة إصدار القرار. و من الفقهاء الذين أيدوا هذا الإتجاه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة³. فالقرار في هذه الحالة صدر عن

١ - فارس مكي، المسؤولية الإدارية عن القرارات التأديبية، منتدى التعليم الجامعي، المرجع السابق، ص. ١٧.

² - لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع : عبد القادر غيتاوي، المراجع السابق، ص. 54 – 55.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسئولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.191-194.

شخص لا سلطات له بإصدار العقوبة التأديبية مما يجعل القرار معدوما بحيث يشكل تفريده إعتداء ماديا.

في حين يرى الإتجاه الثاني الربط بين الوظيفة الإدارية وتحديد ما إذا كان القرار الإداري باطلا أو معدوما. وفي هذا يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي أن : "كل عمل منبت الصلة بالوظيفة الإدارية لا يمكن إعتبره تنفيذا مباشرا أو غير مباشر للوظيفة الإدارية يعد عملا معدوما. وعلى العكس من ذلك يعد القرار باطلا إذا باشرته الإدارة مستندة في ذلك إلى وظيفتها الإدارية، إلا أنها تجاوزت في ذلك لحدود المشروعية " ¹.

أما الإتجاه الثالث فإعتمد في تحديده للقرارات المعدومة على فكرة الظاهر، فإذا كان مظهر القرار ينفي عنه الإحترام و يكون من الواضح للأفراد أنه لم يصدر عن السلطة المختصة باتخاذها، كان القرار معدوما، فلا يستقر و لا تترتب عليه المراكز القانونية. و هذا ما أيده الدكتور إعاد علي حمود القيسي ².

وأخيرا عول الإتجاه الرابع في حكمه على نوع القرار من حيث البطلان أو الإنعدام على مدى توافر أركانه من عدمه. إذا يقول الدكتور عبد القادر الشيشخلي أن فقدان القرار لأحد أركانه الأساسية، يجعله معينا بخلل جسيم يتزل به إلى حد العدم حيث لا يعدو أن يكون عملا ماديا. ³

إلا أنه وفي المقابل، يستقر القضاء الإداري على أن القرار المنعدم هو القرار المشوب بعيوب جسيم من عدم المشروعية ⁴.

1 - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص . 398.

2 - إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص.206.

3 - عبد القادر الشيشخلي، المرجع السابق، ص.431.

4 - لأكثر تفاصيل حول موقف القضاء الإداري من القرار المعدوم، راجع : علي خطار شطاوي، المرجع السابق، ص. 216.

فالقرار المنعدم الذي لا يتقييد الطعن فيه بمعاد حسبما استقر عليه الفقه و القضاء الإداريان، هو القرار الذي تكون المخالفة فيه صارخة إلى حد يفقد معه القرار طبيعته، و تخرجه من دائرة تطبيق الأحكام العامة للقرارات الإدارية¹.

و منها خلاص، إلى أنه لا ينطبق التقادم المسقط بمضي خمسة عشر سنة من صدور القرار التأديبي غير المشروع على دعوى التعويض عن أضرار هذا القرار المنعدم.

وبناء عليه، توجب القرارات التأديبية المعدمة الصادرة ضد الموظف العام بالنظر لعدم المشروعية الجسيمة التي تشوها، تعويض الأضرار الناجمة عنها، إذ يستلزم إنعدام القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية الحكم بالتعويض للموظف العام وبالتالي مسؤولية عبء المالي للتعويض المحكوم به للموظف العام المعنى بين كل من الإدارة و الموظف الذي أصدر العقوبة التأديبية وذلك حسب قواعد التفرقة السائدة ما بين الخطأ الشخصي و المرفقى.

و إذا كان القرار التأديبي المعدوم يعد مصدراً لمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية التي أصدرته، فإنه يستوجب تحديد عبء التعويض عن آثار القرار التأديبي المعدوم. و هذا ما سيتم التعرض له في الفرع التالي :

المفرد الثاني

نحوه، التعويض عن آثار القرار التأديبي المعدوم

القرار التأديبي المعدوم كأصل عام يرتب المسؤولية الشخصية للموظف الذي أصدره². ولا تشير بعض صور القرار التأديبي المعدوم أية صعوبة في معرفة المسؤول عن الأضرار التي ترتب عليه، فالقرار التأديبي الصادر من فرد أو سلطة لا علاقة لها بجهة الإدارة (السلطة التأديبية) يرتب بلا شك المسؤولية الشخصية، وذلك لأن هذا الفرد أو تلك السلطة بعيدة تماماً عن الإتصال بالوظيفة لا يمكن أن يتمتع بأي إمتيازات التي قررها القانون للموظف العام، والتي

1 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 220.

2 - أحمد عيداوي، مسؤولية الإدارة عن القرارات التأديبية غير المشروعة، المرجع السابق، ص. 17.

منها إمكان مسؤولية جهة الإدارة في بعض الحالات عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بالوظيفة.

وإن كانت الإدارة قد تقوم بآداء التعويض للموظف المضرور من القرار المعذوم، إلا أن ذلك لا يشكل سوى حماية للموظف العام المضرور من إحتمال إعسار الموظف، دون إلتزام من الإدارة بتحمل عبء التعويض¹.

غير أن تتحمل الإدارة عبء أخطاء موظفيها أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء، وصلتها بالمرفق العام ،فيه تحديد لخزينة الدولة ،إذ يمكن للإدارة الرجوع عما دفعته من تعويض على الموظف مصدر القرار التأديبي المعذوم، وذلك لإسترداد مبلغ التعويض. لأن خطأ الموظف في هذه الحالة منفصل تماماً عن المرفق العام².

وحتى تمارس دعوى الرجوع هذه يجب على الإدارة إثبات الخطأ الذي قد حدث من طرف الموظف التابع إليها، إذ بدون ذلك لا يمكن الرجوع عليه، لأنه سيكون بدون وجه حق.

إلا أنه عمليا غالباً ما تعفى الإدارة من هذا الواجب نظراً لإثبات خطأ الموظف من قبل المتضرر أثناء الدعوى التي رفعها في مقاضاته للإدارة.³

وإذا كان القرار التأديبي المعذوم يعد مصدراً للمسؤولية الشخصية للموظف الصادر منه هذا القرار، بحيث يتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي يولدها من ماله الخاص، إلا أن هذا القرار يولد مسؤولية الإدارة عن تعويض بعض آثاره الضارة بقدر ما استفادت به، وذلك حتى لا تشرى جهة الإدارة على حساب الموظف إذا ما تحمل كامل قيمة التعويض.⁴

1 - فارس مكي، المرجع السابق، ص. 21.

2 - هذا ونشير إلى أنه لا يمكن للإدارة الرجوع على الموظف مصدرة القرار التأديبي المعذوم إذ كان الخطأ متصلة إتصالاً مباشراً بالمرفق العام. ياسمينة بروالطين، المرجع السابق، ص. 149.

3 - حادي تومي، المرجع السابق، ص. 152.

4 - فارس مكي، المرجع السابق، ص. 25.

وهذه القاعدة منصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة إذ يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له.¹ ولقد أخذ القانون المدني بنفس الحال طبقاً لنص المادة 129 منه والتي جاء فيها : " لا يكون الموظفون، والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليهم ".

وعلى هذا الأساس، فإن كل موظف عمومي يجب أن يكون محمياً من المسؤولية المترتبة على الخطأ المصلحي، وإلا كان بإمكانه الرجوع على الإدارة في حالة جمع الأخطاء أو جمع المسؤوليات.

وعليه فإذا تحققت شروط وأسس المسؤولية الإدارية وأثبتت من طرف الموظف العام المتضرر، فإن القاضي الإداري المختص يتولى تقدير مدى الجراء المترتب على تقرير هذه المسؤولية الإدارية لجبر الضرر.

1 - المادة 31 من الأمر رقم 06 - 03، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثالث :

الأثار المترتبة على تقرير مسؤولية الإدارة

بسببيه قراراتها التأديبية غير المشروع

عندما يتنهى القاضي الإداري المختص من فحص مدى توافر أركان المسؤولية الإدارية، أي توافر شروط الحكم بالجزاء المترتب على مسؤولية السلطة التأديبية المصدرة للقرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، ويتأكد من إصابة الموظف العام المدعي بالضرر والأذى نتيجة تنفيذ القرار التأديبي الصادر ضده والقاضي بإلغائه بسبب عدم مشروعيته، فإنه ينتقل إلى مرحلة تقرير الأثر المترتب على مسؤولية السلطة التأديبية والذي نجم عنه ضرورة إصلاح الضرر وإلزام المسؤول بتعويض الموظف العام المضرور لغير الضرر الذي أصابه.

فتعويض المضرور من خطأ الإدارة هو جزاء لها على إرتكاب الخطأ الذي أحدث الضرر¹. وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في المسؤولية الإدارية، وإنما ينشأ من القرار التأديبي الضار، فيترتب في ذمة السلطة التأديبية إلزامها بالتعويض وقت تحقيق أركان المسؤولية الإدارية الثلاث، فالحكم ليس إلا مقررا لهذا الحق لا منشأ له.

وسوف يتم في هذا المبحث دراسة الآثار المترتبة على تقرير مسؤولية السلطة التأديبية المصدرة للقرار التأديبي غير المشروع الصادر ضد الموظف العام من خلال ثلات مطالب. يتم في البداية تناول جزاء تقرير مسؤولية السلطة التأديبية (المطلب الأول). ثم يلي ذلك التطرق إلى نطاق التعويض الإداري عن القرارات التأديبية (المطلب الثاني). ثم بعد ذلك سيتم التطرق لمدى تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية الصادر بالتعويض عن القرارات التأديبية (المطلب الثالث).

1 - حسين بن شيخ آث ملوي، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.07.

المطلب الأول:

جزاء تقييد مسؤولية السلطة التأديبية

بعد دراسة القاضي الإداري لملف الدعوى من الناحية الشكلية، وتقريره لإختصاصه بالنظر في الدعوى، ينتقل للجانب الموضوعي أين يتطرق لتوافر شروط المسؤولية الإدارية، ومن ثم الحكم بالمسؤولية والذي يترتب عليه ضرورة إصلاح الضرر الناجم عن تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام المعنى.

على أن إصلاح الضرر بصفة عامة في القانون الإداري يتميز بخصائص خاصة تميزه عن تلك المقررة في روابط القانون الخاص¹.

فتتعويض الموظف العام الذي سلطت عليه العقوبة التأديبية يمثل جزاء للسلطة التأديبية على إرتكابها الخطأ الحدث للضرر، والمتمثل في القرار التأديبي غير المشروع. فإعتراف القاضي المختص بأن القرار التأديبي أحدث ضررا، يترجم بالحكم على الإدارة بضرورة إصلاح الضرر، وتعويض الموظف العام المتضرر.

والتعويض الإداري عن القرار التأديبي يتسم بطبيعة خاصة تختلف عن تلك المقررة في روابط القانون الخاص في إطار المسؤولية المدنية (الفرع الأول). كما أن هذا التعويض الإداري يخضع في تقديره لأسس معينة إذ تسري بشأنه مجموعة من الأحكام متى توافت موجباته (الفرع الثاني).

1 - حسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 13

الفرع الأول :

طبيعة التعويض عن القرار التأديبي

في روابط القانون الخاص، وبالتحديد في إطار المسؤولية المدنية قد يكون التعويض المحكوم به في حالة ثبوت تلك المسؤولية، إما نقدياً، و إما عينياً حسب الأحوال.

إلا أن الأمر مختلف في المسؤولية الإدارية عامة بمفهومها الفني التقليدي، و التي يكون التعويض فيها نقدياً في غالب الأحوال بحيث لا يتصور التعويض العيني إلا إستثناء¹. فالقاعدة العامة في هذا المجال هي أن التعويض النقيدي هو الأصل، والتعويض العيني هو مجرد إستثناء².

أما في مجال الوظيفة العامة، فإنه يترتب على تقرير مسؤولية السلطة التأديبية أن يثبت للموظف العام المتضرر الحق في التعويض الإداري من خلال الإصلاح العيني للضرر الناجم عن القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية. أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تسلیط العقوبة التأديبية، إضافة إلى التعويض النقيدي. و هذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية :

أولاً: التعويض الإداري النقيدي عن القرار التأديبي

الأصل العام أن يكون التعويض المقطعي به في الدعاوى الإدارية و المولدة عن خطأ الإدارة نقدياً يقدرها القاضي الإداري المختص في ضوء جسامته الضرر.

فالقاضي الإداري المختص عند تقريره إلزام السلطة المصدرة للقرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام، و المنتج للضرر، فإنه يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا الضرر، و مركز الموظف العام صاحب الحق³. فقد يقضي بإلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض للموظف العام المتضرر دفعاً

1 - سهام عبدال، المرجع السابق، ص.320.

2 - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص.301.

3 - خديجة بلعربي، طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية عن القرارات التأديبية، منتدى العلوم السياسية و العلاقات الدولية ص.61، الموقع الإلكتروني :

/ montada / forumdisplay. php ? <http://ta3lim.com>

تاریخ الدخول : الجمعة 16 افریل 2010.

واحدة، أي في شكل رأس مال يدفع مباشرة للموظف العام المعنى، كما يلزم القاضي المختص الإدارة بدفع دخل مالي للموظف المدعى في شكل عائد يدفع بصفة دورية.¹

فالطرق التي تحكم كيفيات التعويض النافي في المجال الإداري لا تخرج عما هو مطبق في المجال المدني. وبذلك فإن ظروف القضية هي التي تحدد كيفية منح التعويض النافي²، وهي لا تخرج عن ثلاثة صور :

01 : قد يمنح التعويض النافي بصفة إجمالية ونهائية. وهنا يكون التعويض شاملًا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد. وهنا تلتزم الإدارة بتقديم هذا التعويض كاملاً بدون تجزئة أو تأخير.

02 : كما قد تدفع الإدارة التعويض النافي الإجمالي على شكل أقساط إلى حين التنفيذ الكلي للتعويض. ويتحقق هذا بصفة خاصة في مجال التعويض عن المدة التي فصل فيها الموظف العام بدون وجه حق³.

03 : وقد يكون التعويض النافي المحكوم به من قبل القاضي الإداري المختص إيراداً في شكل مرتب لمدة زمنية محددة، أو يكون هذا المرتب لمدى الحياة.

وإذا كانت لم نتمكن من الحصول على قرارات قضائية تتعلق مباشرة بالطعن بالتعويض في القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، فإننا تمكننا من الحصول على قرارات قضائية تتعلق بالآثار التي خلفها الحكم القضائي بإلغاء القرار التأديبي، ومن ثم التعويض النافي للموظف العام المتضرر. نذكر على سبيل المثال :

1 - ياسمينة بوالطين، المرجع السابق، ص. 153.

2 - حسين بن شيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 53 – 56.

3 - نوار عياش، المرجع السابق، ص. 104.

❖ قرار مجلس الدولة، الصادر في 2000/05/22، تحت رقم 0328، في قضية (م.ط) ضد رئيس بلدية منعة بباتنة¹ حيث أيد قرار الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء باتنة الصادر في 1995/10/30، والذي قضى بإبطال قرار الطرد و إلزام المستأنف عليها بإعادة الموظف (م.ط) في منصب عمله و تعويضه بمبلغ 10.000.00 دج عشرة ألف دينار جزائري.

والأصل أن إلتزام الإدارة بأداء التعويض ينتهي بدفع قيمة للموظف العام المتضرر على النحو الصادر به الحكم ضدها، الأمر الذي لا يجوز معه للموظف المعين معاودة اللجوء للقضاء بقصد ذلك التعويض مرة أخرى، لأن طلبه سيواجه برفض الدعوى لسبق الفصل فيها. كما يضاف إلى التعويض النقدي المضي به ضد الإدارة مصاريف التقاضي متى لم تكن هناك وسيلة للحصول على التعويض غير اللجوء للقضاء، هذا بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية، التي يتم إحتسابها عن فترة تأخر الإدارة في أداء مبلغ التعويض المضي به عليها.²

ثانيا : التعويض الإداري العيني عن القرار التأديبي

بالإضافة إلى التعويض الإداري النقدي يتمتع القاضي الإداري بصلاحية الحكم بالتعويض العيني إذا لزم الأمر، إذ يتجسد هذا التعويض في إزالة أسباب الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية.

و إذا كان تنفيذ الحكم الإداري الصادر بالتعويض النقدي لا يثير مشكلة حيث تلتزم الإدارة بأدائه، فإن الحكم الصادر بالتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور

1 - قرار غير منشور، أشار إليه، حادي تومي، المرجع السابق، ص. 154 ؛ و نفس الحل تبناه كذلك مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 11/06/2001، تحت رقم 06309، قضية الموظف (خ. ك) ضد وزير الشباب و الرياضة، والذي قضى بإبطال قرار العزل ومنح الموظف (خ. ك) تعويضا قدره 17.000.00 دج جراء الضرر الذي لحقه، قرار سابق الإشارة إليه ؛ كذلك قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 18/03/2007، تحت رقم 47072، قضية سواية عبد الحميد ضد رئيس بلدية الدرعان ولاية عنابة حيث فصل من جديد بإبطال قرار العزل و تعويض المستأنف (س.ع.م) عن الضرر اللاحق به والمقدر بـ 80.000.00 دج، قرار غير منشور.

2 - حسين بن شيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 58.

- تجدر الإشارة إلى أن إفاده الموظف العام بحقوقه المستحقة عن الأضرار الناجمة عن القرار التأديبي الصادر ضده لا يخول له طلب الراتب خاصه فيما يتعلق بعقوبة الفصل، ذلك لأن إستحقاق الراتب لا يكون إلا مقابل عمل فعلي، وهذا ما نصت عليه المادة 207 من الأمر رقم 06/03، سالف ذكره، وكذلك ما تواترت عليه القرارات القضائية الإدارية، لعل أبرزها قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 18/03/2007، تحت رقم 47072، سالف ذكره.

القرار التأديبي غير المشروع وإعتبر هذا القرار كأن لم يكن أمر متrox ل الإدارة تمسكا بمبدأ الفصل بين السلطات، وأن القاضي يقضي ولا يجوز له أن يدير¹.

ونتيجة لذلك، فإن قيام السلطة التأديبية بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي غير المشروع يعد بمثابة تعويض عيني.

ومن أمثلة الإجتهد القضائي الإداري الجزائري بخصوص التعويض العيني ما توالت عليه

القرارات التالية :

❖ قرار مجلس الدولة، الصادر في 13/03/2002، تحت رقم 012611، في قضية الموظف (ط.ج) ضد رئيس بلدية أولاد خلوف ولاية قسنطينة، والذي ألزم المستأنف عليها بضرورة إلغاء الفصل التعسفي و إعادة إدماج المستأنف إلى منصب عمله².

❖ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 18/05/2004 ، تحت رقم 011820، والذي قضى بإلزام المستأنف عليها بإعادة إدماج الموظف بن يحيى جمال إلى منصب عمله بالمركز الإستشفائي الجامعي بقسطنطينة³.

ونتيجة لذلك فإن القاضي المختص متى قضى بعدم مشروعية القرار، و تأكيد من الضرر الناجم عنه، فإن له صلاحية الحكم بالتعويض سواء النقي أو العين أو كلا هما معا، و من ثم تقدير التعويض المناسب لجبر ذلك الضرر.

1 - خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص. 64.

2 - قرار غير منشور.

3 - قرار غير منشور، سبق الإشارة إليه ؛ ما أكدته كذلك مجلس الدولة في قراره الصادر في 25/06/2005، الملف رقم 106150، حيث ألزم القاضي مدير مركز التكوين المهني والمهني رويسلي سليمان بباتنة، بالتعويض العيني لفائدة الموظف (خ. ز) وبالتالي إعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي، القرار غير منشور.

المفعم الثاني:

تقدير التعويض عن القرار التأديبي

ال المسلم به سواء في المجال المدني أو في المجال الإداري، أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله الشخص المضرور.

والأصل أن يحدد الإتفاق مقدار التعويض. أما إذا إنتقى الإتفاق على تحديد قدر التعويض متى توفرت موجباته، ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن، فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي¹، على أنه من المتفق عليه في المبادئ الإدارية فقها وقضاء أن يتونحى القاضي الإداري المختص في تقدير التعويض عن القرار الإداري الخاطئ، الإسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير، مع مراعاة ما تقتضيه الروابط الإدارية من أوضاع، ثم مسوغات الصالح العام المتعلقة بالمرفق، وما اعتور القرار الإداري من حسن فيه أو سوء فيه².

ولقد كرس القضاء الإداري الجزائري هذا المبدأ في قراره الصادر في 2007/02/10، في قضية الموظف (م.ع) ضد مديرية التربية لولاية الجزائر³، والذي فيه :

"... حيث أن طلب المستأنف للتعويض عن قرار العزل مبرر لأن الضرر المستحق للتعويض ثابت، فللقاضي كل السلطة لتقدير وتحديد ذلك التعويض.." .

إضافة إلى ما جاءت به المادة 182 من ق.م.ج، التي تنص على : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون يقدره القاضي...", وكذلك ما جاء في المادة 184 من نفس القانون التي تنص على أنه : "يجوز للقاضي تعديل التعويض تحقيقا للعدالة".

1 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص. 146.

2 - حسين بن شيخ آث ملوي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 65.

3 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 2007/02/10، تحت رقم 07886، القرار غير منشور.

فالقاعدة في تقدير التعويض تكون بمراعاة ما فات المضرور من كسب، وما لحقه من خسارة على الأقل بالنسبة للأضرار المادية. في حين يكون تقدير الأضرار المعنوية على شيء من التحكم لعدم إستنادها إلى قيم متعارف على تقديرها¹.

إلا أنه قد تثار بعض المشاكل بشأن مدى التعويض الذي يستحقه الموظف العام الذي ألغى قرار فصله، على أساس أن إلغاء القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المعيب، نظرا لما يترب عليه من نتائج مبالغ فيها². لذا يراعى في تقدير قيمة التعويض عن القرار التأديبي المعيب مجموعة من العناصر المختلفة يمكن حصرها فيما يلي :

1- الضرر الفعلي الذي أصاب الموظف العام أيا كان نوعه، كحرمان الموظف من مرتبه وعلاواته وإحتمالات الترقية وما نال سمعته من ضرر.

2- درجة الخطأ المسوب إلى الإدارة، إذا أن قيمة التعويض تزداد كلما ألغى القرار التأديبي غير المشروع لعيوب موضوعي. في حين يقل هذا التعويض إذا كان إلغاء القرار لأسباب شكلية. كما قد يرفض القاضي الإداري المختص التعويض كلياً أحياناً و ذلك رغم الخطأ المنسوب إلى الإدارة. و من أمثلة ذلك ما جاء به قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 25/02/2003، في قضية (س.ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف، الذي جاء فيه :

" حيث أن قرار العزل المتتخذ خلال عطلة مرضية شرعية مخالف للقانون لذا يتعين إلغاؤه. حيث أن طلب المستأنف إعادة الإدماج غير مبرر بسبب عدم إثباته بشهادة طبية أنه مؤهل لإستئناف العمل بعد إنتهاء مدة العجز.

1- خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص. 66.

2- جرى مجلس الدولة الفرنسي حتى سنة 1933 على القضاء بأن إلغاء قرار الفصل أو منع الموظف العمل لعدم مشروعية، يجب منحه مرتبة بالكامل عن المدة التي حرمتها من العمل رغم عدم قيامه بالعمل لأنه لا دخل له في ذلك، ولكنه عدل عن هذا الموقف منذ حكم DEBERLE الصادر في 7 أفريل 1933، وقرر أن الموظف في هذه الحالة يستحق تعويضا يراعي في تقدير الضرر الحقيقي الذي أصابه ومن ثم لا يستحق الموظف الراتب بناء على قاعدة العمل المؤدي :

"En application de la règle du service de fait, l'agent écarté ne peut prétendre à un rappel des traitements mais à une indemnité destinée à compenser le préjudice résultant de la mesure irrégulière qui la frappé ". Cité par : Taib ESSAID , op.cit.,p.374

حيث أن طلب المستأنف التعويض غير مبرر أيضاً علماً أنه كان مكلفاً به من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، لذا يتعين رفض التعويض.¹

3- درجة الأخطاء النسبية إلى الموظف، حيث يضع القاضي الإداري ذلك نصب عينيه عند تقدير التعويض. فكلما كان خطأ الموظف جسيماً بحيث هيأ للإدارة فرصة إصدار القرار المعيب، كلما ساهم ذلك في إنفاس مقدار التعويض أو رفضه كلياً. وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المدني الجزائري بقوله² : "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.".

وإذا كان الأصل أن يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية، فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة، وذلك عندما لا تتوفر لديه الوسائل الكافية للتقدير بصفة نهائية، فيعطي القاضي للموظف المتضرر الحق في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض، كما قد يلجأ في بعض الأحيان إلى أسلوب الإحالة فيحيل الموظف العام المعين إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم.

وهنا يقرر القاضي إستحقاق الموظف العام المتضرر للتعويض دون تقديره³.

ويتم تقدير التعويض من تاريخ وقوع الضرر أي من يوم صدور القرار التأديبي غير المشروع ويحدد بالعملة الوطنية. غير أن القضاء الإداري الجزائري أقر مبدأ التعويض من تاريخ رفع دعوى في قرار مجلس الدولة الصادر في 16/12/2003، ملف رقم 009740، قضية (م.ش) ضد مديرية التربية لولاية جيجل، والذي جاء فيه :

1 - مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 166 – 168 ؛ القرار سبق التطرق إليه.

2 - المادة 177 من ق.م.ج.

3 - سهام عبلي، المرجع السابق، ص. 322 – 323

" حيث أنه ينبغي القول بأن المستأنف (م.ش) غير سديد فيما يتعلق بالأجور ولكن يستحق تعويضاً مناسباً مع الضرر الذي له من يوم رفع الدعوى ويقدر بمبلغ **50.000.00 دج¹**".
وعليه، يمكننا القول أن القاضي الإداري يتمتع بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض الناجم عن العقوبة التأديبية، إلا أن حريته ليست مطلقة، إذ لها حدود قانونية وموضوعية.

المطلب الثاني :

نطاق التعويض الإداري عن القرارات التأديبية

إذا كان تقدير التعويض عن القرارات الإدارية المتضمنة العقوبات التأديبية من إطلاقات سلطة قاضي الموضوع على نحو ما سبق، إلا أن ذلك المبدأ العام لا يكون مقبولاً بدون مجموعة من الضوابط تمثل النطاق الذي يدور في فلكه التعويض عن القرارات التأديبية.

لذا تظهر حرية القاضي الإداري في سلطته الواسعة في تقدير التعويض وفق ما يراه مناسباً لجبر الضرر الذي لحق بالموظفي العام من جراء القرار التأديبي وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الموظف المتضرر.

إلا أنه وفي المقابل يتبع على القاضي المختص الإلتزام بجموعة من القواعد تشكل ضوابط أساسية لاستحقاق التعويض (الفرع الأول). ضف إلى ذلك أن الحكم الإداري بالتعويض عن الخطأ المتمثل في عدم المشروعية القرار التأديبي لابد أن تتحمله جهة معنية والتي تلتزم بأدائه للموظف العام المتضرر (الفرع الثاني).

1 - لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، انظر : مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 158 – 160 .
- تقدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الجزائري لم يفرق بين الضرر اللاحق بالأموال و الضرر اللاحق بالأشخاص، حيث أخذ بمبدأ تقييم الضرر من تاريخ رفع عوى التعويض، وهذا ما يستقر عليه في السابق في قراره الصادر في 1988/01/02، قضية وزير المالية ضد (م.ع)، للإطلاع على القرار بالكامل، راجع : المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1993، المرجع السابق، ص. 173.

الفرع الأول :

خوابط إستحقاق التعويض عن القرار التأديبي

بحجرد تحديد عناصر المسؤولية الإدارية وليس للقاضي سوى الإهتمام بضمان التعويض الكامل للموظف العام المتضرر قدر الإمكان، ولتحقيق ذلك، لابد من إصلاح و تعطية الضرر الذي أصابه. والحال هنا لا يختلف عن التعويض عن المسؤولية المدنية، وذلك بالإعتماد على مجموعة من القواعد العامة، و التي تشكل أساس وضوابط يتعين على القاضي الإداري الإلتزام بها على النحو التالي :

أولاً : التعويض الكامل لضرر

يجب أن يكون التعويض عن القرار التأديبي كاملاً، بحيث يشمل هذا التعويض ما لحق الموظف المضرور من خسارة جراء القرار غير المشروع، وما فاته من كسب¹، تطبيقاً للقاعدة العامة و كذلك نص المادة 182 من ق.م.ج : "يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ..".

ثانياً : شمول التعويض

إن التعويض الإداري قد يشمل الضرر الأدبي الذي أصاب الموظف العام نتيجة القرار التأديبي غير المشروع، بإعتبار أنهما يشكلان عنصري الضرر ملحوظ دعوى التعويض. و إذا كان التعويض عن الضرر المادي واقعياً بحيث يغطي هذا الضرر تماماً، فإن التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي يكون رمزاً لإرتباطه بأمور لا يمكن تقييمها بالمال².

ثالثاً : تقييد القاضي بطلبات الموظف العام المتضرر :

كقاعدة عامة يتقييد القاضي بطلبات الخصوم، ومن ثم فلا يجوز له أن يقضى بأزيد مما طلبوه.

1 - كريم حداوي، نطاق التعويض عن القرارات التأديبية في القضاء الجزائري، منتديات ستار تايمز، الموقع الإلكتروني السابق، ص. 03.

2 - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 102.

و إذا كان من المسلم به أن التعويض الإداري يكون عن الضرر المادي والأدبي، شاملًا لعنصري الضرر من خسارة قائمة و كسب فائت، إلا أن القاضي الإداري لا يقضي بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها.¹

ومن ثم، فإذا طلب الموظف العام المتضرر بتعويض عن ضرر مادي أصابه بسبب القرار التأديبي غير المشروع، فلا يسع القاضي الإداري سوى أن يقضي له بذلك متى توافر موجبه دون أن يملك الحكم له بتعويض كامل للضرر المادي والأدبي معاً حتى ولو كان الضرر الأخير ثابتًا. وعليه فلا يجوز للقاضي تجاوز طلبات الموظف، و القضاء له بأزيد منها بحجة أن الموظف العام ضعيف أما الإدارة أو أنه غير ملزم بمبادئ القانون، وأن القاضي هو الذي يوجه الإجراءات في المنازعات الإدارية. وهذا ما نستشفه من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 2004/05/09 تحت رقم 580 ، في قضية (ع.ح) ضد والي تلمسان، والذي قضى بإلغاء قرار العزل الصادر ضد الموظف(ع.ح) وتعويضه عن الضرر اللاحق به و المقدر بـ 60.000.00 دج²، في حدود طلبات المستأنف دون إلزام المستأنف عليها بإعادة إدماجه، لأن المستأنف لم يجد في العريضة إستعداده لمزاولة الوضعية من جديد.

رابعا : تقدير القاضي للتعويض يكون بقدر الضرر الذي أصاب الموظف العام

إن التعويض الذي يقدرها القاضي يجب أن يتاسب مع جسامته الضرر الواقع، والذي تسببت فيه الإدارة، أي أن التأسيس بالتعويض هو جسامته الضرر المسبب له.

فحتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء الموظف بلا سبب على حساب الإدارة، فإنه على القاضي الإداري أن يتحرى في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر الناتج عن القرار التأديبي غير المشروع، كما لا يجوز للقاضي أن يتول بالتعويض عن الحد اللازم لجبر الضرر³.

1 - حسين بن شيخ آثر ملويا، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 106.

2 - قرار غير منشور، سابق الإشارة إليه.

3 - كريم حمداوي، المرجع السابق، ص. 07 - 09.

وتحقيقاً لغاية ألا يزيد التعويض عن الضرر الفعلى الناشئ عن القرار التأديبي غير المشروع، فإنه يراعى في تقديره أن يخصم منه قدر يتناسب مع الفائدة التي حصل عليها الموظف من قرار الإدارة رغم عدم مشروعيته.

و إذا كان الضرر وقع نتيجة خطأ مشترك بين الإدارة و الموظف العام المتضرر، فإنه يتعين عند تقدير التعويض أن يتول قدرًا منه تناسبا مع مساهمة الموظف المتضرر في إصدار القرار التأديبي محل الطعن. وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة بأنه : ".. حيث أن المستأنف إرتكب خطأ إداريا فشارك بخطئه في إصدار قرار العزل، لذا يتعين أن يتول بمقدار التعويض بما يقابل خطأ المستأنف و خصم جزء منه يتناسب مع درجة مساهمته في وقوع الضرر ..".¹

و في إطار وجوب أن يكون التعويض بقدر الضرر، فلا يجوز للموظف الحصول على تعويض عن ضرر واحد وإن تعدد المسؤولين، لأنه بغض النظر عن الجهة الملزمة بأداء التعويض، فالموظف لا ينال سوى تعويضاً واحداً.

المفرد المثاني :

الجنة المسؤولة عن تحمل نعيمه التعمويض عن القدر التأديبي

حرص القضاء الإداري على حماية المتضرر من نشاط الإدارة العامة، لذلك فقد قرر مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقة، والأخطاء المشتركة (الخطأين الشخصي والمرفقى معاً)، والأخطاء الشخصية التي تنفصل عن الوظيفة العامة. والحكمة من ذلك هي حصول المتضرر على كامل التعويض دون المحاجفة بإحتمال إعسار الموظف المخطئ، وبقاء المضرور بلا تعويض عن الأضرار لتي لحقت به.²

1 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر في 10/02/2004، تحت رقم 009391، فهرس 112، قضية بن سعيد محمد ضد والي ولاية ورقلة، القرار غير منشور، وأشارت إليه سهام عبدالعزيز، المراجع السابقة، ص. 323.

2 - أحمد محيي، المجمع الساقي، ص: 227.

وعليه تحمل الإدارة التعويض نتيجة خطأ الموظف المصدر للقرار التأديبي، وقد تشتراك معه في التعويض. كما قد يقع الخطأ من الموظف المصدر للعقوبة التأديبية، فلتلزم الإدارة بتعويض الموظف لتقوم بالرجوع على الموظف المخطئ فيما بعد¹. وأخيراً قد تكون المسؤولية و التعويض كاملين على عاتق الموظف المصدر للقرار التأديبي كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التأديبية المعدومة.

فما يهمنا في هذا، هو تعويض الإدارة عن تصرفات موظفيها الذين أصدروا القرار التأديبي محل المسؤولية، إما كلياً أو إحتياطياً مع الرجوع على موظفيها المسؤولين بالقدر الذي تحملته الإدارة من تعويض أو الإشتراك معهم في المسؤولية.

وسنحاول إستعراض هذه الحالات كالتالي :

أولاً : تحمل الإدارة التعويض عن القرار التأديبي بصفة نهائية :

إن الإدارة تحمل كل التعويض وبشكل نهائي، ولا تعود بذلك التعويض على موظفيها في حالة الخطأ المرفقى، والمتمثل في عدم مشروعية القرار التأديبي، أي لا دخل للخطأ الشخصي في هذه المسؤلية المسيبة للتعويض. ومن ذلك فإن المسؤلية تكون على عاتق الإدارة وحدتها وبالتالي فهي الجهة التي يحكم عليها بهذا التعويض².

ثانياً : مشاركة الإدارة للموظف المصدر للقرار التأديبي عبء التعويض

إن الإدارة تشارك الموظف المخطئ في تحمل أعباء التعويض في حالة توافر خطأ شخصي وخطأ مرافق في نفس الوقت، وهذه الحالة تعرف في الفقه و القضاء بقاعدة الجمع بين الأخطاء. فالسؤال المطروح هنا هو كيفية توزيع التعويض بين الإدارة والموظفي المخطئ في هذه الحالة؟

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد نصيب كل من الموظف المصدر للقرار التأديب محل الطعن، والإدارة في المبلغ المحكوم به تعويضاً للموظف العامل المتضرر. و إذا لم

1 - أحمد هنية، المرجع السابق، ص. 89.

2 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص. 139.

يستطع القاضي تحديد نصيب كل من الطرفين فإن الأصل أن يوزع مبلغ التعويض على الموظف المخطئ والإدارة بالتساوي، أنس المسؤولية تكون تضامنية¹. وهذا ما أقرته المادة 126 من ق.م.ج والتي تنص على: "إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب منهم في الإلزام بالتعويض".

وهنا لا يمكن للموظف العام المتضرر الحصول على تعويض في آن واحد، أي تعويض مضاعف من الإدارة و الموظف، لأن القاضي الإداري يربط التعويض بالشخص العام، وذلك بحلول الإدارة محل الموظف المخطئ في دفع التعويض. وفي حالة دفع الإدارة التعويض أي كامل المبلغ، فما عليها إلا أن ترجع على الموظف بإسترداد المبلغ الذي دفعته.

ثالثا : تحمل الإدارة التعويض عن القرار التأديبي بصفة إحتياطية

قد تقوم الإدارة في حالة الحكم على الموظف المصدر للقرار التأديبي المعيب المرتكب للخطأ الشخصي والحكم عليه بالمسؤولية المدنية بالتعويض بدلا منه، و ذلك ليسر الذمة المالية للإدارة. إلا أنه لها كامل الحق بالرجوع عليه بكامل ما دفعته بناء على مبدأ رجوع الإدارة على الموظف المخطئ². وهذا ما جاءت به المادة 173 من ق.م.ج والتي تنص على أنه : " للمتبوع حق الرجوع على تابعة في حالة إرتكابه الخطأ جسيما ".

و من هنا يمكننا القول أن الإدارة تعتبر تقريبا هي التي تتدخل و تقوم بتحمل التعويض، إما بصفة نهائية لما ثبتت المسؤولية على عاتقها وحدها، و إما بصفة تضامنية أو في المسؤوليات، كما قد تتدخل لتدفع التعويض بصفة إحتياطية مع حقها في الرجوع على الموظف المخطئ بما دفعته من تعويض.

هذا بخصوص تحمل الإدارة للتعويض عن القرار التأديبي غير المشروع الصادر ضد الموظف العام. فما هو مدى إلتزامها بتنفيذ الحكم لإداري المتضمن لهذا التعويض؟

1 - حسين بن شيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، المراجع السابق، ص. 18.

2 - مباركة بدري، المراجع السابق، ص. 300.

المطلب الثالث :**مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية بالتعويض عن القرارات التأديبية**

بعد الإنتهاء من دراسة كافة جوانب الدعوى وموضعها وقائعاً لها بصورة تسمح بإصدار الحكم فيها، يصدر القاضي الإداري المختص قراره بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها الثابت بمحض الخطأ المتمثل في القرار التأديبي غير مشروع، والذي أحق ضرراً للموظف العام.

فالقاعدة العامة أن القرارات الحائزه لقوة الشيء المضى فيه واجبة التنفيذ، فأى حكم قضائي يفقد سبب وجده إن لم ينفذ، فالتنفيذ هو سبب وجوب الأحكام القضائية¹.

إلا أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مسألة مرتبطة أولاً وأخيراً بهذه الإدارة التي يفترض فيها الإنصياع تلقائياً لحكم القانون، وبالتالي حتمية إلتزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب، وبالتالي إتخاذ جميع الإجراءات الازمة التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم الإداري بالتعويض (الفرع الأول). غير أن الأمر ليس كذلك دائماً، بحيث أن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة بالتعويض يعتبر من أهم القضايا إثارة للمشاكل، وذلك لما يتربّ عليها من تغيير في الأوضاع القانونية والمادية السائدة في المرحلة السابقة للحكم، وهو ما يزيد مسألة التنفيذ تعقيداً، وبالتالي تعتنّ الإدارة وعدم تنفيذها للحكم الإداري الصادر ضدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :**تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض عن القرار التأديبي من قبل الإدارة**

إذا تحققت مسؤولية الإدارة، يستوجب الحكم على الإدارة بناء على مسؤوليتها عن القرار التأديبي المعيب بالتعويض سواء التنفيذ أو العيني. و الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض، وإن كانت أغلبها أحكام مالية، قد تبدو لأول وهلة بأنها أحكام بالإلتزام، لأنها

1- حسين فريحة، المرجع السابق، ص.116.

تضمن دائماً قضاء بإلزام الإدارة بأداء مبلغ معين من المال. ولكن قد تكتفي هذه الأحكام الإدارية بتقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن القرار التأديبي غير المشروع دون تحديد مبلغ التعويض أو الإلتزام به، وفي هذه الحالة لا يتحققها التنفيذ.¹

فتقوم الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري بالتعويض عن القرار التأديبي حتى تتمكن الموظف العام المتضرر من حقه، ومن ثم فإن تقرير الحكم بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق بالموظف العام المدعى، يوجب على الإدارة الصادر ضدها الحكم الإلتزام بإصلاح الضرر، وتغطيته، وذلك بإعادة إدماج الموظف العام المعزول إلى منصب عمله كتعويض عيني، بالإضافة إلى التعويض التنفيذي جراء ما لحقه من أضرار مادية.

وتلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري وفقاً للتعويض الذي حدد القاضي الإداري بناء على ضوابط ومستحقات لتغطية ما نتج عن العقوبة التأديبية. فالإدارة إذن ملزمة بتنفيذ متى إكتمل شروط التنفيذ والمتمثل في :

تبليغ الحكم الإداري للإدارة المعينة حتى تكون على ذراعة كاملة بمحتواه، وذلك عن طريق التبليغ الرسمي طبق لمقتضيات المادتين 894 من ق.إ.م.وإ ، 895 من ق.إ.م. بالإضافة إلى ضرورة إمهار القرار الإداري بالصيغة التنفيذية، زد على ذلك عدم وجود طلب وفق هذا الحكم الإداري أمام مجلس الدولة.

وبعها لذلك تلتزم الإدارة بإتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ حكم التعويض، وذلك إما بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة، أو بالإجراءات الخاصة التي جعلت خصيصاً لتنفيذ الأحكام بالتعويض، والتي يتم من خلالها تسجيل النفقات في الميزانية وإصدار الأمر بصرفها.

وتعد التعويضات المالية التي تلتزم بها الإدارة، والمحدة في الحكم الإداري الصادر ضدها، من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون، وذلك لما للأحكام من قوة إلزامية في التنفيذ. لذلك يجب

¹ - محمد بلقشير، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية، منتدى الأوراس القانوني، الموقع الإلكتروني السابق، ص. 07.

على الإدارة أن تلتزم بتنفيذها، وأن تنفذ جميع الإجراءات الكفيلة لتحقيق التعويض. فكل هيئة إدارية تكون ملزمة بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانيتها سواء كانت هذه الهيئة تمثل في الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة¹.

وهذا على خلاف التعويض المتعلق بالقرارات التأديبية المتعلقة بمرتبات الموظفين، والذي يندرج ضمن النفقات العادية أو المحتملة والذي تنفذه الإدارة عن طريق إصدار الأمر بصرف هذا التعويض مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك².

إلا أن الموظف العام المتضرر قد يجد إشكالا في الحصول على التعويض المحكوم به ضد الإدارة، خاصة في حالة رفض هذه الأخيرة التنفيذ، والذي تقضي له المشرع الجزائري من خلال منح صلاحية تنفيذ هذا الحكم الإداري إلى إدارة أجنبية عن الجهة المسئولة عن التنفيذ ألا وهي خزينة الولاية.

المفہم الثاني :

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري بالتعويض

في حالة إصدار القاضي للحكم الإداري بالتعويض لصالح الموظف العام المتضرر من قبل الجهة الإدارية المسئولة، ورفضت هذه الأخيرة القيام بذلك، فإن رفضها يشكل إمتناعا عن التنفيذ، وبالتالي فإن ذلك يشكل مخالفة الإدارة لقاعدة قانونية. غالبا ما تمنع الإدارة عن تنفيذ التعويض خاصة في ما يتعلق بالتعويض العيني، والمتمثل في إعادة الموظف العام المفصل إلى منصبه الأصلي بدون مبرر³

1 - محمد بالقصير، المرجع السابق، ص. 09.

2 - محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص. 98.

3 - تشير الحياة العملية إلى مشكلة تؤكدها كثرة المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري بشأن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بالتعويض العيني عن القرارات التأديبية المتعلقة بالفصل، ويلتحاذها موقفا سلبيا إزاء إعادة إدماج الموظف العام المتضرر، نذكر على سبيل المثال : قضية الموظف (خ.ز) موظف كإطار سامي لدى ولاية الجزائر و الذي تحصل على قرار من مجلس الدولة تحت رقم 078070، الغرفة الثانية، الفهرس رقم 695، الصادر بتاريخ 17 / 02 / 2002، يقضي بإعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي لدى الولاية، إلا أن الإدارة إمتنعت عن ذلك، القرار غير منشور، أشارت إليه سهام عبدى، المرجع السابق، ص. 164 – 165.

إلا أنه في المقابل قد يكون إمتياز الإدارة عن تنفيذ حكم التعويض ناتجاً عن إستحالة التنفيذ، حين تقوم الإدارة بتعيين موظف عام آخر في نفس الوظيفة التي كان يشغلها الموظف العام المتضرر قبل صدور القرار التأديبي محل الطعن. كما قد تكون الإستحالة قانونية، حين يحكم القاضي الإداري بالتعويض ودفع كافة المستحقات المالية من تاريخ عزل للموظف إلى غاية الرجوع، وتعذر على الخزينة العمومية توقع المبلغ الإجمالي للموظف العام المستفيد من هذا التعويض.

لذا جاء الحل حاسماً في مثل هذه الحالة، أي إمتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بالتعويض، إذ تدخل المشرع الجزائري ونظم هذه المشكلة في القانون رقم 91 - 02¹، حيث أوكل مهمة تنفيذ هذه الأحكام لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية، وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : أطراف التنفيذ

يدور تنفيذ الأحكام الإدارية بالتعويض عن القرارات التأديبية بين الجهة المختصة بتنفيذ، الموظف العام الصادر لصالحه الحكم الإداري للتعويض، والجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم.

1. الجهة المختص بالتنفيذ

حدد القانون رقم 91 - 02 أعلاه الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي خزينة الولاية ، حيث تتکفل كل خزينة على المستوى الوطني بتنفيذ الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة والهيئات التابع لها.

أما عن الاختصاص المحلي فيرجع إلى الخزينة التي يقع في دائركها موطن الموظف العام المستفيد من الحكم².

1- القانون رقم 91 _ 02، المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبق على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج. العدد 02، الصادرة في 09 جانفي 1991، ص. 26.

2 - طبقاً لنص المادة 07 من نفس القانون.

2. الموظف العام صاحب المصلحة في التنفيذ

لقد نصت المادة 05 من القانون رقم 91 - 02 سابق الذكر على ما يلي : " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها، المتلاصرون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. "

ومن هنا يتضح لنا أن المستفيد من التنفيذ هو الموظف العام الصادر لصالحه الحكم الإداري بالتعويض.

3. الجهة المنفذ ضدها الحكم

تحدد الجهات التي ينفذ ضدها الحكم في الجهات التالية :

الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا وفقاً لنص المادة 5 أعلاه.

ثانياً : شروط التنفيذ من قبل الخزينة العمومية

حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ، إشترط المشرع مجموعة من الشروط والبيانات خاصة فيما يتعلق بالعريضة طبقاً لنص المادة 07 القانون رقم 91-02 التي تنص على أنه : " يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة للأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي :

* نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة هيئة الحكم عليها.

* كل الوثائق والمستندات التي ثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق الحضر القضائي في بقية طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ".

وعليه فإذا رفضت الإدارة التنفيذ، يلجأ الموظف العام الذي صدر الحكم الإداري لصالحه إلى أمين خزينة الولاية المختص مرفقاً بملف يحتوي على طلب مكتوب، ونسخة تنفيذية من

الحكم، وكل الوثائق التي تبين فشل مساعي التنفيذ بعد شهرين من حصوله على حضر إمتناع الإدارة المعينة على التنفيذ¹.

كما يسمح لأمين الخزينة أن يقدم كل طلب للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للتحقيق في الموضوع، على أن لا يتجاوز مهلة التسديد المذكورة سابقاً². ويطلب منه إذا كان هذا الحكم نهائياً قابلاً للتنفيذ، فإن كان رده بالإيجاب، فإن أمين الخزينة يبدأ في عملية التنفيذ من خلال تسديده للموظف العام المستفيد مبلغ الحكم القضائي النهائي على أساس هذا الملف، في أجل لا يتجاوز ثلاثة ٣٠ شهر³.

ولهذا تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الموظف العام المستفيد من الحكم الإداري بالتعويض إذا يسحب المبلغ فوراً من رقم حساب الإدارة المحكوم ضدها بالتعويض، ويجوله إلى الحساب رقم 302-038 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المضي به لصالح الأفراد، المتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الم هيئات⁴.

وعليه يمكن للموظف العام الذي صدر الحكم الإداري بالتعويض لصالحه إستفاده مبلغ التعويض المحكوم به بعد ثبوت حقه لذلك من خلال إتخاذ هذه الإجراءات القانونية الالزمة، إلا

1 - فطيمة بدواود، تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء الكامل، منتدى ع العسكري، المنتدي القانوني، الموقع الإلكتروني : <http://mascara.7dm.org/forum>

تاريخ الدخول : الأحد 12 أفريل 2009.

2 - طبقاً للمادة 09 من القانون رقم 91-02، سابق الإشارة إليه.

3 - المادة 08 من نفس القانون ، وتكمّن العبر في تحديد أجل ثلاثة أشهر، هي التأكيد من أن الإدارة الصادر ضدها الحكم الإداري بالتعويض لم تعطن في هذا الحكم. وهذا ما أكدته التعليمية رقم 06 / 034 الصادر في تاريخ 11 ماي 1991 والمتعلقة بتنفيذ بعض أحكام القضاء في إطار القانون 91-02 والتي جاء فيها :

- Il est rappelé que et conformément aux disposition de l'article _ de la loi n° 91-02 du 8 janvier 1991 les opérations au profit des créanciers , au titre 2 devient être effectuées dans un délai maximum de trois «3 » mois à compter de la date de dépôt de la requête. Instruction n° 034 / 06 , du 11 mai 1991 , Exécution de certaines décisions de justice , p.18.

4 - المادة 06 من القانون رقم 91-02 وكذلك المادة 10 من نفس القانون أعلاه.

إذا إمتنع أمين الخزينة عن تنفيذ هذا الحكم عندها يكون أمام مشكلة بسبب وجود فراغ تشرعي حول هذه المسألة¹.

وبهذا تكون قد أتممنا كل الجوانب المتعلقة بقضاء التعويض عن القرارات التأديبية غير المشروعة الصادرة ضد الموظف العام، لنستشف من خلالها أن المشرع الجزائري قد حرص على توفير مجموعة من الضمانات للموظف العام المتضرر من القرار غير مشروع مقابل تعنت الإدارة الصادر الحكم الإداري بالتعويض ضدها، مما يضمن نوعا من التوازن بين الإدارة كطرف قوي، و الموظف العام المتضرر كطرف ضعيف أمام الإدارة.

- كشف نائب رئيس الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين، أن القانون، رقم 91 - 02 أضى عائقا كبيرا أمام تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد مختلف الإدارات العمومية بسبب المتاعب التي يواجهها الضباط المكلفوون بالتنفيذ ضد الإدارة مثل ما هو الشأن في قضايا الموظفين العموميين. و من أجل تسلیط الضوء على هذا القانون برجمت الغرفة الجهوية للمحضررين القضائيين لناحية الشرق بتنسيق مع وزارة العدل ملتقى بياتنة يوم الخميس 11 مارس 2010 للبحث عن ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة إلى جانب دور الخزينة العمومية في تنفيذ وصرف التعويضات الالازمة.

جاتم

أصبح من المسلم به اليوم في مجال تسيير الشؤون العامة للدولة ، عدم جواز التغاضي عن التكفل بجملة من المعطيات الأساسية الملزمة للسير الحسن للمرفق العام . كضرورة مراعاة العنصر البشري في ذلك – الموظف العام – بإعتباره موردا مكلفا ، و إنتهاءج أساليب التسيير بالأهداف المسطرة دون إهمال التشديد على وظيفة المراقبة لأجل حماية المشروعة¹ .

إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال إصدار القرارات التأديبية ، فإن المشرع على الرغم من ذلك ، أحاط إختصاص الإدارة في هذا المجال بسياج واسع من القيود والرقابة ، مستهدفا في ذلك تحقيق نوع من التوازن بين الفاعلية والضمان .

ولقد تنوّعت وسائل وصور الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري ، ولعل من أبرزها الرقابة القضائية موضوع الدراسة ، والتي يهدف القاضي الإداري المختص من خلالها إلى زيادة فاعلية الإدارة لاشل حركتها .

فلما كان القانون هو ملجاً وملاداً للموظف العام لمواجهة السلطة التأديبية ، فهو الرادع لتجاوزها وصمام الأمان للحقوق والحرفيات العامة ، والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع . هذا النظام الذي لا تقوم له قاعدة إلا بتحقيق التوازن بين صلاحيتها وإختصاصاتها ومصلحة من تجمعهم أي علاقة معها ، مهما كانت نوعية وطبيعة هذه العلاقة التي يجب أن لا تحرف عن الحدود المسطرة لها قانونا حتى تتحقق فكرة دولة القانون .

غير أن القانون عبارة عن آلية كامنة ومستقرة . ولتفعليها وتحريكها لا بد من اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق الطعن القضائي الذي يأخذ عدة صور منها ، دعوى الإلغاء أو دعوى تحاوز السلطة كما يسميه البعض ، ودعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية .

فهي بذلك تقنيات أو آليات يستعملها القاضي الإداري المختص لبسط رقابته على مشروعية القرارات التأديبية كوسيلة قانونية في يد الموظف العام قصد مخاصمة القرار الإداري

. 1 - كمال رحمني ، المرجع السابق ، ص . 177 .

المتضمن للعقوبة التأديبية المشوب بعدم المشروعية . إذا كان لهذا الموظف مصلحة واضحة في الطعن ضد القرارات التي تمس بمركزه القانوني وتضر بحقوقه المكتسبة قانونا .¹

فمن خلال عرض هذه الدراسة ، يمكن إستخلاص النتائج التالية :

- إن أكثر مجال يحتاج فيه الموظف العام لنجاعة الرقابة القضائية هو القرارات التأديبية، لأنه وإن كان للتأنيدب في الوظيفة العامة دورا هاما في إرساء مبدأ الإنضباط الواجب توافره لتمكين الإدارة من الإضطلاع بما ينطوي بها من دور لتحقيق الصالح العام، ووسيلة لعقاب الموظف العام جزاء لما يثبت في حقه من أفعال مؤثمة تشكل أخطاء تأديبية بغرض مواجهة سلوك منحرف يشكل خروجا عن مقتضيات الواجب الوظيفي وهميذا لمبدأ حسن سير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد .

لكن ينبغي أن لا يكون ذلك على حساب ضمانات الموظفين العموميين ، فهي حقوق تقابل سلطات الإدارة الواسعة . وإمتدادا لدور القاضي الإداري في إرساء دعائم مبدأ المشروعية فقد قام بجهد كبير لتوفير هذه الضمانات ، فقرر للموظف العام المعرض للمساءلة التأديبية جملة من الضمانات، كمما وجهته بالأخطاء المنسوبة إليه ، و تمكينه من إبداء دفاعه في ظل حياد السلطة التأدية المختصة ، إضافة إلى حق الطعن القضائي كضمانة لاحقة لصدور القرار التأديبي إذ يعتبر طريق الطعن القضائي بالإلغاء أهم طريق قد يسلكه الموظف العام المعاقب لإسترداد حقوقه المعتمدى عليها بموجب القرار التأديبي ، لما يترتب عليه من آثار هامة بعض النظر عن مدى جسامته الجزاء التأديبي الموقعة عليه . كما لا يغير من ذلك أن تكون العقوبة التأديبية قد تم تنفيذها فعلا على الموظف العام ، وذلك لكون إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه يترتب عليه رفع الجزاء الموقعة وإلازالة الآثار المترتبة عليه بأثر رجعي .

زيادة إلى حق الطعن القضائي بالتعويض ، وذلك جبرا للأضرار الناجمة عن تطبيق القرار التأديبي غير المشروع .

1 - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص . 104 .

- هذا ونشير إلى أنه ليس هناك تلازم بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض عن القرار التأديبي غير المشروع . فقد ترفع دعوى التعويض مع دعوى الإلغاء ، كما قد ترفعاً إستقلالاً عن بعضها البعض . فغالباً ما يغلق طريق الطعن بالإلغاء بسبب فوات مواعيد الطعن القضائية ويظل باب الطعن بالتعويض مفتوحاً أمام الموظف العام . فيبقى حينها للموظف العام المتضرر طريق واحد لجبر الضرر وهو طريق التعويض . نظراً لتقييد دعوى الإلغاء بيعاد قصير نتيجة الآثار المترتبة عنها والتي تشكل في حد ذاتها خطراً على الإدارة .
- إن الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام ، قد بلغت حداً كافياً لكي تعطي الضمانات الضرورية للموظف العام التي يطمح إليها في دولة تخضع فيها كل من السلطة التأديبية والموظف العام للقانون .
- فالقضاء الإداري الجزائري بفضل ما يعتمد من آليات يعتبر الضمانة الرئيسية الفعالة أمام تعسف السلطة التأديبية ، خاصة بعد الإصلاحات الإجرائية التي جاء لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، حيث عزز حق المتخاصمي في المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة عند إمتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية .
- والخلاصة التي ننتهي إليها من خلال هذه الدراسة ، أن آليات الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام ، مهما بلغت دقتها تبقى محدودة الفعالية ، فإذا لم تجد المناخ الملائم عن طريق إزالة العوائق والعرقل التي تعيقها في أداء مهامها . لأن هذه الآليات لن تعطي ثمارها كاملة إلا إذا وضعت في وسط يستقبلها ، وذلك لبناء دولة القانون ، وبالتالي تحقيق التوازن بين السلطة التأديبية من جهة والموظف العام من جهة أخرى . بدءاً من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم فيها .
- وبناءً على ذلك ، نرى أنه من الأفضل إعادة النظر في النظام التأديبي للوظيفة العامة الجزائرية قصد بلوغ المدفون المنشود في هذا المجال لاسيما وأمام التزايد المستمر لعدد الموظفين في الجزائر والذي يفوق المليون موظف . لذلك هناك مجموعة من الإقتراحات لتفادي إحتمالات

تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها التأديبية بما يسيء للموظف العام خاصة في ظل النظام الإداري الرئاسي في مجال التأديبي.

وتتمثل أهم هذه الإقتراحات فيما يلي :

- تنظيم كل المسائل المتعلقة بالنظام التأديبي بالتفصيل ، خاصة ما يتعلق بالعقوبة التأديبية ، الإختصاص التأديبي ، بدل كثرة النصوص القانونية المتناثرة .
- تحديد العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند معاقبة الموظف العام وتقدير الخطأ التأديبي.
- يجب أن ينص المشرع صراحة على الضمانات التي يتمتع بها الموظف العام مهما كانت درجة العقوبة خلال مراحل الإجراءات التأديبية وبعد صدور القرار التأديبي .
- ضرورة النص صراحة على طرق الطعن في القرارات الإدارية المتضمنة للعقوبات التأديبية ، وذلك إما بمعالجتها في نصوص خاصة ، أو الإحالاة صراحة إلى تطبيق القواعد العامة المعروفة في هذا الشأن ، وذلك حتى يشعر الموظف العام بالطمأنينة.
- إقامة محاكم تأديبية متخصصة مثلما هو الشأن في فرنسا ومصر ، وت تكون من قضاة مختصين في الوظيفة العامة وذو خبرة .
- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية التي نص عليها الأمر رقم 06 – 03 سالف الذكر ، لاسيما في ظل تطبيق أحكام المرسوم رقم 85 – 59 سابق الذكر ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .

فَكُلْمَةُ الْمَرْجَعِ

I. الكتبة والممؤلفات العامة :

أولا - باللغة العربية :

1. أبو بكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، المطبعة العربية ، غرداية ، 2006 .
2. أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 .
3. أحمد حميو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أب الحق و بيوض خالد ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon ، الجزائر ، 1992 .
4. إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، 1999 .
5. لحسن بن شيخ آث ملويا ، المتلقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة ، الجزائر ، 2005 .
6. لحسين بن شيخ آث ملويا ، المتلقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
7. لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
8. لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
9. لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
10. لحسين بن شيخ آث ملويا ، المتلقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثالث ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة ، الجزائر ، 2007 .
11. باية سكافيني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

12. حمدي ياسين عكاشه ، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، 2001 .
13. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .
14. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
15. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
16. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1991 .
17. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، الطبعة السابعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 .
18. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 .
19. عبد الحكيم فودة ، الدفع بإنتقاء الصفة والمصلحة في المنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
20. عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ التموذجية لها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
21. عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
22. عبد العزيز إبراهيم شيحا ، القضاء الإداري ، ولاية القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، أبو العزم للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2002 .
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسئولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

24. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996 .
25. عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحکام القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .
26. عبد الفتاح حسن ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2009.
27. عبد المنعم عبد العظيم حيرة ، آثار حكم الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 .
28. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 .
29. علي خطار شطناوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2008 .
- 30 . علي عبد الفتاح ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .
31. عمار بوضيف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- 32 . عمار بوضيف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
33. عمار عوادي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظيفها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 .
34. عمار عوادي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
35. عمار عوادي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، القضاء الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

36. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
37. فؤاد محمد موسى ، فكرة الإنحراف بالإجراء ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1997 .
38. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض ، قضاء التأديب منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ت. ن .
39. محسن خليل ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1989 .
40. محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
41. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
42. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، الغرامة ، الحل الوقف ، الإزالة ، سحب وإلغاء الراخيص ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الأزاريطه ، الإسكندرية ، 2000 .
43. محمد حسين ، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية ، دايوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
44. محمد حسين ، عبد العال ، فكرة السبب في القرار الإداري ، و دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 .
45. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الموظفون العموميون ، أموال الإدارة العامة ، دار الجامعة الجديدة – الأزاريطه ، الإسكندرية ، 2009 .
46. محمد عبد اللطيف ، تسيب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
47. محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، المنازعات والدعوى الإدارية ، ولاية القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء – دعوى التسوية – دعوى التعويض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
48. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

49. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال ببدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكnon ، الجزائر ، 2000 .
50. مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، شروط القبول ، أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
51. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميلة ، الجزائر ، 2009 .

ثانياً - باللغة المفرنسية :

1. R. BONNARD , Précis de droit administratif , 4^{ème} éd , L.G.D.J . , 1943 .
2. H. BOUCHAHDA et R. KHELLOUFI , R.A.J.A. , O.P.U., Alger , 1985 .
3. René CHAPUS , Droit du contentieux administratif , 10^{ème} éd , Motchrestien , 2002 .
4. Charles DEBBASCH ,Droit administratif , C.U.J.A.S. , Paris , 1979 .
5. André DELLAUBADERE , Jean cloude VENEZIA , Yves GAUDEMEN , Manuel de droit administratif , L.G.D.J. , 17^{ème} éd , 2002 .
6. Gaston JEZE , les principes généraux du droit administratif , tome 1 , Paris , 1926 .
7. G. MORNGE , les droit de la défense devant l'administration active , chronique du droit , P.U.F. , 1995 .
8. Jean RIVERO , Droit administratif , Paris , 1985.
9. Marie – christine ROUAULT , Droit administratif , Gualino éditeur , Paris , 2005 .
10. G.VEDEL , Cour de Droit administratif , L.G.D.J. , Paris 1954 .

11. G. VEDEL , Droit administratif , P.U.F. , Paris , 1968.
12. Marcel WALINE , Traité de droit administratif , 9^{ème} éd , Sirey , Paris , 1963 .

II. الكتبة والمؤلفات الخاصة :

أولا - باللغة العربية :

1. إبراهيم المنجي ، إلغاء الجزاء التأديبي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 .
2. أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
3. خليفة سالم الجهمي ، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب دار الجامعة الجديدة للنشر – الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2009 .
4. رشيد عبد الهادي ، الضمانات التأديبية في قوانين الوظائف العامة والعسكرية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديثة ، القاهرة ، 2008 .
5. سعد الشتيوي ، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
6. سعيد بو شعير ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر رقم 66 – 133 دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon ، الجزائر ، 1996 .
7. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 .
8. سمير إبراهيم سعادة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، مكتبة فايد الإسكندرية ، 2000 .
9. طلال عامر مهتار ، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن ، الطبعة الثالثة، دار إقرأ ، لبنان ، 2002 .

10. عبد العزيز خليفة ، قضاء التأديب ، ضوابط الضمانات التأدية في الوظيفة العامة ، دار الكتاب الحديث ، مدينة نصر ، القاهرة ، 2008 .
11. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأدية في الوظيفة العامة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2008 .
12. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1983 .
13. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2004 .
14. كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
15. فؤاد محمد معوض ، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 .
16. محمد آنس قاسم ، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
17. محمد فتحي محمد حسين ، الحماية الدستورية للموظف العام ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ، مطبعة الأهرام الشرقية ، مصر ، 1997 .
18. محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأدية ، دراسة مقارنة الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزارايطة ، الإسكندرية ، 2007 .
19. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة ، دار أبو الحمد للطباعة الهرم ، د.ب، 2004 .
20. محمد معاوري شاهين ، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة أنجلو المصرية ، القاهرة ، 1986 .
21. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأدية ، مطبعة حسان ، 1982 .

22. نovan العقيل العجارة ، سلطة تأديب الموظف العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2007 .

ثانياً – باللغة الفرنسية :

1. Taib ESSAID , Droit de la fonction publique , Houma , Alger , 2003 .
2. Fancios GAZIER , la fonction publique dans le monde , Bibliotheque de l'institut international d'administration publique , Paris , 1972 .
3. Francis HAMON , Droit du fonction publique , organisation et gestion , L.G.D.J. , Paris , 2002 .
4. Jaques ROBERT et Jean Marie AUBY , « le contentieux de la fonction publique , et la convention européenne des droits de l'homme » ; Droit publique , L.G.D.J. , n° 3 , 2000.
5. Serge SALON , Délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique , L.G.D.J., Paris , 1969 .
6. Serge SALON et Jean Charles SAVIGNAC , la fonction publique , Paris 1985 .

III. المرائل والمذكرات والمقالات:

أولاً : المرائل :

1. بوزيان مككل ، النظام القانوني للوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ما بين التشريع الجزائري والفرنسي ، رسالة دكتوراه دولة ، فرع القانون العام ، جامعة جيلالي اليايس – سidi بلعباس ، الجزائر ، 2001 – 2002 .

2. سيدى محمد بوحفص ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2006 – 2007 .

3. عبد الحميد بن عيشة ، المبادئ العامة لإجراءات التأديبية في قانون الوظيف العمومي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2002 .

4. عبد القادر قاسم العيد ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة جيلالي اليايس – سيدى بلعباس، الجزائر، 2002 .

5. محمد الأخضر بن عمران ، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، 2006 – 2007 .

ثانياً : المذكرات :

1. إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، جانفي 1986 .

2. أحمد هنية ، الخطأ و دوره في تحديد المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير فرع القانون العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، 2003 – 2004 .

3. إلياس بن سليم ، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكnon ، الجزائر ، 2001-2002 .

4. أمينة طاهري ، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجایا ، الجزائر . 2009-2008

5. جميلة قدودو ، رقابة المشروعية في الوظيفة العامة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام، جامعة جيلالي اليابس – سيدى بلعباس ، الجزائر ، 2005 ، 2006 .

6. حادي تومي ، المسؤولية المدنية للموظف العمومي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجстير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون – تيارت ، الجزائر ، 2008-2009 .

7. حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة و المالية العامة ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر ، 2003 – 2004 .

8. خليفة خليفي ، رقابة المشروعية على القرارات التأديبية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص الوظيف العمومي ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس المدينة – الجزائر ، 2008-2009 .

9. رفيق بوعنان ، الرقابة القضائية وكيفية تحديد القرارات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، 2007 – 2008 .

10. زهير لعامة ، ثروة قبول دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات التأديبية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، 2004-2005 .

11. سليم جديد ، الإنحراف في إستعمال السلطة كسبب في إلغاء القرار الإداري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، 2008 – 2009 .

12. سهام عبدالـي ، مفهوم دعوى القضاء الكامل ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، 2007-2008 .

13. شهزاد قسطو ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، 2009 - 2010 .
14. عبد الرؤوف كوشيع ، الإجراءات التأدية في قانون الوظيف العمومي وقانون العمل، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعه (14) الرابعة عشر ، 2003 - 2006 .
15. عبد القادر غيتاوي ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، مذكرة ماجستير ، في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر 2007 - 2008 .
16. عز الدين عبده ، تأديب الموظف العام في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، الجزائر ، 2002 - 2003 .
17. علي عيساني ، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، 2008 - 2007 .
18. فاروق خلف ، إجراءات تأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكnoon ، الجزائر ، 2002 - 2003 .
19. فاطمة الزهراء فيرم ، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004 - 2005 .
20. ليلى بداوي ، السلطة التأدية وأنظمتها المختلفة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، الجزائر ، 2005 - 2006 .
21. مباركة بدري ، النظام التأديبي للموظف ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، جامعة جيلالي اليابس - سيدى بلعباس ، الجزائر ، 2004 - 2005 .

22. محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2008 – 2007.
23. محمد علي بلخيري ، الرقابة القضائية على التسريح التعسفي للموظف العام في الجزائر، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 – 2006.
24. محمد قادرى ، رقابة المشروعة على القرارات التأديبية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، الجزائر ، 2004 – 2005.
25. مصطفى بن رمضان ، ضمانات تنفيذ القرارات التأديبية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجстير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة ، الجزائر ، 2004-2005.
26. مصطفى دربال ، إجراءات التقاضي أما جهات القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعه (14) الرابعة عشر، 2003-2006.
27. مصطفى مخاشف ، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2007 – 2008.
28. بحاة بن ديدة ، الحماية القانونية للموظف ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة حياللي اليابس – بلعباس ، الجزائر ، 2007 – 2008.
29. نوار عياش ، الضرر القابل للتعرض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2001 .

30. وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر ، 2009-2010 .
31. ياسمينة بوالطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية الشخصية في القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005-2006 .
32. ياسين عاشور ، نظرية الخطأ التأديبي للموظف العمومي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الوظيف العمومي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، 2007-2008 .

ثالثاً المقالات :

أ- باللغة العربية :

1. أحمد هنية ، عيوب القرار الإداري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 .
2. حسين بن شيخ آث ملويا ، تعليق على قرار مجلس الدولة المؤرخ في 11/06/2001، دراسات قانونية ، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، جانفي 2008 .
3. جميلة آغا ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة حياللي اليابس - سidi بلعباس ، الجزائر، أفريل 2009 .
4. حسين فريحة ، التنفيذ الإداري المباشر في أحکام القضاء الإداري الجزائري ، إدارة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 23 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، 2002 .

5. حسين فريحة ، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر ، إدارة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلة 12 ، العدد 24 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، الجزائر ، 2002 .
6. زينب كريم ، مدى تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدى بلعباس ، الجزائر، أفريل 2009.
7. سيدى محمد إبراهيم ، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات التأديبية ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2007 .
8. عادل الطبطبائي ، الرقابة القضائية على مبدأ التنااسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية ، مجلة الحقوق ، السنة 06 ، العدد 03 ، جامعة الكويت ، سبتمبر 1982 .
9. عبد الرحمن عزاوي ، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من الوصمة الإجتماعية للعقاب ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، العدد 06 ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2008 .
10. عبد العال حاجة و آمال يعيش تمام ، الرقابة على تنااسب القرار الإداري ومحلة في دعوى الإلغاء ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2010 .
11. عبد الكريم بودريوه ، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية ، درجات البطلان في القرارات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، منشورات الساحل – عين البيان الجزائري ، 2004 .
12. عبد الكريم بودريوه ، القضاء الإداري في الجزائر ، الواقع و الآفاق ، مجلة مجلس الدولة، العدد 06 ، منشورات الساحل – عين البيان ، الجزائر ، 2005 .
13. عبد المجيد جبار ، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري ، مجلة إدارة ، المجلد 05، العدد 01 ، مركز التوثيق والبحوث الإداري ، الجزائر ، 1995 .
14. عمار بوضيف ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، منشورات الساحل – عين البيان ، الجزائر ، 2004 .

15. عمار معاشو ، تشکیل و إختصاصات مجلس الدولة ، العدد 05 ، منشورات الساحل، الجزائر ، 2004 .
16. ليلى زروقي ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نشرة القضاة 54 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .
17. محمد شوقي ، ضوابط المصلحة والموازنة بينهما ، مجلة إدارة ،المجلد 12 ، العدد 24 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، 2002 .
18. محمد عصفور ، عناصر الملاعنة في القرار التأديبي ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة 09 ، العدد 03 ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1998 .
19. مراد بدران ، القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الظروف الإستثنائية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، العدد 06 ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2008 .
20. مراد بدران ، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، منشورات الساحل – عين البنيان ، الجزائر ، 2009 .

بـ - باللغة الفرنسية :

1. Francis DELPERE, L'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique , L.G.D.J., n° 08 , Paris , 1979 .
2. F . DREYFUS , Les limitation du pouvoir discrétionnaire par l'application du principe de proportionnalité : A propos de trois jugements du tribunal administratif de L.O.I.T., R.D.P. , 1990
3. F. MODERNE , L'extention du contrôle juridictionnel à la corrélation faute disciplinaire mesure disciplinaire dans le droit de la fonction publique ,D.R.P . , n° 01 , 1990 .
4. Marie christine de MONTECLER , Un fonction peut être assisté d'un avocat lors d'une poursuite disciplinaire , A.J.D.A . , n° 08 ,Mars 2004 .
5. S. TSIKLITIRAS ,Le statut constitutionnel du sursis à exécution devant le juge administratif , R.D.P., 1992 .

IV. المصادر :

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16 - 19 ، الصادر في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ح العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
2. القانون العضوي رقم 04 - 11 ، الصادر في 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ح العدد 57 ، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
3. القانون رقم 91 - 02 ، الصادر في 8 جانفي 1991،المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء ، ج.ر.ج.ح العدد 02 ، الصادرة في 09 جانفي 1991 ،ص. 26.
4. القانون رقم 98 - 01 ، الصادر في 30 ماي 1998 ، المتعلق بمجلس الدولة ، ج.ر.ج.ح العدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998 ، ص. 03 .
5. القانون رقم 98 - 02 ، الصادر في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر.ج.ح العدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998 ، ص. 08 .
6. القانون رقم 06 - 12 ، الصادر في 14 نوفمبر 2006 ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ح العدد 72 ، الصادرة في 15 نوفمبر 2006 .
7. القانون رقم 08 - 09 ، الصادر في 23 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ح العدد 21 ، الصادرة في 25 فبراير 2008 .
8. الأمر رقم 06 - 03 ، الصادر في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ح العدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006 .
9. المرسوم رقم 66 - 133 ، الصادر في 2 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ح العدد 46 ، الصادرة في 08 جوان 1966 .
10. المرسوم رقم 66 - 152 ، الصادر في 2 جوان 1966 ، المتعلق بالإجراء التأديبي، ج.ر.ج.ح العدد 46 ، الصادرة في 08 جوان 1966 .

11. المرسوم رقم 10 - 84 ، الصادر في 14 جانفي 1984 ، المحد لاختصاصات اللجان متساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج.ح العدد 03 ، الصادرة في 17 جانفي 1984 .
12. المرسوم رقم 59 - 85 ، الصادر في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج.ر.ج.ح العدد 03 ، الصادرة في 24 مارس 1985 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 99 - 90 ، الصادر في 27 مارس 1990 ، المتعلق بسلطة التعيين والتسير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية ، والولايات ، والبلديات ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ج.ر.ج.ح العدد 31 ، الصادرة في 28 مارس 1990 ، ص. 443 .
14. التعليمية رقم 07 ، الصادر في 7 ماي 1969 ، الصادرة عن وزارة الداخلية ، المتعلقة بالإجراءات التأدية .
15. التعليمية رقم 20 ، الصادرة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم وتسير اللجان متساوية الأعضاء ولجان الطعن .
16. التعليمية رقم 06 - 034 ، الصادرة في 11 ماي 1991 ، المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام القضاء في إطار القانون رقم 91 - 02 .
17. المنشور رقم 67 ، الصادر في 9 فبراير 1999 ، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ، المتعلقة بكيفيات إنشاء وتحديد وتمديد اللجان متساوية الأعضاء ولجان الطعن .
18. المنشور رقم 05 ، الصادر في 12 أفريل 2004 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 85 - 59 .

V. م الواقع من شبكة الانترنت :

1. شبكة منتديات الجزائر ، منتديات العلوم الاجتماعية والإنسانية والحقوق والإستشارات القانونية ، الموقع الإلكتروني :
2. منتديات ملتقى الموظف العمومي ، الموقع الإلكتروني :
<http://mouwasaf.Ahlamontada.com/forum.htm>.

3. منتديات ششار الجزائرية من العرب وللعرب ، الموقع الإلكتروني :
<http://www.chechar.cc/vb/archive.htm>.
4. منتدى الأغواط نت " كل ما يخص الحقوق والعلوم الإدارية : ، الموقع الإلكتروني :
Net /vb/php = 2. www.laghouat. http://
5. منتديات الجلفة ، منتدى الحقوق والإستشارات القانونية ، الموقع الإلكتروني :
<http://www.djelfa.info/vb/forum.F=62> .
6. أبحاث في القانون ، منتدى محامي سورية ، الموقع الإلكتروني :
<http://www.damascubar.org/a/muntada/index.php> .
7. منتدى معسكر ، المنتدى القانوني ، الموقع الإلكتروني :
<http://mascara.7om.org./montada.ful topic.htm>.
8. منتدى العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ، الموقع الإلكتروني :
<http://ta3lim.com/montada/forum display.php>

الغُصَّان

1	مقدمة
9	الفصل الأول: رقابة القرارات التأديبية من خلال دعوى تجاوز السلطة
12	المبحث الأول: أسس قضاء إلغاء القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العامل
13	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الموظف رافع الدعوى
14	الفرع الأول: الصفة لدى الموظف العامل المدعى
16	الفرع الثاني: مصلحة الموظف في الطعن ضد القرار التأديبي
20	الفرع الثالث: أهلية التقاضي بالنسبة للموظف العامل رافع الدعوى
22	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بطبيعة القرارات التأديبية محل الدعوى.....
22	الفرع الأول: أن يكون القرار التأديبي قراراً إدارياً
26	الفرع الثاني: أن يكون القرار التأديبي صادراً من السلطة التأديبية بصفة نهائية و تنفيذية.....
30	الفرع الثالث: أن يولد القرار التأديبي آثار قانونية للموظف العامل الطالب
31	المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات التأديبية
34	الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى إلغاء القرار التأديبي
37	الفرع الثاني : إجراءاته دعوى إلغاء القرار التأديبي
41	الفرع الثالث: إستئناء شرط ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي
42	المبحث الثاني: أوجه إلغاء القرارات التأديبية الصادر ضد الموظف العامل.
42	المطلب الأول: عيوبه جوانبه عدم التقدير في القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العامل
42	الفرع الأول: عيوبه عدم الإحتصاص الذي يشوبه القرار التأديبي

الموضع الثاني: حبب الشكل في القرار التأديبي	46
الموضع الثالث: حبب الإجراءات في القرار التأديبي	48
المطلب الثاني: حبب جوانب التقدير في القرار التأديبي الصادر ضد الموظف العام	51
الموضع الأول: حبب السبب في القرار التأديبي.....	52
الموضع الثاني: حبب المحل في القرار التأديبي	54
الموضع الثالث: حبب عدم التناوب بين عنصري المعل و السبب في القرار التأديبي.....	57
المطلب الثالث: حبب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي.....	59
الموضع الأول: تعريفه حبب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي و حالاته.....	59
الموضع الثاني: مسألة إثباته حبب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي	62
المبحث الثالث: الآثار الناجمة عن حبب إلغاء القرارات التأديبية الصادر ضد الموظف العام.....	65
المطلب الأول: آثار وضع حبب إلغاء القرارات التأديبية.....	66
الموضع الأول: الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار التأديبي	67
الموضع الثاني: طلب وقفه تنفيذ القرار التأديبي.....	69
المطلب الثاني : آثار الحكم في حبب إلغاء القرار التأديبي	73
الموضع الأول: الجهة النسبية للحكم الصادر في حبب إلغاء القرار التأديبي	74
الموضع الثاني: الجهة المطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي.....	77
المطلب الثالث : مدى إلتزام الإدارية بتنفيذ الأحكام الإدارية بإلغاء القرارات التأديبية.....	79
الموضع الأول : إلتزام الإدارية بتنفيذ حكم إلغاء القرار التأديبي.....	81

الفصل الثاني: التعويض عن القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام 86	الفصل الثاني: التعويض عن القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام 91
المبحث الأول: المبادئ العامة لمسؤولية الإدارية عن قراراتها التأديبية 94	المطلب الأول: مفهوم التعويض عن القرارات التأديبية 95
المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية 95	الفصل الأول: تعريف مفهوم التعويض عن القرارات التأديبية 95
المطلب الثالث: خصائص مفهوم التعويض عن القرارات التأديبية 100	المطلب الأول: تعريف مفهوم التعويض عن القرارات التأديبية 97
المطلب الثاني: شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات التأديبية 102	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالاعتراض القضائي والميقات المقرر للقبول 105
المطلب الثالث: إجراءاته تمهيداً لملفه 108	الفصل الثاني: الشروط المتعلقة بالاعتراض القضائي 112
المطلب الرابع: الخطا كأساس للمسؤولية الإدارية للسلطة التأديبية 112	المطلب الأول: دلائل الخطا 113
المطلب الخامس: دلائل الخطا 115	المطلب الثاني: دلائل الخطر 115
المطلب السادس: علاقة الخطر بفعل السلطة التأديبية 118	المطلب الثالث: نطاق المسؤولية الإدارية عن القرارات التأديبية غير المشروعة 121

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن البطلان الشكلي للقرارات التأديبية.....	121
الفرع الأول: عدم مشروعية شكل وإجراءاته القرار التأديبي ومسؤولية الإدارة.....	122
الفرع الثاني: نفيه عدم الاعتراض في القرار التأديبي ومسؤولية الإدارة.....	124
المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الموضوعية للقرارات التأديبية.....	126
الفرع الأول : عدم مشروعية سبب القرار التأديبي ومسؤولية الإدارة.....	127
الفرع الثاني : عدم مشروعية محل القرار التأديبي و المسؤولية عنه ..	129
الفرع الثالث : نفيه الإنفراط بالسلطة كمصدر لمسؤولية الإدارة عن القرار التأديبي.....	131
المطلب الثالث : المسؤولية الإدارية عن القرارات التأديبية المزعومة.	133
الفرع الأول : القرار التأديبي المعادو كمصدر لمسؤولية الإدارية..	133
الفرع الثاني: نفيه التعويض عن آثار القرار التأديبي المعادو.....	135
المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تقييد مسؤولية الإدارة بسبب قرارها التأديبية غير المشروعة ..	138
المطلب الأول: جزء تقييد مسؤولية السلطة التأديبية ..	139
الفرع الأول : طبيعة التعويض عن القرار التأديبي ..	140
الفرع الثاني: تقييد التعويض عن القرار التأديبي.....	144
المطلب الثاني : نطاق التعويض الإداري عن القرارات التأديبية ..	147
الفرع الأول : ضوابط إستحقاق التعويض عن القرار التأديبي.....	148
الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن تحمل نفيه التعويض عن القرار التأديبي.....	150

المطلب الثالث : مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية بالتعويض عن القرارات التأديبية.....	153
الفرع الأول : تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض عن القرار التأديبي من قبل الإدارة.....	153
الفرع الثاني : إهتمام الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري بالتعويض ... خاتمة.....	155
قائمة المراجع ..	160
الفهرس ..	165
	184



ملخص :

تعتبر الرقابة القضائية على القرارات التأديبية، ضمانة من الضمانات الجوهرية التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية الموظف العام أمام السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التأديبية في مجال التأثير والعقاب. وتهدف هذه الرقابة لبسط المشروعية على القرار الإداري المتضمن العقوبة التأديبية، لتمكين الموظف العام من إسترجاع حقه المعتدى عليه، إما من خلال إلغاء القرار التأديبي، وإزالة كل الآثار المترتبة عنه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإما عن طريق طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقوبة، أو بكليهما معا.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الإداري – الأخطاء المهنية – العقوبة التأديبية – القرار الإداري – دعوى تجاوز السلطة – مسؤولية السلطة التأديبية – تنفيذ الأحكام الإدارية – إمتناع الإدارة عن التنفيذ.

RÉSUMÉ :

Le contrôle judiciaire sur les décisions disciplinaire est considéré comme une garantie des garanties essentielles que le législateur Algérien a installé (avoué) pour protéger le fonctionnaire publique devant une autorité estimative que l'autorité disciplinaire a dans le domaine de sanction et de faute.

Ce contrôle a un but dépanouir la légalité sur la décision administrative qui contient la sanction disciplinaire, pour donner au fonctionnaire publique la possibilité récupérer son droit spolié agressé, par l'annulation de la décision disciplinaire , et supprimer tous les traces qui en résultent par repart la situation telle qu'elle était, ou par demander la compensation des malheurs (préjudices) de l'exécution de la sanction disciplinaire, ou par les deux.

LES MOTS CLÉS :

Juge administratif - les erreurs professionnelles- sanction disciplinaire – la décision administrative – un procès de passer l'autorité – la responsabilité de l'autorité disciplinaire – l'exécution des jugements administratifs – l'aliénation de l'administration de l'exécution.

SUMMARY :

Juridical control on refinement decision is considered as a guarantee among important guarantees which the Algerian legislation etified it to protect the public official in front of the estimation authority which the refinement authority clarifies in the punishment and sin's field.

This control aimed to enhance the legality en juridical descision included the refinement punishment to enable the public official from the recovering his aggressor's right ,buy the abolition of the refinement descision, and removing the traces which resulted , because of him to return the situation as it was ,or by asking about the compensation of the damages from the execution of the refinement punishment or both of them.

KEY WORDS:

Administrative judge - professional mistakes - refinement punishment - administrative decision – authority pass lawsuit – refinement's power responsibility – administrative rules execution - alienation of the administration from execution.